

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : القانون الخاص
المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون قضائي
تحت إشراف الأستاذ:
بافضل محمد بلخير

الشعبة: الحقوق
من إعداد الطالبة:
بلخديم بشرى

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	بن بدرة عفيف	الأستاذ:
مشرفا مقرر	بافضل محمد بلخير	الأستاذ:
مناقشا	جلطي اعمر	الأستاذ:

السنة الجامعية: 2025-2026

نوقشت في: 2026/06/18



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة الترخيصات

سباح. و

تصرح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : الإسم : بشرفي

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 405.75.661.3 والصادرة بتاريخ : 08 / 05 / 2023

المسجل (ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : السنة الثالثة ماستر قانونية قضاوية

والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان :

المصلحة القانونية لعدد لاعبي كرة القدم المحترفين

أصريح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية

عن / رئيس المجلس العلمي
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه
رئيس مصلحة البحث العلمي
بن توصية من

رئيس - ولاية مستغانم

الترعية للإهداء

بشرفي

التاريخ : 06 جويلية 2023

امضاء المعفي

رقم :
الصادرة يوم : 06 جويلية 2023
دائرة :



الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين
إلي رغم كل ما مررت به، إلى نفسي التي ضلت صامدة، أهدي هذا
العمل لك

ليس فخراً بإنجاز يرى، بل عرفاناً بصبر طويل، وعهداً أني مهما
تكررت المحن سأواصل.

إلى من كانت النور حين أظلمت دروي، والدوافع في كل لحظة ضعفي
و اليد التي أبداً لم تخذلني إلى خالتي التي هي بمثابة الأم التي عوضتني
عن كل شيء حرمت منه.

إلى والدايا رحمهما الله وتغمدهما برحمته الواسعة في جنة الخلد والنعيم
إلى من تقاسموا معي لحظات التعب والسهر والفرح، إلى من علموني
ووجهوني إلى باقي عائلتي... إلى كل من كان له أثر في هذا العمل
و إلى كل من كانت معهن الأيام أجمل، والضحكات أجمل... إلى
صديقاتي الوفيات

أهدي هذا العمل، لا كخاتمة، بل كبداية لما هو أجمل وأفضل بإذن الله.

شكر وتقدير

اعترافا بالفضل لأهله و عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((من صنع اليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أن قد كافئتموه)).

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف
بافضل محمد بلخير

الذي كان دعمه وإرشاده السند الأساسي لإتمام هذه
المذكرة، فقد كان لخبرته ونصائحه القيمة الأثر
الكبير في تجاوز الصعوبات وتحقيق هذا الإنجاز.
كما أشكر كل الأساتذة الكرام الذين درسوني طوال
المسار الجامعي.

كما أقدم شكري العميق لطاقم الإدارة وكل موظفي
كلية الحقوق صلامندر.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

ج : الجزء

ج.ر : الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ف : الفقرة

ق.م : القانون المدني

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق.ر : قانون الرياضي

م : المادة

م.ق : المجلة القضائية

ثانياً: باللغة الفرنسية:

Art : Article

Ed : Edition

In : Dans

Op.cit : (Opère-citato), Référence précédemment citée

P : Page

PP : De la page a la page

مقدمة

يعد العمل من الأنشطة التي ارتبطت بحياة الأفراد والمجتمعات منذ القدم، باعتباره الوسيلة الأساسية لتحقيق الإنتاج وتلبية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية للأفراد، وقد أدى تطور المجتمعات وتنوع الأنشطة المهنية إلى ظهور أشكال مختلفة من العلاقات التي تجمع بين أصحاب الأعمال والأشخاص الذين يقدمون جهدهم أو خبراتهم مقابل مقابل مادي أو معنوي، ومن أجل تنظيم هذه العلاقات وضمان استقرارها، برزت الحاجة إلى وجود إطار قانوني يحدد حقوق وواجبات كل طرف ويمنع التعسف أو الإخلال بالالتزامات المتبادلة، ويعد التعاقد الوسيلة القانونية الأساسية التي يتم من خلالها إنشاء هذه العلاقات المهنية، حيث يسمح للأطراف بتحديد مضمون العلاقة التي تربط بينهم وفق إرادتهم وفي حدود ما يجيزه القانون، ومن خلال العقد تتحدد طبيعة العمل المطلوب أدائه، والحقوق التي يتمتع بها كل طرف، والالتزامات التي تقع على عاتقه، إضافة إلى الآثار القانونية المترتبة على تنفيذ العقد أو الإخلال بأحكامه، ولهذا أصبح التعاقد من الركائز الأساسية التي تقوم عليها مختلف العلاقات المهنية والاقتصادية الحديثة، لما يوفره من استقرار قانوني وضمانات تكفل حماية المصالح المشروعة للأطراف المتعاقدة.

يشكل العقد في مختلف الأنظمة القانونية الأداة التي تنشأ من خلالها الالتزامات القانونية بين الأشخاص، سواء تعلق الأمر بالعقود المدنية أو التجارية أو المهنية أو غيرها من المعاملات القانونية، ويقوم العقد أساساً على توافق إرادتين أو أكثر من أجل إحداث أثر قانوني معين، يتمثل غالباً في إنشاء التزامات متبادلة أو تعديلها أو إنهائها، ولا يكفي انعقاد العقد بمجرد توافق الإرادات، بل يتطلب توافر مجموعة من الشروط القانونية التي تكفل صحته ونفاذه، كالأهلية والرضا والمحل والسبب وغير ذلك من المتطلبات التي تفرضها القواعد العامة، كما أن كل عقد يرتب مجموعة من الحقوق والواجبات التي تلتزم الأطراف باحترامها وتنفيذها بحسن نية، بما يحقق الغاية التي أبرم من أجلها العقد، ويترتب على

الإخلال بهذه الالتزامات قيام المسؤولية القانونية وما ينشأ عنها من آثار مختلفة قد تتمثل في التعويض أو الفسخ أو غيرها من الجزاءات المقررة قانوناً، لذلك يحتل العقد مكانة هامة في المجالات القانونية والاقتصادية، باعتباره الوسيلة الأكثر شيوعاً لتنظيم المعاملات وتحقيق الاستقرار في العلاقات بين الأفراد والمؤسسات.

شهد المجال الرياضي خلال العقود الأخيرة تطورات كبيرة جعلته يتجاوز كونه مجرد نشاط ترفيهي أو وسيلة للمنافسة البدنية، ليصبح قطاعاً قائماً بذاته تتداخل فيه الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والإعلامية والقانونية، وقد أدى هذا التطور إلى بروز مفهوم الاحتراف الرياضي الذي يقوم على ممارسة النشاط الرياضي بصورة منتظمة ومستمرة مقابل عائد مالي، بما يجعل الرياضة مهنة يعتمد عليها الرياضي في تحقيق دخله الأساسي، وأصبح الاحتراف الرياضي يشكل عنصراً أساسياً في تطوير المنافسات الرياضية ورفع مستواها الفني والتنظيمي، كما ساهم في تعزيز مكانة الرياضة ضمن الأنشطة الاقتصادية الحديثة، وفي ظل هذا التحول، ظهرت الحاجة إلى وضع قواعد قانونية تنظم العلاقة بين الرياضيين والهيئات أو المؤسسات التي ينتمون إليها، وتحدد حقوقهم والتزاماتهم بصورة تضمن الاستقرار والعدالة بين مختلف الأطراف، كما أدى اتساع نطاق الاحتراف الرياضي إلى ظهور العديد من المسائل القانونية المرتبطة بالتشغيل والتأمين والمسؤولية والانضباط وتسوية النزاعات، وهو ما جعل الاحتراف الرياضي مجالاً قانونياً متميزاً يتطلب معالجة خاصة تتلاءم مع طبيعته وأهدافه.

يعد عقد الاحتراف في كرة القدم أداة قانونية التي تنظم العلاقة بين اللاعب والنادي، إذ يشكل الأساس الذي تبنى عليه مختلف الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين خلال فترة ممارسة النشاط الرياضي الاحترافي، وتتميز كرة القدم عن غيرها من الأنشطة الرياضية بكونها أكثر ارتباطاً بالجوانب الاقتصادية والإعلامية والتنظيمية، الأمر الذي انعكس على طبيعة العقود المبرمة في هذا المجال، فالعلاقة التي ينشأها عقد الاحتراف لا تقتصر على

أداء عمل معين مقابل أجر، وإنما تشمل جوانب أخرى ترتبط بالانضباط الرياضي والالتزام بالتعليمات الفنية والمحافظة على المصالح الرياضية للنادي واحترام القواعد المنظمة للمنافسات، كما أن هذا العقد يخضع في كثير من الأحيان إلى قواعد قانونية وتنظيمية خاصة تختلف عن تلك المطبقة على العقود التقليدية، نظرا لارتباطه بمنظومة رياضية تتدخل فيها هيئات متعددة تشرف على تنظيم النشاط ومراقبة احترام قواعده، ولذلك اكتسب عقد الاحتراف في كرة القدم أهمية قانونية خاصة، وأصبح موضوعا للعديد من المناقشات المتعلقة بتحديد طبيعته القانونية ومدى خضوعه للقواعد العامة أو الخاصة.

أصبح الاحتراف الرياضي في الجزائر جزءا من المنظومة الرياضية الحديثة التي تسعى إلى تطوير المنافسة الرياضية وتحسين مستوى الأداء الفني والتنظيمي للأندية والرياضيين، وقد رافق هذا التوجه اهتمام متزايد بتنظيم العلاقات القانونية التي تنشأ بين اللاعبين المحترفين والأندية الرياضية، بما يضمن تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة للأطراف المعنية، وينظر إلى عقد احتراف لاعب كرة القدم باعتباره الوسيلة القانونية التي تحدد مركز اللاعب داخل النادي وتبين طبيعة الحقوق التي يتمتع بها والواجبات التي يلتزم بأدائها خلال فترة سريان العلاقة التعاقدية، كما يساهم هذا العقد في تحقيق الاستقرار داخل الوسط الرياضي من خلال ضبط الجوانب المتعلقة بالتشغيل والتأطير والانضباط المهني وآليات إنهاء العلاقة التعاقدية وتسوية ما قد ينشأ عنها من خلافات، ومع تزايد أهمية كرة القدم وما ترتبط به من مصالح رياضية واقتصادية، أصبح الاهتمام بالجوانب القانونية لعقد الاحتراف ضرورة تفرضها متطلبات التنظيم السليم للنشاط الرياضي وضمان حماية مختلف الأطراف المتدخلة فيه.

تكتسي دراسة الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف أهمية كبيرة بالنظر إلى المكانة التي أصبحت تحتلها كرة القدم في الحياة الرياضية والاقتصادية المعاصرة، وما يرتبط بها من علاقات قانونية معقدة تجمع بين اللاعبين والأندية والهيئات الرياضية المختلفة،

فالتحديد الدقيق للطبيعة القانونية لهذا العقد يساهم في فهم الأحكام التي تحكمه والآثار التي تترتب عليه، كما يساعد في تحديد نطاق الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتق كل طرف بصورة واضحة، وتبرز أهمية هذا الموضوع كذلك من خلال دوره في معالجة العديد من الإشكالات العملية المرتبطة بتنفيذ العقد أو إنهائه أو تسوية المنازعات الناشئة عنه، خاصة في ظل تداخل القواعد القانونية العامة مع القواعد التنظيمية الخاصة بالنشاط الرياضي، كما تسمح دراسة هذا العقد بإبراز خصوصية العلاقة القانونية التي تربط اللاعب المحترف بالنادي، وبيان مدى اختلافها عن العلاقات التعاقدية التقليدية، الأمر الذي يسهم في تعزيز الأمن القانوني داخل الوسط الرياضي وتحقيق قدر أكبر من الاستقرار والوضوح في المعاملات المرتبطة بالاحتراف في كرة القدم.

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هو التكييف القانوني لعقد لاعب كرة القدم المحترف ؟، وما هو الإطار القانوني الذي يخضع له هذا النوع من العقود ؟.

ويندرج عن الإشكالية المطروحة أسئلة فرعية كما يلي:

- 1- فيما يتمثل الإطار القانوني المنظم لعقد لاعب كرة القدم المحترف ؟
- 2- هل تؤدي خصوصية النشاط الرياضي إلى منحه طبيعة قانونية متميزة ؟

الإطار المنهجي:

اعتمدت الدراسة المناهج العلمية للإحاطة بالموضوع وتمثلت في:

- المنهج التحليلي:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي باعتباره من أكثر المناهج ملاءمة لدراسة المواضيع القانونية، حيث تم من خلاله تحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي تؤثر النشاط الرياضي الاحترافي وعقود اللاعبين المحترفين، سواء في التشريع الوطني أو اللوائح الرياضية، وذلك بهدف استخراج القواعد التي تحكم طبيعة العقد وتحديد الالتزامات المتبادلة بين اللاعب والنادي، كما تم توظيف هذا المنهج في تفسير مختلف الأحكام المتعلقة بعقد الاحتراف، وبيان مدى خضوعه للقواعد العامة لعقد العمل أو تميزه عنها بطابع خاص، مع تحليل العناصر المكونة للعقد والآثار القانونية التي تترتب عن تنفيذه أو إنهائه، ويساعد هذا المنهج كذلك على تفكيك الإشكاليات المرتبطة بالمسؤولية الرياضية وتسوية المنازعات الناشئة عن العلاقة التعاقدية، بما يسمح بفهم أعمق لطبيعة العلاقة القانونية داخل الوسط الرياضي.

- المنهج المقارن:

اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن من خلال مقارنة القواعد القانونية الوطنية المنظمة لعقد لاعب كرة القدم المحترف مع بعض المبادئ العامة في قانون العمل والقواعد المنظمة للعقود ذات الطبيعة الخاصة، وذلك بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الأنظمة القانونية في تحديد طبيعة العقد وآثاره، كما شملت المقارنة دراسة خصوصية التنظيم الرياضي مقارنة بالعقود المدنية والتجارية، خاصة من حيث سلطة الهيئات الرياضية في تنظيم العلاقة التعاقدية وتسوية النزاعات، وقد ساعد هذا المنهج في توضيح مدى استقلالية عقد الاحتراف الرياضي عن القواعد التقليدية للعقود، وإبراز خصوصيته الناتجة عن الطابع

التنظيمي للرياضة، إضافة إلى بيان كيفية تداخل القواعد القانونية العامة مع اللوائح الرياضية في تنظيم هذا النوع من العلاقات التعاقدية.

ولدراسة هذا الموضوع ومعالجة الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد لاعب كرة القدم المحترف

المبحث الأول: ماهية عقد اللاعب المحترف

المبحث الثاني: الإطار القانوني المنظم لعقود الإحتراف الرياضي

الفصل الثاني: الطبيعة التنظيمية والإجرائية لعقد لاعب كرة القدم المحترف

المبحث الأول: الأساس القانوني لعقد لاعب كرة القدم المحترف

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن عقد لاعب كرة القدم المحترف

الفصل الأول

تمهيد

يشهد مجال الاحتراف الرياضي تطوراً متسارعاً فرض إعادة النظر في العديد من المفاهيم القانونية المرتبطة بممارسة النشاط الرياضي في صورته الحديثة، خاصة بعد أن أصبحت كرة القدم نشاطاً منظماً تحكمه اعتبارات مهنية واقتصادية ومؤسسية متشابكة، وقد أدى هذا التحول إلى بروز علاقات قانونية متعددة تنشأ بين مختلف الفاعلين في الوسط الرياضي، وفي مقدمتهم اللاعبون والأندية والهيئات المشرفة على النشاط الكروي، وهو ما أوجد حاجة إلى ضبط هذه العلاقات ضمن إطار قانوني يراعي خصوصية المجال الرياضي، ويضمن استقرار المعاملات المرتبطة به، كما أن تنامي القيمة المالية والاقتصادية للنشاط الرياضي الاحترافي جعل من الضروري إخضاع العلاقات الناشئة عنه لتنظيم قانوني أكثر دقة، ينسجم مع طبيعة الالتزامات المتبادلة بين الأطراف المتدخلة في هذا المجال، ويزداد هذا الأمر أهمية بالنظر إلى تشعب القواعد التي تحكم النشاط الرياضي بين تشريعات وطنية ولوائح تنظيمية صادرة عن الهيئات الرياضية المختصة.

وتتميز العلاقات القانونية الناشئة في إطار الاحتراف الرياضي بارتباطها ببيئة تنظيمية خاصة تختلف في بنيتها وأحكامها عن كثير من المجالات المهنية الأخرى، وذلك بالنظر إلى الطبيعة المركبة للنشاط الرياضي وما يرتبط به من التزامات تنظيمية ومهنية، كما أن ممارسة النشاط الرياضي في إطار احترافي أصبحت تخضع لاعتبارات متعددة تتصل بمتطلبات المنافسة والتنظيم المؤسسي والضبط اللائحي، الأمر الذي أوجد نمطاً خاصاً من الروابط القانونية يتسم بقدر من الخصوصية في تكوينه وآثاره، ويترتب عن ذلك خضوع هذه العلاقات لمنظومة متشابكة من القواعد التي تتداخل فيها الأحكام العامة مع التنظيمات الخاصة التي تفرضها الجهات المختصة بالإشراف على النشاط الرياضي.

المبحث الأول: ماهية عقد اللاعب المحترف

يرتبط عقد لاعب كرة القدم المحترف بنمط خاص من العلاقات التعاقدية داخل المجال الرياضي، حيث يقوم على تنظيم ممارسة النشاط الرياضي في إطار مهني يخضع لمجموعة من الشروط والضوابط التي تميز هذا النوع من العقود عن غيره، ويعكس هذا العقد انتقال ممارسة كرة القدم من كونها نشاطا عاديا إلى ممارسة منظمة ذات طابع احترافي تقوم على الالتزام والتفرغ النسبي وتحديد الحقوق والواجبات بين اللاعب والنادي، كما يتسم هذا العقد بارتباطه الوثيق بالمنظومة الرياضية التي توطئه من خلال قواعد تنظيمية ولوائح خاصة تحدد كيفية إبرامه وتنفيذه وكذا آثاره، حيث أنه يجمع بين عناصر قانونية تقليدية ترتبط بالعقود من حيث التراضي والالتزام، وعناصر تنظيمية نابعة من خصوصية النشاط الرياضي، ويظهر أيضا أن هذا العقد لا ينفصل عن المجال الاقتصادي الذي أصبح عنصرا حاضرا في كل ما يتعلق بالرياضة الحديثة، كما أن تداخله مع مختلف العقود الأخرى في المجال الرياضي يستدعي تحديد ملامحه بدقة لضبط طبيعته القانونية، ويرى من خلاله أن العلاقة بين اللاعب والنادي ليست علاقة عمل عادية، بل علاقة منظمة تقوم على أسس تعاقدية واضحة، إذ أن هذا النوع من العقود يعكس تطورا في مفهوم الممارسة الرياضية نحو الاحتراف والتنظيم.

المطلب الأول: مفهوم عقد لاعب كرة القدم المحترف

يشهد المجال الرياضي تحولا تدريجيا في طبيعة الممارسة من النشاط غير المنظم القائم على المشاركة الفردية أو الترفيهية إلى أنماط أكثر انتظاما ترتبط بالتعاقدات والالتزامات المهنية داخل الأندية والهيئات الرياضية، ويبرز في هذا السياق تطور واضح في طريقة تنظيم العلاقة بين الرياضي والمؤسسات الرياضية، حيث أصبحت هذه العلاقة تقوم على قواعد محددة تحدد كيفية الانضمام والاستمرار والانتقال داخل الوسط الرياضي، كما يرتبط هذا التطور بظهور تنظيمات وهيئات مختصة تشرف على ضبط النشاط الرياضي

وفق معايير مضبوطة، بما يعكس انتقال الرياضة من مجرد ممارسة إلى نشاط منظم تحكمه اعتبارات الأداء والاستمرارية والالتزام التعاقدية.

الفرع الأول: تعريف الإحتراف الرياضي

يعتبر النشاط الرياضي في العصر الحديث مجالا منظما، حيث يعتبر نقطة التحول التي نقلت الرياضة من مجرد شغف وهواية تمارس في أوقات الفراغ إلى منظومة اقتصادية واجتماعية تحكمها القوانين والأنظمة للرياضة الاحترافية، فمع تطور التنافسية العالمية، لم يعد الإبداع البدني كافيا وحده، بل أصبح يتطلب تفرغا تاما، والتزاما تعاقديا، واستثمارا في الموارد، تتحول من خلاله الممارسة الرياضية إلى مهنة قائمة بحد ذاتها، تهدف إلى تحقيق أعلى مستويات الكفاءة والتميز.

أولا: التعريف اللغوي للإحتراف الرياضي

الإحتراف: من الفعل احترف، أي جعل الشيء حرفة له، ويقال احترف الصنعة أو العمل إذا اتخذه مهنة يتكسب منها ويعتمد عليها في معيشته، ممارسة عمل بصفة مستمرة ومنظمة بقصد الارتزاق منه¹، وهو طلب حرفة للكسب².

الرياضة ج رياضات: نشاط يتضمن جهدا جسديا ومهارة، تحكمه قوانين أو عادات تمارس عادة على نحو تنافسي، تمارين تخص جسم الإنسان وتكسبه قوة ومرونة³.

وجاء في كتاب التوقيف أن الأدب: رياضة النفس ومحاسن الأخلاق⁴، ويقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان في فضيلة من الفضائل⁵.

¹ أحمد مختار عبد الحميد عمر، كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، القاهرة، 2008، ص 475.

² محمود عبد الرحمن عبد المنعم، كتاب معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، 1999، ص 74.

³ أحمد مختار عبد الحميد عمر، المرجع السابق، ص 960.

⁴ عبد الرؤوف بن المناوي، لتوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، 1990، ص 42.

⁵ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، 1994، ص 9.

فالرياضة إذن هي التمرين والتدريب على الأعمال البدنية، ويقصد بها أيضا النشاط البدني المنظم الذي يهدف إلى تنمية القدرات الجسدية، ويقال رُضت الدابة أروضها رياضة بمعنى علمتها السير.¹

ويمكن أن يكون التعريف اللغوي المركب للاعتراف الرياضي هو: هو اتخاذ ممارسة النشاط الرياضي كحرفة أو مهنة ثابتة يتكسب منها الفرد ويعتمد عليها كمصدر رزق، في إطار من التدريب المنتظم والمنافسة المنظمة.

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للاعتراف الرياضي

يقصد بالاعتراف توجيه الشخص لنشاطه بصورة أساسية ومنتظمة نحو ممارسة عمل معين، بحيث يتحول هذا العمل إلى حرفة ثابتة يعتمد عليها في كسب رزقه، وعليه يشترط في الاعتراف عدة نقاط أهمها:²

الحرفة: لا يشترط الفقه أن تكون الحرفة التي يزاولها الشخص هي النشاط الوحيد له، وإنما يكفي أن تكون النشاط الرئيسي الذي يكرس له جهده ويعتمد عليه بدرجة أساسية.

الانتظام والاستمرارية: يقتضي الاعتراف أن يمارس الشخص نشاطه بصفة منتظمة ومستمرة، بحيث يظهر بمظهر صاحب مهنة أو حرفة، إذ إن القيام بالعمل بشكل عرضي لا يكسب صاحبه صفة الاعتراف، بغض النظر عن عدد مرات تكراره.³

أن تكون الحرفة مصدرا لكسب العيش: لا يكفي أن تتسم الحرفة بالانتظام والاستمرارية فقط، بل يجب أن يقابل ممارستها أجر يحصل عليه المحترف ويكون ناتجا عن نشاطه المهني، ويشترط أن يشكل هذا الأجر المصدر الرئيسي لرزقه، لا مجرد مورد ثانوي أو عرضي،

¹ إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، الجزء الثامن، عالم الكتب، بيروت، 1994، ص 39.

² نوري طالباني، القانون التجاري، النظرية العامة، مطبعة أوفسيت الحديثة، بغداد، 1979، ص 213.

³ عدنان أحمد ولي العزاوي، مفهوم التاجر في ظل قانون التجارة العراقي، دراسة مقارنة بالقوانين العربية، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن، العراق، العدد 21، 1989، ص 311.

بحيث يعتمد عليه المحترف اعتمادا أساسيا في تلبية متطلبات معيشته وضمان استقراره المادي.

يقصد بالاحتراف الرياضي اتخاذ النشاط في المجال الرياضي كمهنة أو حرفة يمارسها المحترف بصورة منظمة ومستمرة، بهدف تحقيق عائد مالي يمكنه من كسب رزقه، ويتم ذلك في إطار علاقة تعاقدية تربط بين المحترف وجهة رياضية، كالنادي أو المؤسسة، حيث تحدد هذه العلاقة حقوق والتزامات كل طرف بشكل مضبوط، ويعكس هذا المفهوم انتقال النشاط الرياضي من مجرد ممارسة عادية إلى التزام مهني يخضع لضوابط قانونية وتنظيمية، كما يقتضي الاحتراف توفر عنصر الأجر، باعتباره المقابل الأساسي الذي يتقاضاه المحترف نظير أدائه، ويبرز هذا التعريف الطابع التعاقدي والمهني للاحتراف في المجال الرياضي.¹

كما يمكن تعريف الاحتراف الرياضي بأنه تحويل ممارسة الرياضة من نشاط ترفيهي أو هواية إلى نشاط مهني منتج، يعتمد عليه المحترف كمصدر أساسي للعيش، فبدل أن تكون الرياضة مجرد وسيلة للتسلية أو الترفيه، تصبح وسيلة للكسب وتحقيق الاستقرار المادي، ويترتب عن ذلك التزام المحترف بأداء نشاطه بانتظام واستمرارية، وفق قواعد المنافسة والاحتراف، ويحصل المحترف في هذا الإطار على عائد مالي مقابل مشاركته وأدائه الرياضي، مما يضيف على نشاطه طابعا اقتصاديا واضحا، ويؤكد هذا التصور على أن الاحتراف الرياضي يقوم على الجمع بين الممارسة البدنية والبعد المالي في إطار من التنظيم القانوني.²

¹ محسن أنور الخولي، أصول التربية البدنية والرياضية (المدخل، التاريخ، الفلسفة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 775.

² الحنفي عبد الحميد عثمان، عقد إحتراف لاعب كرة القدم: مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني-دراسة مقارنة بين لوائح الإحتراف في بعض الدول العربية، المكتبة العصرية، مصر، 2007، ص 71.

ثالثا: التعريف الإجرائي للإحتراف الرياضي

يعرف الاحتراف الرياضي بأنه نظام قانوني ومهني يقوم على اتخاذ النشاط الرياضي كحرفة أساسية يمارسها المحترف بصفة منتظمة ومستقرة، في إطار علاقة تعاقدية تربطه بجهة رياضية كالنادي أو المؤسسة، بهدف تحقيق عائد مالي يمثل مصدر رزقه الرئيسي، ويقوم هذا النظام على مجموعة من العناصر، أبرزها التفرغ النسبي أو الكلي لممارسة النشاط الرياضي، والخضوع للالتزامات مهنية محددة تتعلق بالأداء والانضباط واحترام القواعد التنظيمية للمنافسات، كما يكرس الاحتراف الرياضي انتقال الرياضة من مجرد نشاط ترفيهي أو هواية إلى نشاط اقتصادي منظم، يدر دخلا ويخضع لآليات السوق والعقود، ويتميز أيضا بوجود تنظيم قانوني وطني ودولي يؤطر العلاقة بين مختلف الأطراف، ويضمن التوازن بين حقوق المحترف والتزاماته، مما يمنحه طابعا خاصا يجمع بين البعد المهني، والاقتصادي، والتنظيمي في آن واحد.

الفرع الثاني: تعريف عقد لاعب كرة القدم المحترف

إن التطور الكبير الذي شهدته الرياضة الاحترافية خلال العقود الأخيرة أدى إلى تحول النشاط الرياضي من مجرد ممارسة ترفيهية إلى مجال مهني تحكمه اعتبارات قانونية واقتصادية وتنظيمية معقدة، وأصبحت كرة القدم في مقدمة الرياضات التي تجسد هذا التحول بالنظر إلى ما تستقطبه من استثمارات محلية ودولية، وقد أفرز هذا الواقع الحديث علاقات قانونية متعددة تربط اللاعبين بالأندية والهيئات الرياضية المختلفة، تستوجب تنظيما يضمن التوازن بين الأطراف المعنية، وقد برزت الحاجة إلى إطار قانوني ينظم العلاقة بين اللاعب المحترف والنادي الذي ينتمي إليه، خاصة في ظل تزايد أهمية الالتزامات المهنية والمالية المرتبطة بممارسة كرة القدم على المستوى الاحترافي، كما أن الطبيعة الخاصة للنشاط الرياضي الاحترافي أضفت على هذه العلاقة طابعا متميزا يختلف عن غيره من العلاقات

التعاقدية التقليدية، ويزداد الأمر أهمية بما يجعل العلاقة بين اللاعب والنادي خاضعة لمزيج من القواعد القانونية العامة والأنظمة الرياضية الخاصة.

أولاً: التعريف اللغوي لعقد لاعب كرة القدم المحترف

أ- تعريف اللعب لغة: كل نشاط يهدف إلى التسلية، اللهو، أو الترويح عن النفس عكس الجد، ويشمل التمثيل، المزاح، أو التحايل، يعني القيام بفعل لا يقصد به غاية جادة، وقد يأتي بمعنى العبث، أو الاستهزاء، أو التسلية وممارسة الرياضة.¹

ب- تعريف العقد لغة: عقد: العقد بفتح العين: نقيض الحل، ويقال: عقدت الحبل، فهو معقود، وكذلك العهد، ومنه عقدة النكاح، وعقد العهد واليمين يعقدان عقداً وعقداهما: أكدهما، والعقد: العهد، والجمع عقود، وهي أوكد العهود، ويقال: عهدت إلى فلان في كذا وكذا، وتأويله ألزمته ذلك، فإذا قلت: عاقدته أو عقدت عليه فتأويله أنك ألزمته ذلك باستيثاق، والمعاهدة: المعاهدة، وعاقده: عهده، وتعاقد القوم: تعاقدوا.²

ثانياً: التعريف الإصطلاحي لعقد لاعب كرة القدم المحترف

يعرف العقد بوجه عام بأنه توافق إرادتين أو أكثر، بحيث يرتبط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول صادر من الطرف الآخر، بما يؤدي إلى إحداث أثر قانوني في محل العقد، ويفهم من ذلك أن العقد لا يقوم على إرادة منفردة، بل يستلزم تلاقي إرادتين متطابقتين تنشئان التزاماً قانونياً بين الأطراف، ويترتب عن هذا التلاقي آثار قانونية ملزمة وفق ما تم الاتفاق عليه.³

أما عقد الاحتراف الرياضي، فيقصد به اتفاق يبرم بين المحترف والهيئة الرياضية، يلتزم بموجبه المحترف بتقديم قدراته ومهاراته البدنية والفنية، وأحياناً الذهنية، لفائدة هذه

¹ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، 1969، ص 540.

² ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الثالث، دار صادر، بيروت، 1993، ص 296.

³ عبد الحميد الشواربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص 62.

الجهة، وذلك وفق شروط محددة تتعلق بطبيعة الأداء ومدته وكيفية تنفيذه، وتلتزم الجهة الرياضية بمنح المحترف أجرا ماليا متفقا عليه، بما يعكس الطابع المهني لهذا النوع من العقود.

يقصد باللاعب الرياضي المحترف كل من يمارس نشاطا في المجال الرياضي بصفة مهنية، سواء كان لاعبا أو مدربا أو حكما أو إداريا، ويتقاضى مقابل ذلك أجرا ماليا في شكل راتب أو مكافأة، ويتم ذلك في إطار علاقة تعاقدية تربطه بالمؤسسة الرياضية، يلتزم بموجبها بتقديم خبراته الإدارية أو الفنية، وكذا قدراته الذهنية والبدنية، خلال مدة محددة يتم الاتفاق عليها مسبقا.¹

يقصد بالمحترف في مجال كرة القدم كل من يزاول نشاطا رياضيا مقابل أجر مالي، سواء في شكل راتب أو مكافأة، نظير ما يقدمه من خبرات رياضية قد تكون إدارية أو فنية أو قدرات ذهنية وبدنية، وذلك في إطار عقد محدد المدة يربطه بالنادي الرياضي، ويشترط أن يكون لاعب كرة القدم المحترف شخصا طبيعيا، يمارس اللعبة لحساب النادي وتحت إشرافه وتوجيهه، إذ لا يمكن للشخص المعنوي أن يباشر هذا النشاط بنفسه، وإن كان بإمكانه إبرام عقود تتعلق بتنظيم أو تنفيذ الأداء الرياضي بواسطة من يعملون لديه، وهو أمر نادر من الناحية العملية، كما لا يشترط في اللاعب المحترف أن يكون وطنيا، إذ يمكن للاعب الأجنبي المرخص له قانونا إبرام عقد احتراف، في ظل عدم التمييز في الغالب بين اللاعب الوطني والأجنبي ضمن لوائح الاحتراف الرياضي.

لكي يوصف اللاعب بأنه محترف وليس هاويا، يتعين توفر جملة من الشروط الأساسية، في مقدمتها وجود عقد احتراف يربطه بالنادي الرياضي، فلا يعتد بصفة الاحتراف إلا إذا كان اللاعب مرتبطا بعقد معتمد يخول له المشاركة في المنافسات الرسمية، كما أن المشاركة في مباريات كرة القدم لا تكون مشروعة إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة

¹ الحنفي عبد الحميد عثمان، المرجع السابق، ص 92.

المختصة، ويتمثل هذا الترخيص في المصادقة على العقد من قبل اللجان المختصة على مستوى الاتحادية لكرة القدم، بعد التأكد من استيفائه لجميع الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة، ويعد هذا الإجراء ضماناً أساسية لتنظيم العلاقة بين اللاعب والنادي، وإضفاء الصبغة الرسمية على وضعية اللاعب داخل المنظومة الرياضية، كما يعكس هذا الشرط الطابع المنظم للاعتراف الرياضي، الذي لا يقتصر على مجرد الاتفاق، بل يتطلب الاعتراف المؤسسي به.¹

ويشترط كذلك أن يحرر عقد الاحتراف وفق ضوابط شكلية محددة، من بينها تحريره باللغة الرسمية المعتمدة في الدولة، ضماناً لوضوح مضمونه وإمكانية الاحتجاج به قانوناً، كما يتم إعداد العقد في عدة نسخ، توزع بين مختلف الأطراف المعنية، حيث تحفظ نسخة لدى الاتحادية لكرة القدم، وأخرى لدى النادي الرياضي، وثالثة تسلم إلى اللاعب المحترف، على أن تكون ممهورة بختم النادي ومصادقا عليها من قبل لجنة الاحتراف، أما النسخة الرابعة فتودع لدى لجنة الاحتراف التابعة للاتحاد، بهدف حفظها والرجوع إليها عند الحاجة، ويساهم هذا التعدد في النسخ في ضمان الشفافية وتوثيق العلاقة التعاقدية، كما يمكن من حماية حقوق الأطراف وتقادي النزاعات المحتملة، ويبرز هذا التنظيم الشكلي أهمية التوثيق في عقود الاحتراف الرياضي.

يقضي الاحتراف أن يكون اللاعب متفرغاً لممارسة نشاطه الرياضي، بحيث يتخذ من كرة القدم مهنة يمارسها بانتظام واستمرارية، فلا يكفي أن يشارك اللاعب في بعض المباريات بشكل عرضي، بل يجب أن يكرس وقته وجهده بشكل دوري لممارسة هذا النشاط، ويميز هذا الشرط بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي، إذ إن هذا الأخير يمارس الرياضة دون أن يتقاضى مقابلًا ماليًا، ودون أن يتخذها مصدراً للعيش، وعليه، فإن عنصر التفرغ يعد من الركائز الأساسية التي يقوم عليها الاحتراف، لأنه يعكس جدية الممارسة وطابعها

¹ محمد مصطفى السايح، علم الاجتماع الرياضي في التربية الرياضية، دار الوفاء، الإسكندرية، 2014، ص 56.

المهني، كما يساهم في رفع مستوى الأداء الرياضي نتيجة الالتزام المستمر بالتدريب والمنافسة.¹

يشترط أن تكون ممارسة كرة القدم مصدرا رئيسيا لعيش اللاعب المحترف، بحيث لا يقتصر الأمر على مجرد الحصول على أجر، بل يجب أن يمثل هذا الأجر المورد الأساسي الذي يعتمد عليه في معيشته، فلا يتحقق مفهوم الاحتراف إذا كان الدخل المتأتي من النشاط الرياضي ثانويا أو عرضيا، ويشمل المقابل المالي الذي يحصل عليه اللاعب مجموعة من الامتيازات، لا تقتصر على الأجر المتفق عليه في العقد، بل تمتد إلى مزايا أخرى مثل بدل السكن، وبدل النقل، والتأمين ضد الإصابات داخل الملعب، والتأمين الصحي، إضافة إلى التعويضات المرتبطة بحالات العجز أو الوفاة، كما قد يستفيد اللاعب من نسبة معينة عند انتقاله من ناد إلى آخر، وهو ما يعكس الطابع الاقتصادي لعقد الاحتراف، وتبرز هذه العناصر مجتمعة البعد المالي والاجتماعي الذي يميز وضعية اللاعب المحترف.

يعرف عقد لاعب كرة القدم المحترف بأنه اتفاق قانوني يبرم بين لاعب كرة القدم المحترف والنادي الرياضي، يلتزم بموجبه اللاعب بتسخير قدراته البدنية والفنية لممارسة اللعبة بصفة منتظمة وتحت إشراف وتوجيه النادي، والمشاركة في المنافسات الرسمية وفق الشروط المتفق عليها، مقابل التزام النادي بدفع أجر مالي محدد وتمكينه من مختلف الحقوق المرتبطة بممارسة النشاط الرياضي، وذلك خلال مدة زمنية معينة يحددها العقد.²

ثالثا: التعريف القانوني لعقد لاعب كرة القدم المحترف

تنص المادة 8 من القرار المؤرخ في 2 أوت 1995، المحدد لشروط وكيفيات الممارسة الرياضية الاحترافية، على أنه: يرتبط الرياضيون المحترفون وموظروهم بالنادي

¹ عبد المقصود إبراهيم محمود، الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية، التخطيط والتنظيم في المجال الرياضي، دار الوفاء، الإسكندرية، 2003، ص 113.

² الحنفي عبد الحميد عثمان، المرجع السابق، ص 94.

الرياضي المحترف بموجب عقد، كما توضح المادة 9 من نفس القرار وجوب تضمين هذا العقد عناصر أساسية، منها الأجر والعلاوات والتعويضات، وأهداف النتائج الرياضية، وكذا مختلف الالتزامات التشريعية والتنظيمية المرتبطة بالممارسة الرياضية.¹

كما تشير المادة 66 من القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، إلى إمكانية تعاقد الرياضيين مع وكلاء لاعبين بموجب عقد يخضع لمصادقة الاتحادية الرياضية الوطنية، مما يؤكد الطابع التعاقدي المنظم للعلاقات في المجال الرياضي، انطلاقاً من هذه النصوص، يمكن تعريف عقد لاعب كرة القدم المحترف قانوناً بأنه اتفاق ملزم يبرم بين لاعب كرة القدم المحترف والنادي الرياضي، ينشئ علاقة قانونية يخضع فيها اللاعب للالتزام بممارسة النشاط الرياضي وتقديم أدائه وفق شروط محددة وتحت إشراف النادي، مقابل التزام هذا الأخير بدفع أجر مالي وتوفير مختلف الحقوق المرتبطة بالممارسة، ويتميز هذا العقد بكونه محدد المدة، ومؤثراً بنصوص قانونية وتنظيمية تفرض تضمين بنوده عناصر معينة تتعلق بالأجر، والأداء، والانضباط، وتمثيل النادي، واحترام القوانين الرياضية الوطنية والدولية، كما يندرج ضمن منظومة قانونية أوسع تضمن الرقابة والمصادقة من قبل الهيئات المختصة، مما يمنحه طابعاً قانونياً خاصاً يميزه عن غيره من العقود.²

رابعاً: التعريف الإجرائي لعقد لاعب كرة القدم المحترف

يعرف عقد لاعب كرة القدم المحترف بأنه ذلك الاتفاق المكتوب الذي يبرم بين لاعب كرة القدم والنادي الرياضي، وفق نموذج محدد وتحت رقابة الهيئات الرياضية المختصة، ويخضع لإجراءات شكلية وتنظيمية تبدأ بتحريره باللغة الرسمية، وتوقيعه من الطرفين، ثم

¹ المادة 8 من القرار المؤرخ في 2 أوت سنة 1995، بضبط شروط الممارسة الرياضية الاحترافية و يحدد كفاءاتها. ج ر 34 لسنة 1995.

² المادة 66 من القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج ر عدد 39 لسنة 2013.

إيداعه لدى الجهة المختصة للمصادقة عليه ومنح الترخيص بموجبه، ويرتب هذا العقد آثاراً قانونية لا يعتد بها إلا بعد استيفاء إجراءات اعتماده، بما في ذلك تسجيله لدى الاتحاد الرياضي المعني، والتأكد من مطابقته للشروط المحددة قانوناً، كما يتضمن هذا العقد بيانات إلزامية تتعلق بهوية الأطراف، ومدة العقد، وقيمة الأجر، والالتزامات المتبادلة، ويحرر في نسخ متعددة توزع على الجهات المعنية، ويعد هذا الطابع الإجرائي عنصراً مهماً في قيام عقد الاحتراف، إذ لا يكتسب صفته القانونية ولا ينتج آثاره إلا بعد استكمال هذه الإجراءات الشكلية والتنظيمية المعتمدة.

الفرع الثالث: خصائص عقد لاعب كرة القدم المحترف

يتسم عقد لاعب كرة القدم المحترف بمجموعة من السمات التي تميزه عن غيره من العقود، بالنظر إلى خصوصية المجال الذي يرد عليه وطبيعة العلاقة التي ينشئها بين اللاعب والنادي الرياضي، وتتبع هذه الخصائص من كونه عقداً يرتبط بممارسة نشاط رياضي منظم، يخضع في آن واحد للقواعد العامة للعقود، وللأنظمة واللوائح الرياضية الخاصة، كما أن دراسة هذه السمات تبرز الطبيعة المركبة لهذا العقد، الذي يجمع بين البعد التعاقد العام والبعد التنظيمي المهني المرتبط بالرياضة الاحترافية.

أولاً: الطبيعة التعاقدية للعقد

يقوم عقد لاعب كرة القدم المحترف في أساسه على كونه اتفاقاً إرادياً بين طرفين، هما اللاعب والنادي الرياضي، يلتقي فيه الإيجاب بالقبول على إحداث أثر قانوني يتمثل في إنشاء التزامات متبادلة بينهما، ويعد هذا العنصر هو القاعدة التي يقوم عليها أي عقد في القانون المدني، بما في ذلك العقد الرياضي، حيث لا يتصور وجود التزام تعاقدية دون توافق إرادتين، ويترتب عن هذا التوافق إنشاء رابطة قانونية ملزمة تخضع للقواعد العامة للعقود من حيث الصحة والنفاذ، كما أن هذه الطبيعة تؤكد أن العلاقة بين اللاعب والنادي ليست علاقة

تنظيمية مجردة، بل علاقة تعاقدية قائمة على الإرادة الحرة، ويفهم من ذلك أن العقد الرياضي لا يخرج من حيث الأصل عن الإطار العام لنظرية العقد في القانون المدني.¹

ويمثل ركن الرضا أهم الأركان التي تقوم عليها الطبيعة التعاقدية لعقد لاعب كرة القدم المحترف، إذ يجب أن يكون كل من اللاعب والنادي قد عبر عن إرادتهما بشكل صحيح وخال من العيوب، فلا يعتد بالرضا إذا شابه إكراه أو تدليس أو غلط يؤثر على إرادة أحد الطرفين، ويشترط أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب دون تعديل، حتى ينعقد العقد بشكل صحيح، كما أن الرضا في هذا النوع من العقود يتخذ طابعاً مهنيًا، حيث يكون متعلقاً بممارسة نشاط رياضي محدد ضمن شروط متفق عليها مسبقاً، ويظهر ذلك أن العقد الرياضي لا يقوم على مجرد الانضمام للنادي، بل على اتفاق يحدد طبيعة العلاقة التعاقدية بين الطرفين.²

أما الأهلية فتعد شرطاً أساسياً لقيام العقد الرياضي، إذ يجب أن يتمتع كل من اللاعب والنادي بالأهلية القانونية اللازمة لإبرام العقود، فالأصل أن يكون اللاعب قادراً قانوناً على الالتزام وتحمل المسؤولية الناتجة عن العقد، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو من خلال ممثله القانوني في حالة القصر وفق الضوابط المعمول بها، كما يجب أن يتمتع النادي بالشخصية القانونية التي تخوله إبرام مثل هذه العقود، وتكمن أهمية الأهلية في ضمان جدية الالتزامات التعاقدية واستقرارها، ومنع إبرام عقود غير صحيحة من الناحية القانونية، وبذلك تشكل الأهلية ضماناً أساسية لصحة العقد واستمراره.³

كما يتطلب العقد الرياضي توفر محل وسبب مشروعين، حيث يتمثل محل العقد في ممارسة اللاعب لنشاط كرة القدم لصالح النادي وفق الشروط المتفق عليها، في حين يتمثل

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام)، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 79.

² عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 85.

³ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (نظرية العقد والإرادة المنفردة)، دار الكتب القانونية، مصر، 1995، ص 45.

السبب في تحقيق مصلحة متبادلة بين الطرفين، تتمثل في استفادة النادي من خدمات اللاعب مقابل حصوله على مقابل مالي، ويجب أن يكون محل العقد ممكنا ومشروعا ومحددا أو قابلا للتحديد، حتى ينتج العقد آثاره القانونية، كما يشترط أن يكون السبب مشروعا وغير مخالف للنظام العام أو القوانين الرياضية المعمول بها، ويبرز هذا الشرط ارتباط العقد الرياضي بالقواعد العامة التي تحكم الالتزامات في القانون المدني.¹

وتظهر الطبيعة التعاقدية لعقد لاعب كرة القدم المحترف أن هذا العقد يخضع في جوهره للقواعد العامة للعقود، مع خصوصية نابعة من طبيعة النشاط الرياضي، فهو عقد يقوم على التراضي، ويستند إلى الأهلية، ويشترط فيه محل وسبب مشروعان، شأنه شأن باقي العقود المدنية، غير أن خصوصيته تظهر في كونه يرتبط بنشاط منظم يخضع أيضا لقواعد رياضية ولوائح تنظيمية خاصة، وبذلك يجمع هذا العقد بين القواعد العامة للعقود المدنية والخصوصية التنظيمية للنشاط الرياضي، دون أن يفقد طابعه التعاقدي الأساسي القائم على الإرادة والالتزام.

ثانيا: عقد محدد المدة

يتميز عقد لاعب كرة القدم المحترف بكونه عقدا محدد المدة، أي أنه يبرم لفترة زمنية متفق عليها سلفا بين اللاعب والنادي، تبدأ من تاريخ سريان العقد وتنتهي بانقضاء الأجل المحدد فيه، ويعد هذا التحديد الزمني عنصرا في هذا النوع من العقود، بالنظر إلى طبيعة النشاط الرياضي الذي يقوم على المواسم الرياضية والبطولات المحددة في الزمن، ويترتب عن هذا الطابع أن العلاقة التعاقدية لا يمكن أن تستمر تلقائيا بعد انتهاء مدتها، إلا إذا تم تجديدها باتفاق جديد صريح بين الطرفين، كما يهدف تحديد المدة إلى تحقيق التوازن بين استقرار العلاقة المهنية وضمان حرية الأطراف في إعادة التفاوض أو إنهاء الارتباط عند

¹ محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 88.

نهاية الفترة المتفق عليها، ويعكس هذا التنظيم خصوصية المجال الرياضي الذي لا يحتمل العلاقات غير المحددة زمنيا لما لذلك من تأثير على توازن الفرق الرياضية.¹

ويؤدي الطابع المحدد للمدة في عقد الاحتراف إلى ترتيب آثار قانونية مهمة، أبرزها انتهاء العلاقة التعاقدية بقوة القانون بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى إجراء إضافي، وهذا ما يميز عقد الاحتراف الرياضي عن بعض العقود الأخرى التي قد تتجدد ضمنا أو تستمر بعد انتهاء مدتها، كما يفرض هذا التحديد على اللاعب والنادي التخطيط المسبق لمسار العلاقة المهنية، سواء من حيث الأداء الرياضي أو من حيث التعاقدات المستقبلية، ويساهم هذا النظام في تحقيق استقرار نسبي داخل الأندية الرياضية من خلال تنظيم انتقال اللاعبين بين الأندية وفق فترات تعاقدية واضحة، ويعد ذلك عنصرا أساسيا في ضبط سوق الانتقالات الرياضية.

كما أن تحديد مدة العقد يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ التوازن بين مصالح اللاعب والنادي، حيث يمنح اللاعب إمكانية إعادة تقييم مساره المهني بعد انتهاء العقد، كما يتيح للنادي الاستفادة من خدماته خلال الفترة المتفق عليها بشكل واضح ومحدد، ويعتبر هذا التوازن ضروريا في المجال الرياضي الذي يتميز بالحركية والتغير المستمر في التركيبة البشرية للأندية، كما يساهم هذا النظام في منع الارتباطات الدائمة التي قد تقيد حرية اللاعب أو تخل بتوازن المنافسة الرياضية، ولذا فإن عنصر المدة لا يعد مجرد شرط شكلي، بل يمثل أداة تنظيمية أساسية في هيكلة العلاقة التعاقدية.²

كما أن انتهاء عقد الاحتراف بانقضاء مدته يفتح المجال أمام عدة خيارات قانونية، منها تجديد العقد بشروط جديدة، أو انتقال اللاعب إلى ناد آخر وفق الإجراءات التنظيمية المعتمدة، أو إنهاء العلاقة بشكل نهائي، ويخضع هذا الانتقال في الغالب إلى لوائح

¹ سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 51.

² عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 91.

الاتحادات الرياضية التي تنظم فترات الانتقال وشروطه، كما أن انتهاء العقد في موعده المحدد يضمن احترام مبدأ الأمن القانوني للطرفين، من خلال وضوح بداية ونهاية الالتزام، ويظهر ذلك أن عنصر التحديد الزمني يعد عنصراً حاكماً في تنظيم العلاقة التعاقدية داخل المجال الرياضي.

ثالثاً: الطابع المالي للعقد

يقوم عقد لاعب كرة القدم المحترف في جوهره على عنصر المقابل المالي الذي يلتزم النادي الرياضي بدفعه للاعب نظير الخدمات الرياضية التي يقدمها، ويأخذ هذا المقابل عادة شكل أجر شهري ثابت يحدد في العقد، وقد يضاف إليه نظام مكافآت مرتبطة بالأداء أو النتائج المحققة، مثل الفوز بالمباريات أو التتويج بالبطولات أو تحقيق أهداف رياضية معينة، ويبرز هذا العنصر الطبيعة الاقتصادية للعقد، باعتباره لا يقوم على التطوع أو الهواية، بل على تبادل منافع مالية مقابل أداء مهني رياضي، كما يعكس هذا الطابع تحول الرياضة الاحترافية إلى نشاط اقتصادي منظم يخضع لقواعد العرض والطلب داخل سوق رياضي متخصص، ويؤكد ذلك أن العلاقة التعاقدية بين اللاعب والنادي لا يمكن فصلها عن الاعتبار المالي الذي يشكل أساس الالتزام.¹

ويمتد الطابع المالي في عقد الاحتراف ليشمل عناصر إضافية تتجاوز الأجر الأساسي، إذ غالباً ما يتضمن العقد امتيازات مالية ومادية متعددة تهدف إلى تحفيز اللاعب وضمان استقراره المهني والاجتماعي، ومن بين هذه الامتيازات نذكر بدل السكن، وبدل النقل، والتأمين الصحي، إضافة إلى التأمين ضد حوادث العمل الرياضي التي قد يتعرض لها اللاعب أثناء المباريات أو التدريبات، كما قد يتضمن العقد تعويضات خاصة في حالة الإصابة أو العجز، بما يضمن نوعاً من الحماية الاجتماعية للاعب المحترف، وتعد هذه المزايا جزءاً لا يتجزأ من التوازن المالي للعقد، حيث لا يقتصر الأمر على الأجر فقط، بل

¹ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 74.

يمتد إلى منظومة شاملة من الحقوق المالية، ويظهر ذلك أن العقد الرياضي الحديث أصبح أكثر شمولاً من مجرد مقابل أداء رياضي بسيط.¹

كما يكتسب الطابع المالي أهمية خاصة في تنظيم العلاقة بين اللاعب والنادي، لأنه يمثل العنصر المحفز الأساسي لاستمرار الالتزام التعاقد من جهة اللاعب، كما يشكل عبئاً مالياً منظماً على النادي يجب التخطيط له ضمن ميزانيته السنوية، ويؤدي هذا العنصر دوراً مهماً في استقرار سوق الانتقالات الرياضية، حيث تحدد القيمة المالية للعقود بشكل مباشر مستوى اللاعب في السوق الرياضي ومدى جاذبيته للأندية الأخرى، كما أن وجود مقابل مالي واضح ومحدد يساهم في تقادي النزاعات المتعلقة بالأجور والحقوق المالية، من خلال ضبط الالتزامات بدقة في العقد، ويعتبر ذلك عنصراً أساسياً لضمان الشفافية في المعاملات الرياضية الاحترافية.²

إن الطابع المالي للعقد يعكس الطبيعة الاقتصادية المحضة لكرة القدم الاحترافية، حيث لم تعد هذه الأخيرة مجرد نشاط رياضي، بل أصبحت صناعة قائمة بذاتها تعتمد على الاستثمار والعوائد المالية، ويظهر ذلك من خلال ارتباط عقود اللاعبين بعمليات التسويق الرياضي وحقوق الصورة والرعاية والإعلانات، حيث قد يستفيد اللاعب من عوائد مالية إضافية مرتبطة باسمه أو أدائه أو شهرته، كما قد يرتبط العقد بنسبة من عمليات انتقال اللاعب بين الأندية، مما يضيف على عقد بعد تجارياً، وبذلك يتجاوز المقابل المالي في عقد الاحتراف مجرد الأجر التقليدي ليصبح منظومة مالية تعكس القيمة الاقتصادية للاعب داخل السوق الرياضي.

¹ الحنفي عبد الحميد عثمان، المرجع السابق، ص 112.

² سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 73.

رابعاً: الطابع التنظيمي والرقابي

يتميز عقد لاعب كرة القدم المحترف بطابع تنظيمي ورقابي خاص، يجعله غير خاضع فقط لإرادة الطرفين، بل مرتبطاً أيضاً بمنظومة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تضعها الهيئات الرياضية المختصة، فإبرام هذا العقد لا يكتفي بتلاقي إرادة اللاعب والنادي، بل يستلزم خضوعه لإجراءات تنظيمية تتمثل في المصادقة والتسجيل لدى الاتحاد الرياضي المختص، بما يضمن مشروعيته واعترافه داخل المنظومة الرياضية الرسمية، ويعكس هذا الطابع أن العقد الرياضي لا يعد عقداً مدنياً صرفاً، بل هو عقد مؤطر بقواعد خاصة تتدخل في تنظيمه منذ نشأته وحتى تنفيذه وانقضائه، كما تهدف هذه الرقابة إلى ضمان احترام قواعد المنافسة الرياضية وحماية مبدأ تكافؤ الفرص بين الأندية واللاعبين، ويؤكد ذلك أن المجال الرياضي يخضع لسلطة تنظيمية متخصصة تتجاوز الإطار التعاقدى التقليدي.¹

ويمتد الطابع الرقابي ليشمل محتوى العقد ذاته، حيث تلزم اللوائح الرياضية الأطراف بإدراج بنود محددة بشكل إلزامي، مثل مدة العقد، والأجر، والالتزامات المتبادلة، وشروط الانضباط الرياضي، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بالانتقال وتسويق صورة اللاعب، كما تخضع بعض التصرفات المرتبطة بالعقد، مثل انتقال اللاعب أو فسخ العقد، لموافقة أو إشراف الهيئات الرياضية المختصة، ويظهر ذلك أن حرية التعاقد في المجال الرياضي ليست مطلقة، بل مقيدة بمجموعة من الضوابط التنظيمية التي تهدف إلى الحفاظ على استقرار المنافسات الرياضية، كما أن هذا الإطار يضمن توحيد القواعد بين مختلف الأندية واللاعبين، بما يمنع التعسف أو الاختلال في العلاقات التعاقدية، ويعد هذا التدخل التنظيمي عنصراً أساسياً في ضبط العلاقات ضمن مجال الرياضة الاحترافية.

كما يتجلى الطابع التنظيمي من خلال الدور الرقابي الذي تمارسه الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية، والتي تتولى مراقبة مدى احترام العقود للمعايير القانونية

¹ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 101.

والرياضية المعتمدة، فهذه الهيئات لا تكتفي بالمصادقة على العقود، بل تتابع تنفيذها وتبت في النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف، سواء تعلق الأمر بالأجور أو الانتقال أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية، ويعكس ذلك وجود نظام شبه قضائي داخل المجال الرياضي، يساهم في تسوية المنازعات بعيداً عن القضاء العادي في كثير من الحالات، كما يهدف هذا النظام إلى ضمان سرعة الفصل في النزاعات بما يتماشى مع طبيعة النشاط الرياضي الذي يتطلب السرعة والاستمرارية، ويظهر ذلك أن العقد الرياضي لا ينفصل عن سلطة تنظيمية رقابية مستمرة.¹

المطلب الثاني: تمييز عقد اللاعب المحترف عن العقود المشابهة

تتعدد الصور القانونية التي قد تتقاطع مع عقد لاعب كرة القدم المحترف داخل المجال الرياضي، مما يؤدي أحيانا إلى صعوبة التمييز بينه وبين بعض العقود الأخرى التي تشترك معه في بعض الخصائص الشكلية أو الوظيفية، ويظهر هذا التداخل خاصة بالنظر إلى الطبيعة المركبة للنشاط الرياضي الذي يجمع بين البعد المهني والبعد التنظيمي والبعد الاقتصادي في آن واحد، كما أن تحديد الفروق بين هذه العقود يكتسي أهمية قانونية في ضبط التكيف الصحيح لكل علاقة تعاقدية على حدة، وتقادي الخلط في تطبيق القواعد القانونية المنظمة لها.

الفرع الأول: التمييز بين عقد اللاعب المحترف وعقد العمل العادي

تثير المقارنة بين عقد لاعب كرة القدم المحترف وعقد العمل العادي أهمية خاصة بالنظر إلى التطابق الظاهري بينهما من حيث قيامهما على أداء عمل مقابل أجر، غير أن هذا التشابه لا يمنع من وجود اختلافات تمس طبيعة كل منهما ومضمونه، فالعلاقة التي تربط اللاعب بالنادي الرياضي لا يمكن اختزالها في إطار تقليدي لعقد العمل، نظرا

¹ الحنفي عبد الحميد عثمان، المرجع السابق، ص 120.

لخصوصية النشاط الرياضي وما يحيط به من اعتبارات تنظيمية ومهنية، كما أن تحديد أوجه التمييز بينهما يساهم في ضبط التكيف القانوني الصحيح لعقد الاحتراف، وبيان مدى خضوعه للقواعد العامة أو خروجه عنها في بعض الجوانب.

أولاً: التمييز من حيث الطبيعة القانونية

يختلف عقد لاعب كرة القدم المحترف عن عقد العمل العادي من حيث طبيعته القانونية، إذ يعد عقد اللاعب المحترف عقدا ذا طبيعة خاصة، يجمع بين خصائص عقد العمل وبعض الخصوصيات المرتبطة بالنشاط الرياضي، فهو لا يخضع فقط لأحكام قانون العمل، بل يتأثر أيضا باللوائح والأنظمة الرياضية التي تضعها الاتحادات والهيئات المختصة، ويعد عقد العمل العادي عقدا مدنيا، يخضع أساسا لقواعد قانون العمل دون تدخل أنظمة مهنية موازية بنفس الدرجة، كما أن عقد الاحتراف الرياضي يرتبط بنشاط منظم له طابع تنافسي، مما يضفي عليه خصوصية تميزه عن باقي العقود، ويترتب عن ذلك أن تفسيره وتنفيذه لا يتم فقط وفق القواعد العامة، بل أيضا في ضوء القواعد الرياضية الخاصة، وهذا ما يجعل طبيعته مركبة مقارنة بعقد العمل التقليدي.¹

ثانياً: التمييز من حيث عنصر التبعية

يظهر الاختلاف كذلك في عنصر التبعية، حيث يخضع اللاعب المحترف لنوع خاص من التبعية يختلف عن التبعية التقليدية في عقد العمل العادي، ففي عقد العمل، تكون التبعية قانونية وإدارية واضحة، حيث يخضع العامل لسلطة صاحب العمل في تنظيم العمل وتوجيهه ومراقبته، أما في عقد اللاعب المحترف، فإن التبعية تأخذ طابعا فنيا وتنظيميا، إذ يخضع اللاعب لتوجيهات الجهاز الفني والإداري داخل النادي، خاصة فيما يتعلق بالتدريب والمشاركة في المباريات، كما أن هذه التبعية تكون محددة بإطار النشاط

¹ عادل زكي محمد عبد العزيز، عقد الإحتراف الرياضي، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر،

2020، ص 73.

الرياضي وقواعده، ولا تمتد إلى كافة جوانب حياة اللاعب كما هو الحال في بعض علاقات العمل التقليدية، ويلاحظ أيضا أن اللاعب يتمتع بهامش من الاستقلال في بعض الجوانب المرتبطة بشخصه، رغم خضوعه للنظام الداخلي للنادي، وهذا ما يجعل التبعية في العقد الرياضي ذات طبيعة متميزة.¹

ثالثا: التمييز من حيث الأجر

يختلف الأجر في عقد لاعب كرة القدم المحترف عن الأجر في عقد العمل العادي من حيث طبيعته ومكوناته، ففي عقد العمل التقليدي، يكون الأجر غالبا ثابتا ومحددا مقابل العمل المؤدى، وقد تضاف إليه بعض المنح البسيطة، أما في عقد الاحتراف الرياضي، فإن الأجر يأخذ طابعا مركبا، حيث يشمل راتبا أساسيا إضافة إلى مكافآت مرتبطة بالأداء والنتائج، مثل الفوز أو التسجيل أو تحقيق أهداف معينة، كما قد يتضمن مزايا أخرى كالسكن والنقل والتأمين، وهو ما يوسع من مفهوم الأجر في هذا العقد، ويلاحظ كذلك أن الأجر في المجال الرياضي قد يتأثر بقيمة اللاعب في السوق الرياضي، وليس فقط بجهد المبدول، وهذا ما يجعل المقابل المالي في عقد الاحتراف أكثر تعقيدا ومرونة مقارنة بعقد العمل العادي.²

رابعا: التمييز من حيث النظام القانوني المطبق

يخضع عقد لاعب كرة القدم المحترف لنظام قانوني مزدوج، يجمع بين قواعد القانون العام للعمل والقواعد الخاصة التي تفرضها الهيئات الرياضية الوطنية والدولية، فإلى جانب القوانين الوطنية، تطبق لوائح الاتحادات الرياضية، مثل شروط التسجيل، وقواعد الانتقال، والانضباط الرياضي، كما يخضع عقد العمل العادي بشكل أساسي لقانون العمل والتشريعات

¹ إبراهيم عمر إبراهيم، عقد الوكالة الرياضية - دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2018، ص 65.

² نبيه عبد الحميد العلقامي، لوائح إحتراف كرة القدم الدولية وتفسيراتها القانونية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2009، ص 80.

الاجتماعية ذات الصلة، دون تدخل هيئات مهنية ذات طابع دولي بنفس القوة، كما أن النزاعات في عقد الاحتراف قد تعرض على هيئات رياضية مختصة قبل اللجوء إلى القضاء، وهو ما لا نجده في عقود العمل التقليدية، ويظهر ذلك أن النظام القانوني لعقد اللاعب المحترف أكثر تعقيدا وتعددا في مصادره، وهذا ما يمنحه طابعا خاصا ضمن المنظومة القانونية.¹

خامسا: من حيث إنهاء العقد

يختلف إنهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف عن إنهاء عقد العمل العادي من حيث الشروط والآثار، ففي عقد العمل، يمكن إنهاء العلاقة وفق حالات محددة كالإستقالة أو إنهاء عقد العمل من طرف الإدارة، مع مراعاة الضمانات القانونية للعامل، أما في عقد الاحتراف، فإن إنهاء العقد يخضع لشروط أكثر صرامة، نظرا لارتباطه بمصالح رياضية واقتصادية، وقد يترتب عن فسخه قبل الأجل تعويضات مالية أو عقوبات تتعلق بخصوصية المجال الرياضي، كما أن انتقال اللاعب إلى ناد آخر لا يتم بشكل حر، بل وفق قواعد الانتقال المعتمدة، والتي قد تتطلب موافقة جهات تنظيمية، كما أن انتهاء العقد غالبا ما يكون بانقضاء مدته المحددة دون تجديد، بخلاف بعض عقود العمل التي قد تستمر ضمنا، وهذا ما يجعل إنهاء عقد الاحتراف أكثر تنظيما وتقييدا مقارنة بعقد العمل العادي.²

الفرع الثاني: التمييز بين عقد اللاعب المحترف وعقد الوكالة الرياضية

تتداخل العلاقة بين عقد لاعب كرة القدم المحترف وعقد الوكالة الرياضية داخل المجال الرياضي، نظرا لارتباطهما بذات الوسط المهني واشتراكهما في خدمة مصلحة اللاعب أو النادي، غير أن هذا التقاطع لا يحجب الاختلاف بينهما من حيث الدور الذي يؤديه كل منهما وطبيعة العلاقة التي ينشئها، فبينما يرتبط أحدهما بمباشرة النشاط الرياضي،

¹ عادل زكي محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 79.

² طلال فوزان العدوان، عقد الاحتراف الرياضي - دراسة مقارنة، الصايل للنشر والتوزيع، الأردن، 2024، ص 118.

يتصل الآخر بالجوانب التمثيلية والتفاوضية المرتبطة به، كما أن الوقوف على أوجه التمييز بينهما يساهم في تحديد الإطار القانوني لكل عقد على حدة، وتقادي الخط في تطبيق الأحكام المنظمة لهما.

أولاً: التمييز من حيث الأطراف في العقد

يختلف عقد لاعب كرة القدم المحترف عن عقد الوكالة الرياضية من حيث الأطراف المكونة لكل منهما، حيث يبرم عقد الاحتراف بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي، باعتبارهما طرفين أساسيين في العلاقة التعاقدية التي تهدف إلى ممارسة النشاط الرياضي، ويبرم عقد الوكالة الرياضية بين اللاعب أو النادي ووكيل اللاعبين، حيث يكون هذا الأخير وسيطاً يتولى تمثيل اللاعب أو التفاوض باسمه، كما أن الوكيل لا يكون طرفاً في تنفيذ النشاط الرياضي ذاته، بل يقتصر دوره على الجانب التمثيلي والتفاوضي، ويلاحظ كذلك أن النادي لا يكون طرفاً مباشراً في عقد الوكالة إلا في حالات محددة، بينما يعد طرفاً أصيلاً في عقد الاحتراف، وهذا ما يجعل طبيعة العلاقة التعاقدية تختلف من حيث البنية البشرية لكل عقد، ويترتب عن هذا الاختلاف تنوع في الحقوق والالتزامات التي يتحملها كل طرف.¹

ثانياً: التمييز من حيث محل العقد

يتمثل محل عقد لاعب كرة القدم المحترف في التزام اللاعب بممارسة النشاط الرياضي لصالح النادي، وتقديم أدائه البدني والفني خلال المباريات والتدريبات، وهو محل مباشر ومرتببط بطبيعة اللعبة، أما في عقد الوكالة الرياضية، فإن محل العقد يتمثل في تقديم خدمات التمثيل والتفاوض وإبرام العقود لصالح اللاعب أو النادي، دون أن يشمل ذلك أداء رياضياً مباشراً، كما أن محل عقد الاحتراف يرتبط بنتيجة رياضية وأداء ميداني، في حين أن محل عقد الوكالة يرتبط بنتيجة قانونية أو تعاقدية تتمثل في إبرام صفقات أو تحسين شروط

¹ إبراهيم عمر إبراهيم، المرجع السابق، ص 69.

التعاقد، ويظهر ذلك أن محل كل عقد يختلف من حيث طبيعته ووظيفته داخل المجال الرياضي، وهذا الاختلاف يؤثر بدوره على طبيعة الالتزامات التي تنشأ عن كل عقد، وعليه فإن التمييز من حيث المحل يعد من أبرز أوجه الاختلاف بين العقدين.¹

ثالثاً: التمييز من حيث الطبيعة القانونية

يتميز عقد اللاعب المحترف بطبيعة قانونية خاصة تميل إلى كونه عقد عمل ذي خصوصية، نظراً لقيامه على أداء عمل مقابل أجر مع وجود نوع من التبعية، كما يعد عقد الوكالة الرياضية من قبيل عقود الوكالة أو الوساطة، حيث يلتزم الوكيل بالقيام بتصرفات قانونية لحساب موكله، كما أن عقد الاحتراف يخضع لمزيج من قواعد قانون العمل واللوائح الرياضية، بينما يخضع عقد الوكالة في الأساس للقواعد العامة للوكالة إلى جانب بعض التنظيمات الرياضية الخاصة، ويلاحظ أن الوكيل لا يخضع لنفس درجة التبعية التي يخضع لها اللاعب داخل النادي، بل يتمتع باستقلال نسبي في أداء مهامه، ويظهر ذلك أن الطبيعة القانونية لكل عقد تختلف من حيث الأساس الذي تقوم عليه، وهذا ما يؤدي إلى اختلاف في النظام القانوني المطبق على كل منهما.²

رابعاً: التمييز من حيث المقابل المالي

يختلف المقابل المالي في عقد اللاعب المحترف عنه في عقد الوكالة الرياضية من حيث الشكل والمصدر، ففي عقد الاحتراف، يحصل اللاعب على أجر مالي ثابت أو متغير مقابل أدائه الرياضي، وقد يشمل ذلك مكافآت وامتيازات متعددة، أما في عقد الوكالة، فإن الوكيل يتقاضى عمولة أو نسبة مئوية من قيمة العقد الذي يبرمه لصالح اللاعب أو النادي، ولا يكون له أجر ثابت مقابل نشاط مستمر، كما أن المقابل في عقد الاحتراف يدفع من النادي إلى اللاعب، بينما في عقد الوكالة قد يدفع من اللاعب أو النادي إلى الوكيل بحسب

¹ حسن الشافعي، الرياضة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 90.

² إبراهيم عمر إبراهيم، المرجع السابق، ص 71.

الاتفاق، ويلاحظ كذلك أن المقابل في عقد الوكالة يرتبط بنتيجة التفاوض أو إبرام العقد، وليس بالأداء الرياضي، وهذا ما يجعل النظام المالي في كل عقد مختلفا من حيث الأساس والآلية، لذا فإن المقابل المالي يعد عنصرا مهما في التمييز بين العقدين.¹

خامسا: التمييز من حيث الدور والوظيفة

يؤدي اللاعب في عقد الاحتراف دورا مباشرا في تنفيذ النشاط الرياضي، حيث يعد العنصر الأساسي في تحقيق النتائج داخل الملعب من خلال أدائه البدني والفني، أما الوكيل في عقد الوكالة، فيؤدي دورا غير مباشر يتمثل في تمثيل اللاعب أو النادي في المفاوضات وإدارة الجوانب التعاقدية، كما أن وظيفة اللاعب ترتبط بالمنافسة الرياضية، في حين أن وظيفة الوكيل ترتبط بإدارة المصالح القانونية والمالية لموكله، ويلاحظ أن اللاعب يخضع لبرامج تدريبية والتزامات يومية داخل النادي، بينما يباشر الوكيل نشاطه بشكل مستقل دون ارتباط يومي بجهة معينة، ويظهر ذلك أن الدور الذي يؤديه كل طرف يختلف من حيث طبيعته وأهميته داخل المنظومة الرياضية، وهذا ما يعكس اختلاف الوظيفة الأساسية لكل عقد.

سادسا: التمييز من حيث الرقابة والتنظيم

يخضع عقد لاعب كرة القدم المحترف لرقابة تنظيمية من قبل الاتحادات الرياضية، حيث يتطلب تسجيله والمصادقة عليه قبل أن ينتج آثاره القانونية، كما يخضع تنفيذه لمتابعة مستمرة من الهيئات المختصة، أما عقد الوكالة الرياضية، فرغم خضوعه هو الآخر لبعض أشكال التنظيم، خاصة من حيث منح التراخيص للوكلاء، إلا أن الرقابة عليه تكون أقل تفصيلا مقارنة بعقد الاحتراف، كما أن تنظيم عقد الاحتراف يمتد إلى مختلف مراحله، من الإبرام إلى التنفيذ ثم الانتهاء، في حين يترك عقد الوكالة مساحة أوسع لحرية الأطراف في

¹ نبيه عبد الحميد العلقامي، المرجع السابق، ص 93.

تحديد شروطه، ويلاحظ أيضا أن الوكيل يخضع لشروط الحصول على اعتماد رسمي لمزاولة نشاطه، وهو ما يشكل جانبا رقابيا خاصا به، ويبقى عقد الاحتراف أكثر خضوعا للضبط التنظيمي نظرا لتأثيره المباشر على المنافسة الرياضية.¹

الفرع الثالث: التمييز بين عقد اللاعب المحترف وعقد التدريب الرياضي

تتقاطع علاقة عقد لاعب كرة القدم المحترف بعقد التدريب الرياضي داخل نفس الإطار الرياضي، غير أن هذا التقاطع لا يلغي الفوارق بينهما من حيث الدور الذي يؤديه كل طرف وطبيعة الالتزامات المترتبة عنه، فكل عقد ينصرف إلى وظيفة محددة داخل المنظومة الرياضية، بما يعكس تباين المراكز القانونية للأطراف المعنية، كما أن إبراز أوجه الاختلاف بينهما يساهم في تحديد الحدود الفاصلة بين ممارسة النشاط الرياضي وتنظيمه، ويمنع الخلط بين الأدوار التنفيذية والأدوار التأطيرية داخل النادي الرياضي.

أولا: التمييز من حيث الأطراف في العقد

يختلف عقد لاعب كرة القدم المحترف عن عقد التدريب الرياضي من حيث الأطراف المكونة لكل منهما، حيث يبرم عقد الاحتراف بين اللاعب والنادي الرياضي، ويكون اللاعب هو الطرف الأساسي الذي يلتزم بممارسة النشاط الرياضي داخل المنافسات، أما عقد التدريب الرياضي فيبرم بين المدرب أو المؤطر الرياضي والنادي، حيث يكون هذا الأخير مسؤولا عن إعداد اللاعبين وتوجيههم فنيا، ويلاحظ أن اللاعب في عقد التدريب لا يكون طرفا مباشرا، بل يكون محلا لعملية التدريب، في حين يعد طرفا أصيلا في عقد الاحتراف، كما أن العلاقة في عقد الاحتراف تقوم على استغلال القدرات البدنية والفنية للاعب، بينما تقوم في عقد التدريب على نقل الخبرة والمعرفة من المدرب إلى اللاعبين، ويترتب عن هذا

¹ عبد المقصود إبراهيم محمود، المرجع السابق، ص 139.

الاختلاف تباين في المركز القانوني لكل طرف داخل العلاقة التعاقدية، وهذا ما يبرز اختلاف البنية البشرية لكل من العقدين.¹

ثانيا: التمييز من حيث محل العقد

يتمثل محل عقد لاعب كرة القدم المحترف في التزام اللاعب بأداء النشاط الرياضي والمشاركة في المباريات والتدريبات لصالح النادي، وهو محل يرتبط بالأداء البدني والنتائج الرياضية، أما محل عقد التدريب الرياضي فيكمن في التزام المدرب بتقديم خدمات التدريب والإعداد الفني والبدني للاعبين، بما يهدف إلى تحسين مستواهم وتطوير أدائهم، كما أن محل عقد الاحتراف يتسم بطابع تنفيذي مباشر داخل المنافسة، في حين أن محل عقد التدريب يتخذ طابعا توجيهيا وإعداديا، ويلاحظ أن النتائج في عقد الاحتراف تقاس بالأداء داخل المباريات، بينما في عقد التدريب تقاس بمدى تطور الفريق أو اللاعبين، وهذا الاختلاف يعكس طبيعة كل نشاط داخل المجال الرياضي، وعليه فإن محل العقد يعد عنصرا مهما في التمييز بينهما.²

ثالثا: التمييز من حيث الطبيعة القانونية

يتسم عقد لاعب كرة القدم المحترف بطبيعة قانونية خاصة تميل إلى كونه عقد عمل ذي خصوصية، نظرا لارتباطه بالأداء مقابل أجر وتوافر عنصر التبعية، أما عقد التدريب الرياضي فيعتبر هو الآخر قريبا من عقد العمل، غير أنه يختلف من حيث مضمونه، إذ يقوم على تقديم خدمة فنية ذات طابع فكري ومهني، كما أن عقد الاحتراف يخضع بدرجة أكبر للوائح الرياضية المرتبطة بالمنافسة، في حين يخضع عقد التدريب إلى تنظيمات تتعلق بالتأطير والتكوين الرياضي، ويلاحظ أن المدرب يتمتع بهامش أوسع من الاستقلال في أداء

¹ عادل زكي محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 82.

² بافضل محمد، عباس الطاهر، عقد التدريب الرياضي في التشريع الجزائري، المجلة العلمية العلوم والتكنولوجيا للنشاطات البدنية والرياضية، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، المجلد 15، العدد 4، 2018، ص 105.

مهامه مقارنة باللاعب الذي يخضع لتوجيهات داخل الملعب، ويظهر ذلك أن الطبيعة القانونية لكل عقد تتحدد بحسب الدور الذي يؤديه كل طرف، وهذا ما يؤدي إلى اختلاف في التكيف القانوني رغم وجود بعض أوجه التشابه.¹

رابعاً: التمييز من حيث عنصر التبعية

تختلف درجة وطبيعة التبعية في كل من عقد الاحتراف وعقد التدريب الرياضي، حيث يخضع اللاعب في عقد الاحتراف لتبعية واضحة للنادي، تشمل الجوانب الفنية والتنظيمية، ويكون ملزماً بتنفيذ تعليمات الجهاز الفني والإداري بشكل واضح، أما في عقد التدريب، فإن المدرب رغم خضوعه للنادي من الناحية الإدارية، إلا أنه يتمتع باستقلال نسبي في اتخاذ القرارات الفنية المتعلقة بالتدريب واختيار الخطط والتكتيكات، كما أن التبعية في عقد الاحتراف تكون أكثر صرامة، نظراً لارتباطها بالأداء الفردي داخل المنافسة، في حين تكون في عقد التدريب أقل حدة من حيث التنفيذ المباشر، ويلاحظ كذلك أن المدرب يمارس سلطة على اللاعبين، في حين يكون اللاعب خاضعاً لهذه السلطة، وهذا ما يعكس اختلاف طبيعة التبعية بين العقدين.²

خامساً: التمييز من حيث المقابل المالي

يختلف المقابل المالي في عقد لاعب كرة القدم المحترف عنه في عقد التدريب الرياضي من حيث طبيعته وآلية تحديده، ففي عقد الاحتراف، يتقاضى اللاعب أجراً مقابل أدائه الرياضي، وقد يشمل هذا الأجر عناصر متغيرة مثل المكافآت المرتبطة بالنتائج، أما في عقد التدريب، فإن المدرب يتقاضى أجراً مقابل تقديم خدماته الفنية والإشرافية، وغالباً ما يكون هذا الأجر أكثر استقراراً وأقل ارتباطاً بالأداء الفردي المباشر، كما قد يتضمن عقد التدريب حوافز مرتبطة بنتائج الفريق، لكنها تختلف في طبيعتها عن مكافآت اللاعبين،

¹ بافضل محمد، عباسة الطاهر، المرجع السابق، ص 103.

² نبيه عبد الحميد العلقامي، المرجع السابق، ص 98.

ويلاحظ أن القيمة المالية لعقد اللاعب قد تتأثر بعوامل السوق الرياضي بشكل أكبر، مقارنة بعقد المدرب، وهذا ما يعكس اختلاف الأساس الذي يقوم عليه المقابل المالي في كل عقد.

سادسا: التمييز من حيث الهدف من العقد

يهدف عقد لاعب كرة القدم المحترف إلى تمكين النادي من الاستفادة من قدرات اللاعب في تحقيق نتائج رياضية مباشرة داخل المنافسات، من خلال مشاركته الفعلية في المباريات، أما عقد التدريب الرياضي، فيهدف إلى إعداد الفريق أو اللاعبين وتحسين مستواهم الفني والبدني، بما ينعكس بشكل غير مباشر على النتائج، كما أن هدف عقد الاحتراف يرتبط بالأداء الفردي داخل الملعب، في حين أن هدف عقد التدريب يرتبط بالتخطيط والتوجيه العام للفريق، ويلاحظ أن تحقيق الهدف في عقد الاحتراف يكون فوريا ومرتبطا بالمباريات، بينما يكون في عقد التدريب تدريجيا ويظهر على المدى المتوسط أو الطويل، وهذا ما يعكس اختلاف الغاية الأساسية لكل عقد داخل المنظومة الرياضية.¹

الفرع الرابع: التمييز بين عقد اللاعب المحترف والعقد التجاري أو الاستثماري في المجال الرياضي

يشكل النشاط الرياضي اليوم مجالا واسعا للتعاملات ذات الطابع الاقتصادي، حيث لم يعد يقتصر على الممارسة البدنية أو التنافس الرياضي، بل امتد ليشمل صورا متعددة من التعاقدات ذات البعد التجاري والاستثماري، وتتداخل العلاقات المرتبطة باللاعب المحترف مع علاقات أخرى تهدف إلى استثمار هذا النشاط وتحويله إلى مصدر للربح والعائد المالي، ويترتب عن هذا التداخل ضرورة تحديد الحدود الفاصلة بين العقود التي تنظم ممارسة اللاعب لنشاطه الرياضي والعقود التي تستهدف استغلال هذا النشاط اقتصاديا، كما أن فهم

¹ بافضل محمد، عباسة الطاهر، المرجع السابق، ص 105.

هذه الحدود يساهم في إبراز طبيعة كل علاقة على حدة، ويمنع الخلط بين الالتزام الرياضي المباشر والعمليات الاستثمارية المحيطة به.

أولاً: التمييز من حيث الأطراف في العقد

يختلف عقد لاعب كرة القدم المحترف عن العقد التجاري أو الاستثماري في المجال الرياضي من حيث الأطراف المكونة لكل منهما، إذ يبرم عقد الاحتراف بين اللاعب والنادي الرياضي باعتبارهما طرفين يرتبطان بعلاقة عمل رياضية مباشرة تهدف إلى ممارسة النشاط الرياضي داخل المنافسات، أما العقد التجاري أو الاستثماري في المجال الرياضي فيتعدد أطرافه، حيث قد يضم مستثمرين، وشركات تجارية، وهيئات تسويقية، وأحياناً أندية رياضية كطرف مستفيد أو شريك، إضافة إلى ممولين أو رعاة، ويتميز هذا النوع من العقود باتساع دائرة المتعاملين فيه مقارنة بعقد اللاعب الذي يبقى محصوراً في إطار ثنائي غالباً، كما أن العلاقة في العقد التجاري تقوم على مصالح اقتصادية واستثمارية بحتة، بينما تركز علاقة اللاعب بالنادي على الأداء الرياضي مقابل أجر، ويلاحظ كذلك أن الأطراف في العقد الاستثماري قد تكون اعتبارية بشكل كبير، على عكس عقد اللاعب الذي يرتبط بشخص طبيعي، وهذا التعدد في الأطراف يعكس اختلاف البنية القانونية والاقتصادية لكل من العقدين.¹

ثانياً: التمييز من حيث محل العقد

يتمثل محل عقد لاعب كرة القدم المحترف في التزام اللاعب بأداء نشاط رياضي محدد يتمثل في التدريب والمشاركة في المباريات وتحقيق النتائج الرياضية لصالح النادي، أما محل العقد التجاري أو الاستثماري في المجال الرياضي فيتمثل في استغلال النشاط الرياضي اقتصادياً، سواء من خلال تمويل الأندية أو تسويق العلامات التجارية أو بيع

¹ عادل زكي محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 86.

حقوق البث أو استثمار صورة اللاعبين أو الأحداث الرياضية، ويلاحظ أن محل عقد اللاعب يرتبط بالأداء البدني والفني المباشر داخل الملعب، بينما يرتبط محل العقد الاستثماري بالجانب الاقتصادي والتجاري للنشاط الرياضي، كما أن العقد الاستثماري قد ينصب على أصول غير مادية مثل الحقوق الإعلامية أو العلامة التجارية للنادي أو البطولة، في حين يبقى محل عقد اللاعب محدودا في تقديم الخدمة الرياضية ذاتها، وهذا الاختلاف يعكس تباين طبيعة الالتزامات بين العقدين.¹

ثالثا: التمييز من حيث الطبيعة القانونية

يتميز عقد لاعب كرة القدم المحترف بطبيعة قانونية أقرب إلى عقد العمل الخاص، مع خصوصية رياضية تفرضها اللوائح الرياضية والتنظيمات الدولية، أما العقد التجاري أو الاستثماري في المجال الرياضي فيندرج ضمن العقود التجارية أو عقود الاستثمار، ويخضع في الغالب لقواعد القانون التجاري وقوانين الاستثمار والصفقات الاقتصادية، كما أن عقد اللاعب يقوم على علاقة تبعية مهنية داخل النادي، في حين أن العقد الاستثماري يقوم على علاقة شراكة أو تمويل أو استغلال اقتصادي دون وجود تبعية بين الأطراف، ويلاحظ أن العقد الاستثماري يتميز بمرونة أكبر في التفاوض وتحديد الشروط، مقارنة بعقد اللاعب الذي يخضع لقيود تنظيمية رياضية صارمة، كما أن تدخل الهيئات الرياضية في العقد الاستثماري يكون غالبا غير مباشر أو محدودا مقارنة بعقد الاحتراف، وهذا ما يعكس اختلافا في التكيف القانوني لكل عقد.²

رابعا: التمييز من حيث الهدف من العقد

يهدف عقد لاعب كرة القدم المحترف إلى تمكين النادي من الاستفادة من قدرات اللاعب لتحقيق نتائج رياضية داخل المنافسات، حيث يكون الهدف الأساسي رياضيا مرتبطا

¹ نوري طالباني، المرجع السابق، ص 179.

² عدنان أحمد ولي العزاوي، المرجع السابق، ص 334.

بالأداء والبطولات، أما العقد التجاري أو الاستثماري في المجال الرياضي فيهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق الربح والعائد المالي من النشاط الرياضي، سواء من خلال الاستثمار في الأندية أو البطولات أو تسويق المنتجات والخدمات المرتبطة بالرياضة، ويلاحظ أن الهدف في عقد اللاعب يظل مرتبطا بالمنافسة الرياضية، بينما يتجه العقد الاستثماري نحو تحقيق قيمة اقتصادية مضافة، كما أن العقد الاستثماري يسعى إلى تطوير البنية المالية للرياضة بشكل عام، وليس فقط تحسين الأداء داخل الملعب، وهذا الاختلاف في الهدف ينعكس على طبيعة الالتزامات والنتائج المتوقعة من كل عقد، وعليه فإن الغاية الاقتصادية تعد أساس العقد الاستثماري، في حين تبقى الغاية الرياضية محور عقد اللاعب.¹

خامسا: التمييز من حيث المقابل المالي

في عقد لاعب كرة القدم المحترف، يتمثل المقابل المالي أساسا في الأجر الذي يتقاضاه اللاعب مقابل نشاطه الرياضي، إضافة إلى المكافآت والامتيازات المرتبطة بالأداء، أما في العقد التجاري أو الاستثماري، فإن المقابل المالي يأخذ طابعا استثماريا واسعا، يتمثل في أرباح أو عوائد مالية ناتجة عن استغلال النشاط الرياضي، مثل عائدات البث التلفزيوني، أو حقوق الرعاية، أو تسويق العلامات التجارية، كما أن المقابل في عقد اللاعب يكون شخصا ومباشرا لفائدة اللاعب، بينما في العقد الاستثماري يكون موزعا بين أطراف متعددة حسب نسب الاستثمار أو الشراكة، ويلاحظ أيضا أن حجم الأموال في العقود الاستثمارية يكون عادة أكبر بكثير من عقود اللاعبين الفردية، نظرا لاتساع نطاق النشاط الاقتصادي، وهذا يعكس اختلافا واضحا في طبيعة النظام المالي لكل عقد، لذا فإن المقابل المالي في العقد الاستثماري يقوم على منطق الربح الاستثماري، بينما يقوم في عقد اللاعب على منطق الأجر المهني.²

¹ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 114.

² عبد المقصود إبراهيم محمود، المرجع السابق، ص 156.

سادسا: التمييز من حيث المخاطر والمسؤولية

يتسم عقد لاعب كرة القدم المحترف بمخاطر مرتبطة أساسا بالجانب الرياضي، مثل الإصابات أو انخفاض الأداء أو فقدان المركز الأساسي داخل الفريق، وهي مخاطر يتحملها اللاعب والنادي في إطار العلاقة المهنية، أما العقد التجاري أو الاستثماري في المجال الرياضي فيرتبط بمخاطر اقتصادية ومالية أوسع، مثل تقلبات السوق الرياضي، أو فشل المشاريع الاستثمارية، أو انخفاض العائدات من حقوق البث والرعاية، كما أن المسؤولية في عقد اللاعب تكون غالبا فردية ومهنية، تتعلق بأدائه والتزامه داخل النادي، بينما تكون المسؤولية في العقد الاستثماري جماعية وموزعة بين الشركاء والمستثمرين، ويلاحظ كذلك أن المخاطر في العقود الاستثمارية قد تؤثر على منظومة رياضية كاملة وليس على طرف واحد فقط، وهذا ما يجعل طبيعة المسؤولية في العقد الاستثماري أكثر تعقيدا واتساعا، وعليه فإن عنصر المخاطر يعد من أبرز عناصر التمييز بين العقدين.¹

المبحث الثاني: الإطار القانوني المنظم لعقود الإحتراف الرياضي

يتحدد الإطار القانوني لعقود الإحتراف الرياضي في كرة القدم من خلال مجموعة من القواعد والنصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم العلاقة التعاقدية بين اللاعب المحترف والنادي، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ويشمل هذا الإطار القوانين العامة المنظمة لعلاقات العمل، إضافة إلى القوانين الخاصة بالنشاطات البدنية والرياضية، واللوائح الصادرة عن الهيئات الرياضية المختصة، كما يتداخل في تنظيم هذه العقود كل من التنظيم الداخلي للاتحادات الرياضية والقواعد الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم والهيئات القارية، بما يضمن تحديد شروط إبرام العقد وتنفيذه وآثاره القانونية، ويهدف هذا التنظيم إلى وضع قواعد موحدة تحكم عقد اللاعب المحترف وتحدد نطاقه القانوني داخل المنظومة الرياضية.

¹ سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 95.

المطلب الأول: التنظيم الوطني لعقود اللاعبين المحترفين

يتأسس تنظيم عقود اللاعبين المحترفين داخل المنظومة الرياضية الوطنية على مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى ضبط العلاقة التعاقدية بين اللاعب والنادي في إطار واضح ومحدد، ويستند هذا التنظيم إلى تداخل النصوص التشريعية العامة والخاصة، إضافة إلى اللوائح الصادرة عن الهيئات الرياضية المختصة، بما يضمن توحيد الإطار الذي تبرم وتنفذ في ظلّه العقود الرياضية، كما يبرز هذا المستوى من التنظيم دور الدولة والهيئات الرياضية في وضع الضوابط التي تكفل احترام الالتزامات التعاقدية وحماية استقرار العلاقة المهنية داخل الأندية، ويعكس هذا البناء القانوني الطابع الخاص لعقود اللاعبين المحترفين، باعتبارها عقوداً تخضع في آن واحد لقواعد قانونية عامة وتنظيمات رياضية تؤطر ممارستها داخل المجال الوطني.

الفرع الأول: الأساس التشريعي الوطني المنظم لعقد لاعب كرة القدم المحترف

يخضع عقد لاعب كرة القدم المحترف في الجزائر لمنظومة قانونية وطنية تتشكل من مجموعة نصوص تشريعية وتنظيمية تضبط الإطار العام للعلاقة التعاقدية بين اللاعب والنادي الرياضي، ويستند هذا التنظيم أساساً إلى قواعد قانونية عامة تتعلق بعلاقات العمل، يتم تكييفها بما يتناسب مع خصوصية النشاط الرياضي، إضافة إلى نصوص خاصة بالأنشطة البدنية والرياضية، كما تتداخل في هذا الإطار مجموعة من القوانين التنظيمية التي تصدرها الهيئات الرياضية الوطنية، والتي تحدد شروط إبرام العقد، وآليات المصادقة عليه، وضوابط تنفيذه، ويبرز من خلال هذا الإطار الطابع المزدوج للعقد، بين كونه علاقة مهنية ذات مقابل مالي وبين خضوعه في الوقت نفسه لضوابط تنظيمية رياضية، كما تتجلى أهمية هذا البناء القانوني في ضمان تنظيم العلاقة بين اللاعب والنادي في إطار واضح ومحدد قانوناً، ويلاحظ أن هذا التنظيم يهدف إلى تأطير ممارسة الاحتراف الرياضي داخل منظومة قانونية منسقة.

أولاً: القوانين العامة المنظمة لعلاقات العمل للاعب كرة القدم المحترف

تخضع علاقة لاعب كرة القدم المحترف داخل النادي الرياضي لمنظومة قانونية مستمدة أساساً من قواعد تنظيم علاقات العمل، باعتبارها الإطار العام الذي يحدد طبيعة الالتزامات المتبادلة بين الطرفين، ويرتكز على مجموعة من القواعد التي تضبط عناصر التعاقد، وعلى رأسها الأجر، التبعية الفنية والتنظيمية، ومدة أداء النشاط الرياضي، كما تمتد هذه القواعد لتشمل آليات إبرام العقد وتنفيذه وإنهائه، بما يضمن استقرار العلاقة المهنية للاعب داخل النادي، ويلاحظ أن هذه الأحكام لا تطبق بشكل حرفي، وإنما يتم تكيفها بما يتناسب مع خصوصية النشاط الرياضي، كما أن تنظيم العلاقة بين اللاعب والنادي يقوم على مبدأ التوازن بين الالتزامات الفنية والحقوق المالية.

أ- قانون العمل

يعتبر قانون العمل في الجزائر المرجع الأساسي المنظم لعلاقات العمل الفردية والجماعية، وقد جاء بموجب القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، والذي يحدد الإطار القانوني الذي يحكم العلاقة بين العامل وصاحب العمل، ويكرس هذا القانون مبدأ التبعية القانونية والتنظيمية في علاقة العمل، من خلال تنظيم شروط التوظيف، الأجر، مدة العمل، والإجازات، إضافة إلى حقوق وواجبات كل طرف، كما يضع قواعد واضحة لإبرام عقد العمل وإنهائه، بما يضمن حماية العامل من التعسف، ويعتبر الأجر أحد أهم العناصر التي نظمها هذا القانون، حيث يحدد كيفية تحديده وضمان استمراريته، كما يتضمن أحكاماً تتعلق بالانضباط المهني داخل علاقة العمل، وهو ما يعكس الطابع التنظيمي للعلاقة، ويلاحظ أن هذا القانون يشكل الإطار العام الذي يمكن الرجوع إليه في مختلف العلاقات المهنية، بما فيها المجال الرياضي، كما أنه يرسخ مبدأ التوازن بين مصلحة العامل ومصلحة صاحب العمل، ويعتبر الأساس التشريعي الذي تبنى

عليه باقي القوانين الخاصة بالعمل، وبذلك فإنه يشكل المرجع الأول في تنظيم العلاقات التعاقدية ذات الطابع المهني.¹

ب- القوانين الأساسية للعلاقات المهنية

يخضع تنظيم العلاقات المهنية في القطاع العام في الجزائر إلى القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، بموجب الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، الذي يحدد القواعد الأساسية التي تحكم علاقة الموظف بالإدارة العمومية، ويهدف هذا النص إلى تنظيم وضعية الموظف العمومي من حيث التوظيف، التدرج المهني، والحقوق والواجبات، كما يكرس مبدأ الخدمة العامة والانضباط الإداري داخل المرافق العمومية، ويختلف هذا الإطار عن قانون العمل الخاص، كونه يركز على المصلحة العامة بدل الطابع التعاقدية البحت، كما ينظم طرق الترقية والعقوبات التأديبية داخل الوظيفة العمومية، ويحدد بدقة حقوق الموظف مثل الراتب، العطل، والحماية الاجتماعية، ورغم أنه لا يطبق مباشرة على عقود اللاعبين المحترفين، إلا أنه يتعلق بالجانب التنظيمي للإدارة الرياضية، كما يعكس فكرة التبعية الإدارية بشكل واضح ومنظم.²

ج- التشريعات الاجتماعية المتعلقة بالأجور والتبعية

تتدرج التشريعات الاجتماعية المتعلقة بالأجور والتبعية ضمن الإطار العام لقانون العمل رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، حيث خصص المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام التي تنظم الأجر داخل علاقة اللاعب المحترف بالنادي الرياضي، باعتبار الأجر عنصرا رئيسيا في عقد الاحتراف الرياضي، ويحدد هذا الإطار المبادئ العامة التي يقوم عليها مقابل العمل، من حيث ضرورة تحديد الأجر وضمان دفعه وفق الآجال المتفق

¹ القانون 90-11، المؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17 لسنة 1990.

² الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 لسنة 2006.

عليها في العقد، بما ينسجم مع الطابع التعاقدي الذي يربط اللاعب بالنادي، كما يبرز مفهوم التبعية في علاقة اللاعب المحترف، من خلال خضوعه للتوجيهات الفنية والتنظيمية الصادرة عن الجهاز الفني والإداري للنادي، ضمن حدود العقد واللوائح الرياضية المعمول بها، ويؤدي هذا التنظيم إلى تأطير العلاقة المهنية بين اللاعب والنادي، من حيث الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأداء الرياضي، كما تتجلى أهمية هذه القواعد في ضبط المقابل المالي الذي يتقاضاه اللاعب، والذي قد يتضمن الأجر الأساسي إلى جانب المكافآت المرتبطة بالنتائج والأداء، ويلاحظ أن هذا الإطار يساهم في تنظيم العلاقة المالية بشكل يضمن التوازن بين التزامات اللاعب وحقوقه داخل المنظومة الرياضية، وبذلك تشكل هذه التشريعات أساساً لفهم طبيعة الالتزامات المالية والتنظيمية في عقد اللاعب المحترف.¹

د- قوانين الضمان الاجتماعي والتأمينات المهنية

يعتبر نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر من أهم الأنظمة القانونية ذات الطابع التنظيمي، وقد تم تنظيمه بموجب القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، والذي يحدد قواعد الحماية الاجتماعية لفئات الخاضعة للنشاط المهني، ويشمل هذا النظام التأمين على المرض، الأمومة، العجز، والوفاة، إضافة إلى التقاعد، كما يهدف إلى توفير التغطية الاجتماعية للاعب المحترف في مواجهة مختلف المخاطر المرتبطة بالنشاط الرياضي، ويلزم الأندية الرياضية بالاشتراك في نظام الضمان الاجتماعي لضمان استفادة اللاعب المحترف من مختلف الخدمات والتعويضات، كما يشمل هذا النظام آليات للتعويض في حالة الإصابة أثناء ممارسة النشاط الرياضي أو التعرض لأمراض مهنية ذات صلة بالمجال الرياضي، ويعتبر عنصراً مكملاً للإطار القانوني لعقد الاحتراف الرياضي، من حيث تنظيم الوضعية الاجتماعية للاعب، كما يساهم في تحقيق الاستقرار المهني للاعب داخل النادي الرياضي، ويعكس هذا النظام الطابع التضامني في

¹ المادة 80 من القانون 90-11، المؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17 لسنة 1990.

تنظيم الحماية الاجتماعية في الجزائر، وبذلك يشكل أحد الأعمدة القانونية المنظمة لوضعية اللاعب المحترف داخل المنظومة الرياضية.¹

ثانيا: القوانين الخاصة بالأنشطة البدنية والرياضية

يخضع تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية في الجزائر للقانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 والمتعلق بتنظيم وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية، وهو الإطار التشريعي الأساسي الذي يؤسس للمنظومة الرياضية الوطنية، وقد جاء هذا القانون ليحدد البنية القانونية العامة التي تنظم مختلف الفاعلين في المجال الرياضي من أندية وجمعيات واتحادات رياضية، بما يضمن هيكلة القطاع على أسس قانونية واضحة، كما يكرس هذا القانون مبدأ تنظيم الممارسة الرياضية في إطار مؤسساتي، يسمح بضبط العلاقات بين مختلف المتدخلين في المجال الرياضي، ويحدد كذلك صلاحيات الاتحادات الرياضية الوطنية في الإشراف على المنافسات وتنظيمها وفق لوائح داخلية معتمدة، كما يتناول تنظيم الجمعيات والأندية الرياضية من حيث التأسيس والتسيير والرقابة، ويلاحظ أن هذا القانون لا يقتصر على الجانب التنظيمي فقط، بل يمتد إلى ضبط شروط ممارسة النشاط الرياضي في شكله التنافسي، كما يشكل مرجعا عاما تبنى عليه مختلف القواعد التطبيقية في القطاع الرياضي، وبذلك يعتبر هذا النص الأساس القانوني الذي توطر في ظله علاقة اللاعب المحترف بالمؤسسة الرياضية.

كما نص القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 والمتعلق بتنظيم وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية على فئة رياضيي النخبة والمستوى العالي، باعتبارهم عنصرا أساسيا في تطوير الرياضة الوطنية، وقد وضع هذا الإطار مجموعة من التدابير المتعلقة بتصنيف الرياضيين وفق الأداء والنتائج المحققة على المستويات الوطنية والدولية،

¹ القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 جويلية 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15 لسنة 2006.

كما ينظم شروط الالتحاق بهذه الفئة ومعايير التدرج داخلها، وفق مقاييس تقنية رياضية محددة، ويقر هذا القانون جملة من الامتيازات الخاصة بهذه الفئة، منها التكوين، التحضير، والدعم الرياضي المتخصص، كما يتضمن تدابير تتعلق بالتأمين على الرياضيين ضد الأخطار المرتبطة بالممارسة الرياضية قبل وأثناء وبعد المنافسة، ويلزم الهيئات الرياضية بتوفير الظروف المناسبة لتحضير الرياضيين ومرافقتهم، كما يسمح بتكييف بعض الوضعيات المهنية للرياضيين بما يتماشى مع متطلبات النشاط الرياضي، ويعكس هذا التنظيم الطابع الخاص لوضعية اللاعب المحترف ضمن المنظومة الرياضية، وبذلك يشكل هذا الجزء من القانون أساساً مهماً في تنظيم وضعية اللاعب المحترف لكرة القدم.¹

أما في مجال رياضة المنافسة، فقد نظمها القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 والمتعلق بتنظيم وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية باعتبارها الإطار الذي تمارس فيه الرياضة التنافسية بشكل منظم داخل الأندية والجمعيات الرياضية، ويحدد هذا القانون كيفية تنظيم المنافسات الرياضية على المستوى الوطني والدولي من خلال الاتحادات الرياضية المختصة، كما يضع قواعد المشاركة في هذه المنافسات وفق شروط تقنية وتنظيمية محددة، ويلزم الأندية الرياضية بالامتثال للوائح التنظيمية الخاصة بتسيير المنافسات وتسجيل اللاعبين، كما يبرز دور الاتحادات الرياضية الوطنية في ضبط القواعد المتعلقة بانتقال اللاعبين وتسجيلهم ومشاركتهم في المباريات الرسمية، ويعد هذا الإطار التنظيمي هو الذي يمنح عقد اللاعب المحترف بعده التطبيق في داخل الميدان الرياضي، كما يضمن احترام مبدأ التنظيم والشفافية في المنافسات الرياضية، ويؤطر العلاقة بين اللاعب والنادي ضمن منظومة قانونية، وبذلك يعتبر هذا الجانب من القانون عنصراً أساسياً في ضبط ممارسة الاحتراف الرياضي في كرة القدم.

¹ القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج ر عدد 39 لسنة 2013.

الفرع الثاني: دور الهيئات الرياضية الوطنية في تنظيم عقد لاعب كرة القدم المحترف

يتحدد تنظيم عقد لاعب كرة القدم المحترف داخل المنظومة الرياضية من خلال مجموعة من الهياكل والهيئات الوطنية التي تتولى الإشراف والتأطير والمتابعة لمختلف الجوانب المرتبطة بالممارسة الرياضية، وتعمل هذه الهيئات ضمن إطار قانوني وتنظيمي يحدد صلاحيات كل جهة ودورها في ضبط العلاقة التعاقدية بين اللاعب والنادي، بما يضمن احترام القوانين الوطنية واللوائح الرياضية المعمول بها، كما يتداخل دور هذه المؤسسات في مراحل متعددة من حياة العقد، بدءاً من تنظيمه واعتماده، مروراً بمتابعته أثناء التنفيذ، وصولاً إلى الرقابة على الالتزامات المترتبة على الأطراف، ويبرز هذا التعدد في الفاعلين الطبيعية التنظيمية المعقدة لعقد الاحتراف الرياضي، الذي لا يقتصر على كونه اتفاقاً ثنائياً، بل يخضع لمنظومة رقابية وإدارية.¹

أولاً: وزارة الرياضة

تضطلع وزارة الرياضة في الجزائر بدورها في تنظيم الإطار العام لعقد لاعب كرة القدم المحترف، باعتبارها السلطة الإدارية العليا المشرفة على القطاع الرياضي، حيث تتولى وضع السياسات العامة التي تنظم النشاط الرياضي وتطويرة، بما في ذلك الجانب المتعلق بالاحتراف الرياضي، كما تعمل على تحديد التوجهات الكبرى التي تضبط العلاقة بين الرياضيين المحترفين والهياكل الرياضية، من خلال المراسيم والتنظيمات التي توطر الممارسة الرياضية، وتساهم الوزارة في الإشراف غير المباشر على عقود اللاعبين المحترفين عبر المصادقة على الإطار التنظيمي العام الذي تعتمد عليه الاتحادات الرياضية في ضبط العقود، كما تمارس دور الرقابة والمتابعة على مختلف الهيئات الرياضية الوطنية لضمان احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، ويظهر تدخلها أيضاً في دعم سياسة الاحتراف من

¹ قاشي علال، بوشكيوة عبد الحليم، الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة ابن باديس، مستغانم، 2021، المجلد 6، العدد 3، ص 13.

خلال تطوير البنية القانونية والمؤسسية للرياضة، كما أنها تسهر على ضمان انسجام النصوص التنظيمية الخاصة بعقود اللاعبين مع القوانين الوطنية السارية، وبذلك تشكل وزارة الرياضة المرجع الإداري الأعلى الذي يضبط الإطار العام الذي يتم في ظله تنظيم عقد لاعب كرة القدم المحترف.¹

ثانيا: دور الإتحاد الوطني لكرة القدم

يمثل الاتحاد الوطني لكرة القدم أهم الهيئات الرياضية الوطنية التي تتولى تنظيم وتسيير شؤون كرة القدم في الجزائر، ويبرز دوره بشكل مباشر في الإطار القانوني لعقد لاعب كرة القدم المحترف من خلال وضع القواعد التنظيمية التي تحكم العلاقة بين اللاعب والنادي، فهو يتولى إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بالاحتراف الرياضي، وخاصة ما يرتبط بشروط تسجيل اللاعبين، وضبط العقود، وتنظيم فترات الانتقالات، كما يشرف على اعتماد عقود اللاعبين المحترفين من خلال آليات المصادقة والتسجيل داخل النظام الوطني للاعبين، بما يضمن احترام الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها، ويضطلع كذلك بدور رقابي على الأندية الرياضية فيما يخص احترامها لالتزاماتها التعاقدية تجاه اللاعبين، كما يتدخل في فض بعض المنازعات المرتبطة بعقود الاحتراف عبر لجانه المختصة، وفق ما تسمح به اللوائح الرياضية الوطنية والدولية، ويعمل الاتحاد أيضا على تطبيق لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم على المستوى الوطني، بما يضمن انسجام التنظيم المحلي مع النظام الكروي العالمي، وبذلك يشكل الاتحاد الوطني لكرة القدم حلقة أساسية في ضبط وتنظيم عقد لاعب كرة القدم المحترف داخل المنظومة الرياضية الجزائرية.²

¹ بن عكي رقية صونية، ناصري عبد القادر، نظام الاحتراف الرياضي في الجزائر بين التشريع والتطبيق دراسة ميدانية بالهيئات الرياضية، المجلة العلمية للتربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 3، المجلد 23، العدد 1، 2024، ص 176.

² الشيخ عرابي، الاحتراف الرياضي وتأثيره على مردود الرياضي لنادي كرة القدم الجزائرية، مجلة التحدي، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، المجلد 6، العدد 2، 2014، ص 91.

ثالثا: دور رابطة كرة القدم المحترفة

تضطلع رابطة كرة القدم المحترفة بدور تنظيمي وتسييري مباشر في إطار الاحتراف الرياضي، حيث تعد الجهة المكلفة بإدارة وتنظيم المنافسات الكروية المحترفة على المستوى الوطني، وتساهم هذه الرابطة في تأطير العلاقة التعاقدية بين اللاعب المحترف والنادي من خلال تطبيق اللوائح المنظمة للاحتراف، خاصة ما يتعلق بتسجيل اللاعبين واعتماد العقود داخل النظام الخاص بالمنافسات المحترفة، كما تتولى السهر على السير الحسن للبطولات المحترفة من خلال فرض احترام القواعد التنظيمية والانضباط الرياضي داخل الأندية، وتعمل كذلك على مراقبة مدى التزام الأندية بالواجبات التعاقدية تجاه اللاعبين، سواء من حيث الأجور أو الالتزامات التنظيمية المرتبطة بالعقد، كما تتدخل في معالجة بعض الإشكالات الإدارية المرتبطة بسير العقود داخل الأندية المحترفة، وفق ما تسمح به صلاحياتها التنظيمية، وتنسق الرابطة مع الاتحاد الوطني لكرة القدم لضمان وحدة تطبيق القواعد الخاصة بالاحتراف، وبذلك تعد رابطة كرة القدم المحترفة فاعلا أساسيا في تنظيم وتفعيل عقد لاعب كرة القدم المحترف داخل المنافسات الرسمية.¹

رابعا: الاتحادات الرياضية الجزائرية

تخضع الاتحادات الرياضية الجزائرية لمنظومة قانونية وتنظيمية توطر طبيعتها القانونية ومهامها، حيث تعد جمعية ذات صبغة وطنية تضم مختلف الرابطات والنادي الرياضية المنضوية تحت لوائها، وتعمل على تنسيق ومراقبة أنشطتها بما يضمن انسجامها مع التشريع الرياضي الوطني، وتخضع هذه الاتحادات في تأسيسها وتنظيمها لأحكام القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، وكذا القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،

¹ لعياضي عبد الحكيم، متطلبات تطبيق الاحتراف الرياضي في الجزائر دراسة ميدانية على أندية الرابطة المحترفة لكرة القدم الأولى والثانية، مجلة الإبداع الرياضي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 9، العدد 2، 2018، ص 173.

بالإضافة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 المحدد لكيفيات تنظيم وتسيير الاتحادات الرياضية الوطنية، فضلا عن أحكام قانونها الأساسي المصادق عليه من طرف الوزير المكلف بالرياضة، وتكتسب الاتحادية الرياضية الوطنية طابع الخدمة العمومية ذات المنفعة العامة بقرار من السلطة الوصية، وهو ما يعكس الدور التنظيمي الذي تضطلع به في تأطير النشاط الرياضي على المستوى الوطني، كما يحدد قانونها الأساسي نمط تنظيمها الداخلي، ومهامها، وآليات تسيير هياكلها، إضافة إلى طرق الانتخاب داخل أجهزتها المختلفة، بما يضمن شفافية التسيير الرياضي.

وتتميز الاتحادات الرياضية الجزائرية بقدر من الاستقلالية في تسيير شؤونها، مع إمكانية أن تكون متعددة الاختصاصات الرياضية أو متخصصة في فرع رياضي واحد أو عدة فروع مقاربة، حيث تعرف الجمعية الرياضية المتعددة الاختصاصات بأنها التي تنظم في قطاع نشاط معين اختصاصين أو أكثر من اختصاصات رياضية مختلفة، في حين تعد الجمعية الرياضية المتخصصة تلك التي تتكفل بتسيير اختصاص رياضي واحد أو عدة اختصاصات رياضية مقاربة أو مشتركة تمارس عليها سلطتها التنظيمية، وتتكون هذه الاتحادات من الرابطات والنوادي الرياضية وحاملي الإجازات الرياضية، ولا يمكن اعتماد أكثر من اتحادية واحدة على المستوى الوطني في نفس التخصص الرياضي، وتضطلع الاتحادات الرياضية، تطبيقا لأحكام القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013، بمهام أساسية تتمثل في ترقية الرياضة وتسيير الأنظمة التنافسية والأنشطة الرياضية التابعة لاختصاصها، مع ضمان ممارسة مهام الخدمة العمومية في المجال الرياضي، كما تساهم في تطوير الاختصاصات الرياضية، وتربية الشباب وحماية الأخلاقيات الرياضية والروح الرياضية، وترقية مبادئ الحوكمة والتماسك الاجتماعي، كما يمكنها تفويض بعض صلاحياتها إلى الرابطات الرياضية التابعة لها وفق شروط يحددها نظامها الداخلي، مع التزامها باعتماد لوائح تأديبية مستقلة تنظم الهياكل والإجراءات وطرق الطعن، وتخضع

علاقتها بالسلطة الوصية لمنظومة تعاقدية وتنظيمية تشمل اتفاقيات متعددة السنوات، وعقود برامج سنوية، ودفاتر شروط تحدد الالتزامات والأهداف والرقابة، مع خضوع أي تعديل في أنظمتها الأساسية لموافقة الوزير المكلف بالرياضة، وإمكانية إخضاعها لرقابة مالية وإدارية عند الاقتضاء.¹

المطلب الثاني: الإطار الدولي لعقود اللاعبين المحترفين لكرة القدم

يمثل تنظيم عقود اللاعبين المحترفين لكرة القدم على المستوى الدولي الإطار الأشمل الذي تتحدد في نطاقه القواعد العامة الحاكمة للعلاقات التعاقدية بين اللاعب والنادي، حيث تتجاوز هذه القواعد الحدود الوطنية لتضع نظاما موحدا ينظم شروط الإبرام والتنفيذ والآثار المترتبة عن عقد اللاعب المحترف، ويقوم هذا الإطار على مجموعة من اللوائح والمعايير الدولية التي تهدف إلى توحيد الممارسات بين مختلف الاتحادات الوطنية، بما يضمن استقرار العلاقات التعاقدية داخل الوسط الكروي ويحافظ على توازن المنظومة الرياضية العالمية، كما يعكس هذا التنظيم الطبيعة الخاصة لعقد اللاعب المحترف باعتباره عقدا ذا بعد دولي يخضع لسلطة قواعد موحدة تتسم بالإلزام داخل النظام الكروي العالمي.

الفرع الأول: لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم المنظمة لعقد اللاعب المحترف

تعتبر لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الإطار التنظيمي الأعلى الذي يحكم العلاقة التعاقدية بين اللاعب المحترف والنادي على المستوى الدولي، حيث تضبط مختلف الجوانب المتعلقة بعقد اللاعب منذ مرحلة إبرامه إلى غاية تنفيذه وإنهائه، وفق قواعد موحدة تهدف إلى تحقيق الانسجام داخل المنظومة الكروية العالمية، وتستند هذه اللوائح، وعلى رأسها لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم لسنة 2025، إلى مجموعة من المبادئ القانونية والتنظيمية التي تحدد شروط التعاقد، وحقوق والالتزامات

¹ <https://msport.gov.dz/ar/الإتحاديات-الرياضية-الجزائرية/> The: 03-05-2026; At: 18:56

الأطراف، والضوابط المتعلقة بالاستقرار التعاقد في المجال الرياضي، كما تركز هذه اللوائح دوراً تنظيمياً يتجاوز الإرادة الفردية للأطراف المتعاقدة، من خلال فرض قواعد أمر تحكم عقود اللاعبين المحترفين، بما يضمن حماية استقرار المنافسات الرياضية في العلاقة التعاقدية بين اللاعبين المحترفين والأندية.¹

أولاً: المبادئ العامة لعقود اللاعبين المحترفين في لوائح FIFA

تؤطر لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا)، في صيغتها المعتمدة لسنة 2025، المبادئ العامة التي تحكم عقود لاعبي كرة القدم المحترفين على المستوى الدولي، حيث تقوم هذه اللوائح على مبدأ استقرار العلاقة التعاقدية، الذي يفرض احترام العقد المبرم بين اللاعب المحترف والنادي طوال مدته المتفق عليها، وعدم إنهائه إلا لسبب مشروع أو باتفاق الطرفين، بما يضمن استمرارية النشاط الرياضي وانتظام المنافسات، كما تركز هذه اللوائح مبدأ إلزامية العقد، إذ يترتب العقد التزامات متبادلة على عاتق كل من اللاعب والنادي، تتعلق بأداء النشاط الرياضي، والوفاء بالمقابل المالي والالتزامات المهنية، ويبرز كذلك مبدأ حرية التعاقد في حدود ما تقرره لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، حيث يسمح للأطراف بتحديد شروط العقد شريطة عدم مخالفة القواعد التنظيمية المعمول بها، كما تتضمن هذه اللوائح مبدأ احترام مدة العقد، مع وضع حدود زمنية له بما يتناسب مع خصوصية النشاط الرياضي، إضافة إلى مبدأ الحفاظ على استقرار الوضعية المهنية للاعب من خلال تنظيم حالات إنهاء العقد، وتؤكد هذه المبادئ في مجملها على ضرورة تحقيق التوازن في العلاقة التعاقدية بين اللاعب المحترف والنادي، في إطار منظومة دولية موحدة تحكم نشاط كرة القدم.²

¹ أيمن سيد محمد عبد الرحمن، الوسيط في شرح التشريعات الرياضية في ضوء الفقه والقضاء وقضاء التحكيم الدولي المصري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2023، ص 117.

² نبيه عبد الحميد العلقامي، المرجع السابق، ص 56.

ثانياً: شروط إبرام عقد اللاعب المحترف على المستوى الدولي

تخضع عملية إبرام عقد اللاعب المحترف على المستوى الدولي لجملة من الشروط التي أقرتها لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم، في نسختها المعتمدة لسنة 2025، حيث يشترط بداية أن يكون العقد مكتوباً ومحدد المدة، بما يضمن وضوح العلاقة التعاقدية بين اللاعب والنادي وتحديد حقوق والتزامات كل طرف بشكل واضح، كما يتعين أن يبرم العقد بين لاعب يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة وناد معترف به من طرف الاتحادية الوطنية المنضوية تحت لواء الاتحاد الدولي لكرة القدم، ويشترط كذلك أن يتضمن العقد عناصر أساسية، وعلى رأسها المقابل المالي، مدة العقد، والالتزامات المهنية المرتبطة بممارسة كرة القدم، كما تلزم اللوائح بضرورة تسجيل العقد لدى الاتحادية الوطنية المختصة حتى يكتسب آثاره القانونية والرياضية، خاصة فيما يتعلق بأهلية اللاعب للمشاركة في المنافسات الرسمية، ويلاحظ أن هذه الشروط تهدف إلى ضمان الشفافية والانضباط في العلاقات التعاقدية داخل الوسط الكروي الدولي.

كما تقرض لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم مجموعة من الضوابط المرتبطة بخصوصية النشاط الرياضي، من بينها احترام الحدود الزمنية لمدة العقد، التي لا يمكن أن تتجاوز في الأصل خمس سنوات، إلا في حالات استثنائية يجيزها القانون الوطني، إضافة إلى مراعاة القواعد الخاصة بحماية اللاعبين القصر، والتي تضع قيوداً على التعاقد الدولي معهم، كما تلزم هذه اللوائح الأطراف باحترام القواعد التنظيمية المعمول بها، بما في ذلك الأنظمة الداخلية للاتحادات الوطنية واللوائح الدولية ذات الصلة، ويجب أن يتم إبرام العقد في إطار من الرضا الصحيح الخالي من الإكراه أو الغلط، مع ضرورة توافقه مع القواعد العامة للعقود، كما يشترط أن يكون محل العقد مشروعاً ومحدداً، ويتمثل في ممارسة نشاط كرة القدم لصالح النادي مقابل أجر، وتؤكد هذه الشروط في مجملها على ضرورة إبرام عقد

اللاعب المحترف وفق إطار قانوني منظم يراعي خصوصية كرة القدم على المستوى الدولي.¹

ثالثاً: تنظيم انتقالات اللاعبين المحترفين دولياً

يخضع تنظيم انتقالات لاعبي كرة القدم المحترفين دولياً لبنود لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم لسنة 2025، حيث تعد هذه المنظومة الإطار الأساسي الذي يحدد شروط وإجراءات انتقال اللاعب من نادٍ إلى آخر عبر الاتحادات الوطنية المختلفة، بما يضمن وحدة النظام الكروي على المستوى العالمي، ويقوم هذا التنظيم على مبدأ أساسي يتمثل في أن أي انتقال دولي للاعب لا يمكن أن يتم إلا عبر نظام تسجيل رسمي ومعتمد، يضمن احترام حقوق الأطراف المتعاقدة ويضبط الحركة الانتقالية داخل سوق كرة القدم المحترف، كما يشكل نظام الانتقالات الدولية الرقمي أداة هامة في مراقبة وتوثيق جميع عمليات انتقال اللاعبين بين الأندية، بما يضمن الشفافية ويحد من النزاعات المرتبطة بالتسجيل أو التعاقد.

وفي إطار تطوير هذا النظام، أنشأ الاتحاد الدولي لكرة القدم مركز تبادل المعلومات التابع له، الذي بدأ العمل به فعلياً منذ نوفمبر 2022، والذي يعد منصة رقمية متقدمة تهدف إلى إدارة ومراقبة جميع عمليات الانتقال الدولية الخاصة باللاعبين المحترفين، ويقوم هذا المركز بدور هام في ضمان مطابقة البيانات المتعلقة بالعقود والانتقالات بين الأندية والاتحادات الوطنية، بما يسمح بالتحقق من صحة الإجراءات قبل إتمام تسجيل اللاعب في ناديه الجديد، كما يساهم هذا النظام في ترقية الشفافية المالية والإدارية في عمليات الانتقال، من خلال تتبع المدفوعات والالتزامات المرتبطة بانتقال اللاعبين، بما في ذلك رسوم الانتقال وآليات التعويض، ويعكس هذا التطور التكنولوجي في تنظيم الانتقالات الدولية توجه الاتحاد الدولي لكرة القدم نحو رقمنة الإجراءات وضمان الرقابة على حركة اللاعبين، بما يضمن

¹ أيمن سيد محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 123.

حماية استقرار العقود وتحقيق التوازن بين مصالح الأندية واللاعبين ضمن إطار قانوني دولي موحد.¹

الفرع الثاني: دور الهيئات القارية في تنظيم عقد اللاعب المحترف

تتوزع منظومة تنظيم عقد اللاعب المحترف في كرة القدم بين مستويات متعددة تتكامل فيما بينها لضبط العلاقة التعاقدية داخل المجال الرياضي، حيث لا يقتصر الأمر على الإطار الدولي أو الوطني فقط، بل يمتد إلى مستوى وسيط يساهم في تكييف وتطبيق القواعد العامة داخل نطاق جغرافي محدد، ويظهر هذا المستوى من خلال مجموعة من الآليات التنظيمية التي تعمل على إدماج القواعد الدولية ضمن الأنظمة المعمول بها في المسابقات والأنشطة الرياضية، بما يضمن توحيد الممارسات المتعلقة بعقود اللاعبين المحترفين، كما يتجلى دوره في تنسيق الإجراءات المرتبطة بتسجيل اللاعبين وتنفيذ التزاماتهم التعاقدية داخل الأندية المنتمية إلى هذا الإطار، مع مراعاة خصوصية التنظيم الرياضي في تلك المنطقة، ويؤدي هذا التداخل بين المستويات المختلفة إلى ضمان الانسجام في تطبيق القواعد المنظمة لعقد اللاعب المحترف، بما يحافظ على استقرار العلاقة التعاقدية داخل المنظومة الكروية.

أولاً: تطبيق لوائح FIFA على المستوى القاري الإفريقي

يضطلع الاتحاد الإفريقي لكرة القدم بصفته هيئة قارية بدور أساسي في تكييف وتطبيق القواعد الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم داخل المجال الإفريقي، حيث يعمل على ضمان انسجام المنظومة الكروية القارية مع لوائح الفيفا، وخاصة لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم لسنة 2025، وذلك من خلال إلزام الاتحادات الوطنية المنضوية تحت لوائه باحترام هذه القواعد عند تنظيم عقود اللاعبين

¹ صبحي محمد عبد اللطيف، الدستور والرياضة، رؤية واقعية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2022، ص 94.

المحترفين، ويظهر هذا التطبيق من خلال اعتماد نفس المبادئ المتعلقة بإبرام العقد، وتنفيذه، وشروط تسجيل اللاعبين، بما يضمن توحيد القواعد القانونية المنظمة للعلاقات التعاقدية في كرة القدم على المستوى الدولي والقاري، كما يساهم الاتحاد الإفريقي لكرة القدم في مراقبة مدى التزام الاتحادات والأندية الإفريقية باللوائح الدولية، من خلال آليات تنظيمية ورقابية تتجلى في المسابقات القارية والأنظمة التأديبية المعتمدة.¹

ويبرز دور الاتحاد الإفريقي لكرة القدم كذلك في كونه حلقة وصل بين الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحادات الوطنية الإفريقية، حيث يعمل على نقل وتفعيل القواعد الدولية داخل الهيئات الرياضية القارية، بما يضمن عدم وجود تعارض بين اللوائح المحلية والقواعد الدولية المنظمة لعقود اللاعبين المحترفين، كما يساهم في ترسيخ مبدأ الاستقرار التعاقدية وحماية النظام الكروي القاري من خلال فرض احترام القواعد المتعلقة بتسجيل اللاعبين وانتقالاتهم ضمن الأندية الإفريقية المشاركة في المنافسات القارية، وبذلك فإن تطبيق لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم على المستوى الإفريقي لا يقتصر على الجانب الشكلي، بل يمتد إلى تنظيم فعلي للعلاقة التعاقدية بين اللاعب والنادي في إطار نظام موحد يضمن الانسجام بين مختلف مستويات التنظيم الكروي،

ثانياً: تنظيم المسابقات القارية وعلاقتها بعقود اللاعبين

تعتبر المسابقات القارية التي يشرف عليها الاتحاد الإفريقي لكرة القدم إطاراً تنظيمياً ينعكس بشكل مباشر على عقود اللاعبين المحترفين، إذ ترتبط هذه المنافسات بمجموعة من القواعد التي تحكم أهلية اللاعبين للمشاركة، وشروط تسجيلهم، والتزامات الأندية تجاههم خلال فترة المنافسة، ويظهر هذا الارتباط من خلال اشتراط احترام العقود المبرمة بين اللاعبين والأندية كشرط أساسي لتمكين اللاعب من المشاركة في البطولات القارية، بما في ذلك دوري أبطال إفريقيا وكأس الكونفدرالية الإفريقية، حيث لا تقبل مشاركة أي لاعب إلا

¹ أيمن سيد محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 127.

إذا كان عقده مسجلاً ومعتمداً وفق القواعد التنظيمية المعمول بها، كما تؤثر هذه المسابقات على الجوانب الزمنية للعقود، خاصة فيما يتعلق بفترات القيد والتسجيل التي تتزامن مع المواعيد المحددة للمنافسات القارية.¹

كما يساهم تنظيم المسابقات القارية في ترسيخ الالتزامات التعاقدية بين اللاعب والنادي، حيث تفرض طبيعة المنافسة الإفريقية مستوى معيناً من الانضباط المهني يرتبط مباشرة بتنفيذ بنود العقد، سواء من حيث المشاركة في المباريات أو الالتزام بالبرامج التدريبية واللوائح التنظيمية، كما تنعكس نتائج هذه المسابقات على القيمة التعاقدية للاعبين وعلى مستقبلهم المهني، الأمر الذي يجعل العقد الرياضي مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمخرجات الأداء في المنافسات القارية، وبذلك فإن تنظيم المسابقات القارية لا يعد مجرد إطار تنافسي، بل يمثل عنصراً مؤثراً في تفعيل وتنفيذ عقود اللاعبين المحترفين داخل المجال الإفريقي.

ثالثاً: الرقابة الإدارية والتنظيمية على الأندية واللاعبين المحترفين

يمارس الاتحاد الإفريقي لكرة القدم دوراً رقابياً وتنظيمياً على الأندية واللاعبين المحترفين في إطار ضمان احترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم النشاط الكروي داخل القارة الإفريقية، ولا سيما ما يتعلق بعقود اللاعبين المحترفين، ويظهر هذا الدور من خلال متابعة مدى التزام الأندية بتطبيق اللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم، خاصة لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين لسنة 2025، إلى جانب اللوائح القارية المنظمة للمسابقات، بما يضمن احترام الشروط التعاقدية وعدم الإخلال بالالتزامات المالية والتنظيمية تجاه اللاعبين، كما تمارس هذه الهيئات رقابة على تسجيل اللاعبين واعتماد عقودهم، من خلال الأنظمة الإدارية الخاصة بالتسجيل والمشاركة في المنافسات القارية، وهو ما يجعل أي مخالفة للقواعد المعتمدة قابلة للمتابعة والتدقيق من طرف الأجهزة المختصة.²

¹ حسن الشافعي، المرجع السابق، ص 137.

² أيمن سيد محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 163.

كما يمتد الدور الرقابي والتنظيمي إلى الجانب التأديبي والإداري، حيث تتولى اللجان المختصة داخل الاتحاد الإفريقي لكرة القدم النظر في المخالفات المتعلقة بالعقود أو الالتزامات المرتبطة بالاحتراف الرياضي، واتخاذ الإجراءات المناسبة وفق اللوائح المعمول بها، ويشمل ذلك مراقبة سلوك الأندية تجاه اللاعبين المحترفين، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ بنود العقد مثل الأجور، والتحفيزات، والالتزامات المهنية، إضافة إلى احترام قواعد التسجيل والمشاركة في المسابقات، وبذلك تساهم الرقابة على مستوى الهيئات القارية في ضمان استقرار العلاقة التعاقدية بين اللاعب والنادي، وترقية الانضباط داخل المنظومة الكروية الإفريقية، بما ينسجم مع القواعد الدولية المنظمة لعقود اللاعبين المحترفين.

الفصل الثاني

تمهيد

تقوم المعاملات التعاقدية بوجه عام على أساس قانوني منظم يحدد إطار إنشاء الالتزامات وآثارها بين الأطراف المتعاقدة، حيث لا يمكن تصور أي علاقة قانونية صحيحة دون وجود قواعد تضبط الإرادة وتحولها إلى التزام ملزم، ويظهر هذا الإطار بشكل أوضح في العقود ذات الطبيعة الخاصة التي ترتبط بأنشطة منظمة تخضع لسلطة تشريعية وتنظيمية إلى جانب الإرادة التعاقدية، وتتسم العقود المرتبطة بالمجال الرياضي بخصوصية واضحة، إذ تجمع بين القواعد العامة للعقود، وبين التنظيمات الخاصة التي تفرضها طبيعة النشاط، مما يجعلها عقوداً ذات طابع مركب يوازن بين الحرية التعاقدية ومتطلبات التنظيم المهني والانضباطي الذي يفرضه الوسط الرياضي.

كما أن عقد الإحتراف الرياضي لكرة القدم لا يقتصر على مجرد تبادل الالتزامات التقليدية في العقود المدنية، إذ ينشأ عن عقد الإحتراف لركة القدم التزامات متعددة ومتنوعة الأطراف، لا تقتصر على الأداء المباشر للعمل محل العقد، بل تمتد لتشمل واجبات تتعلق بالسلوك المهني واحترام القواعد التنظيمية واللوائح الرياضية الداخلية والميثاق الأخلاقي لكرة القدم، وتظهر خصوصية هذه العقود أيضاً في كون آثارها قد تتجاوز فترة التنفيذ لتشمل ما يترتب عنها عند الانتهاء أو الإخلال بالالتزامات، مما يستدعي وجود آليات قانونية لمعالجة النزاعات المحتملة، لذلك فإن إنهاء هذه العلاقات التعاقدية قد يتم وفق صور متعددة، منها ما هو طبيعي يرتبط بانقضاء المدة، ومنها ما هو استثنائي يرتبط بظروف قانونية أو استثنائية، وهو ما يجعل تسوية النزاعات الناشئة عنها تتم إما بالطرق الودية حفاظاً على العلاقة، أو التحكيم في الهيئات الرياضية الداخلية، أو عبر اللجوء إلى القضاء عند تعذر التسوية عن طريق الهيئات الرياضية المختصة.

المبحث الأول: الأساس القانوني لعقد لاعب كرة القدم المحترف

يتعلق الأساس القانوني لعقد لاعب كرة القدم المحترف بتحديد الإطار القانوني الذي ينظم العلاقة بين اللاعب والنادي، بالنظر إلى الطبيعة المركبة لهذا العقد الذي يجمع بين البعد الرياضي والاقتصادي والتنظيمي في آن واحد، فهذه العلاقة لا تقتصر على ممارسة نشاط رياضي فقط، بل تقوم على التزامات متبادلة تشمل الأجر والالتزام والتكوين والمشاركة في المنافسات والفعاليات، إضافة إلى خضوعها لقواعد قانونية خاصة تفرضها التشريعات الرياضية والهيئات المنظمة للقطاع، هذا التداخل بين القواعد العامة والخاصة يطرح إشكالية تحديد الأساس القانوني المناسب لهذا العقد، وما إذا كان يندرج ضمن عقود العمل التقليدية أو يتميز بخصوصية قانونية مستقلة ترتبط بطبيعة النشاط الرياضي الاحترافي ومتطلباته التنظيمية الخاصة.

المطلب الأول: تكييف العقد كعقد عمل خاص

عقد لاعب كرة القدم المحترف باعتباره عقدا يخضع في نشأته وتنظيمه لمجموعة من الضوابط القانونية التي تكفل صحته وفعاليته، فهو لا يقوم بصورة تلقائية، وإنما يستوجب توافر عناصر أساسية لإبرامه على نحو سليم ينسجم مع القواعد العامة المنظمة للعقود، كما أنه ينشأ عادة بين طرفين أو أكثر تربطهم علاقة تعاقدية تقوم على التراضي وتبادل الالتزامات، بما يعكس الطبيعة القانونية للعقد باعتباره توافقا بين إرادتين أو أكثر لإحداث آثار قانونية محددة، ويتميز هذا النوع من العقود بخصوصية تتبع من المجال الذي ينتمي إليه، مما يجعله خاضعا لاعتبارات قانونية وتنظيمية تهدف إلى ضبط العلاقة بين أطرافه.

الفرع الأول: عناصر عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف

تقوم العلاقة التعاقدية في مجال نشاط لاعب كرة القدم المحترف على مجموعة من العناصر القانونية التي تحدد مضمون الالتزامات المتبادلة بين الطرفين، حيث يرتبط أداء

العمل الرياضي بمجموعة من الشروط التي تنظم طريقة تنفيذه ومقابلته المالي وإطار الاستمرار فيه، وتخضع هذه العلاقة لأحكام قانونية وتنظيمية تحدد شكل العقد ومحتواه، وتفرض إدراج عناصر معينة لضمان وضوح الالتزامات، كما أن طبيعة النشاط الرياضي الاحترافي تفرض تنظيماً للعناصر التي يقوم عليها العقد، بما يسمح بضبط الحقوق والواجبات ضمن إطار مهني منظم.

أولاً: العمل

يتحدد عنصر العمل في عقد العمل باعتباره التزام أحد الطرفين بأداء نشاط معين لفائدة الطرف الآخر مقابل التزام هذا الأخير بدفع مقابل مالي، ويقوم هذا العنصر على فكرة تقديم جهد بشري، قد يكون بدنياً أو فكرياً أو تقنياً، يتم إنجازه بطريقة مستمرة أو محددة زمنياً وفق ما يتفق عليه الطرفان، ويتميز العمل في إطار عقد العمل بأنه يؤدي لحساب الغير، أي أن نتائجه تعود لصاحب العمل الذي يملك سلطة تنظيمه وتوجيهه، كما أن تنفيذ العمل يتم في إطار علاقة قانونية تنشأ عن اتفاق يحدد طبيعة النشاط المطلوب وشروط أدائه، دون أن يكون العامل مسؤولاً عن تحقيق نتيجة نهائية بقدر ما يكون ملزماً ببذل الجهد المتفق عليه، وبذلك فإن عنصر العمل يشكل محل الالتزام الأساسي الذي يميز عقد العمل عن غيره من العقود التي يكون محلها نقل ملكية أو تقديم خدمة مستقلة دون تبعية تنظيمية.¹

يتمثل عنصر العمل في عقد لاعب كرة القدم المحترف في التزام اللاعب بأداء نشاط رياضي بصورة منتظمة لفائدة النادي مقابل حقوق والتزامات متبادلة يحددها العقد والقوانين الرياضية، ويظهر ذلك من المادة 8 من القرار المؤرخ في 2 أوت 1995 المتعلق بضبط شروط الممارسة الرياضية الاحترافية وكيفياتها، التي نصت على أن: يرتبط الرياضيون المحترفون ومؤطروهم بالنادي الرياضي المحترف بموجب عقد، يرى من خلال هذه المادة أن

¹ بافضل محمد بلخير، عقد احتراف لاعب كرة القدم في التشريعات المقارنة، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 101.

اللاعب لا يمارس نشاطه بصفة هاوية أو تطوعية، وإنما في إطار علاقة قانونية ملزمة تفرض عليه أداء عمل محدد يتمثل في التدريبات والمباريات والالتزام بالتوجيهات الفنية والتنظيمية للنادي، كما أن وجود العقد يعني أن اللاعب يتحمل التزامات مهنية مستمرة، ويخضع في تنفيذ نشاطه لقواعد يحددها القانون والتنظيم الرياضي، لذلك فإن العمل في العقد الرياضي لا يقتصر على المشاركة في المباريات فقط، بل يشمل مختلف الأنشطة المرتبطة بالتحضير البدني والفني والانضباط الرياضي داخل النادي.¹

وأكد المشرع الجزائري مضمون العمل الرياضي الاحترافي من خلال المادة 9 من القرار المؤرخ في 2 أوت 1995، التي أوجبت أن يتضمن العقد أهداف النتائج الرياضية المراد تحقيقها، إضافة إلى الالتزامات المتعلقة بالاستدعاء إلى المنتخب الوطني واحترام قواعد الانضباط والخلق الرياضي والتحويل، يتضح من هذا النص أن النشاط الذي يؤديه اللاعب ليس نشاطا عاديا، وإنما عمل يرتبط بتحقيق نتائج رياضية محددة لصالح النادي، كما أن التزام اللاعب بالانضباط واحترام القواعد الفنية والتنظيمية يعد جزءا من العمل المطلوب منه قانونا، ويشمل ذلك الحضور إلى التدريبات، تنفيذ التعليمات التقنية، المحافظة على اللياقة البدنية، والمشاركة في المنافسات الرسمية، ويترتب على الإخلال بهذه الالتزامات إمكانية مساءلة اللاعب تأديبيا أو تعاقديا، وهو ما يدل على أن النشاط الرياضي الاحترافي يدخل ضمن نطاق الأعمال المنظمة قانونا.²

ونصت المادة 79 من قانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أن النادي الرياضي المحترف يهدف إلى المشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية وتوظيف مؤطرين ورياضيين يفيد هذا النص أن اللاعب المحترف يعد شخصا يتم توظيفه للقيام بعمل رياضي معين لفائدة النادي، كما

¹ المادة 8 من القرار المؤرخ في 2 أوت سنة 1995، يضبط شروط الممارسة الرياضية الاحترافية و يحدد كفاءاتها. ج ر 34 لسنة 1995.

² المادة 9 من القرار المؤرخ في 2 أوت سنة 1995، السابق ذكره.

أن استعمال المشرع لعبارة توظيف يدل على وجود علاقة عمل قانونية، لأن النادي يعتمد على اللاعب ضمن نشاطه الرياضي والاقتصادي، ويشمل العمل الرياضي هنا التدريبات اليومية، المشاركة في المباريات، الالتزام بالتحضيرات الفنية والطبية، والمساهمة في النشاط التنافسي للنادي، كذلك فإن ارتباط النادي بتحقيق نتائج رياضية وتجارية يجعل نشاط اللاعب جزءاً من المنظومة المهنية للنادي، وليس مجرد ممارسة رياضية مستقلة أو عرضية.¹

ويتضح عنصر العمل أيضاً من المادة 60 من قانون 05-13، التي نصت على التزام الرياضيين بالعمل على تحسين أدائهم الرياضية، واحترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها، والامتثال للأخلاقيات والروح الرياضية، يبين هذا النص أن اللاعب ملزم قانوناً بالاستمرار في تطوير مستواه الرياضي، وهو ما يجعل نشاطه قائماً على أداء مهني دائم وليس على مشاركة مؤقتة، كما أن التزامه بالقوانين الرياضية والتعليمات التنظيمية يؤكد أن العمل الرياضي الاحترافي يخضع لإطار قانوني يحدد حقوق اللاعب وواجباته، ويشمل ذلك احترام مواعيد التدريبات، تنفيذ برامج التحضير البدني، الالتزام بالنظام الداخلي للنادي، وعدم مخالفة القواعد التأديبية، وبالتالي فإن عنصر العمل يتحقق متى التزم اللاعب بأداء النشاط الرياضي بصورة منتظمة وتحت إشراف النادي وفقاً للقواعد المحددة قانوناً.²

كما يرتبط عنصر العمل في عقد اللاعب المحترف بالتكوين والتحضير المستمر، وهو ما أكدته المادة 10 من قانون 05-13 التي نصت على أن التكوين الرياضي يشكل التزاماً بالنسبة لهياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، حيث أن النشاط الرياضي الاحترافي لا يقوم فقط على الأداء الحالي للاعب، وإنما يتطلب المحافظة على الجاهزية البدنية والفنية من خلال التدريب والتطوير المستمر، لذلك فإن اللاعب يلتزم بالمشاركة في برامج التكوين

¹ المادة 79 من القانون رقم 05-13، المؤرخ في 23 جويلية 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج ر عدد لسنة 2013.

² المادة 60 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

والتحضير التي يحددها النادي أو الطاقم الفني، ويعد هذا الالتزام جزءاً من العمل المتفق عليه في العقد، لأن الهدف منه رفع مستوى الأداء الرياضي وتحقيق نتائج أفضل، كما أن استمرار اللاعب في التدريبات والبرامج التأهيلية يعد دليلاً على أن النشاط الرياضي الاحترافي يقوم على عمل متواصل ومنظم وليس على نشاط موسمي أو مؤقت.¹

ويتجلى عنصر العمل أيضاً في خضوع اللاعب لتنظيم الهيئات الرياضية المختصة، حيث نصت المادة 7 من القرار المؤرخ في 2 أوت 1995 على أن الرابطات والاتحاديات الرياضية تعمل على تحديد المقاييس الخاصة بمشاركة الرياضيين المحترفين وتأهيلهم وتحويلهم، يدل هذا النص على أن العمل الرياضي الاحترافي يتم ضمن إطار تنظيمي يخضع لرقابة الهيئات الرياضية، فلا يمكن للاعب المشاركة في المنافسات الرسمية إلا بعد استيفاء شروط التأهيل والتسجيل واحترام الأنظمة الرياضية المعمول بها، كما أن نشاط اللاعب يبقى مرتبطاً بالتعليمات الفنية والتنظيمية الصادرة عن الاتحاديات والرابطات المختصة، ويؤكد ذلك أن العمل الرياضي الاحترافي ليس نشاطاً حراً يمارسه اللاعب بصورة مستقلة، وإنما عمل منظم يخضع لقواعد قانونية وفنية محددة تفرضها المنظومة الرياضية الوطنية والدولية.²

ويتصل عنصر العمل كذلك بالحماية القانونية المقررة للاعب أثناء ممارسته للنشاط الرياضي، حيث نصت المادة 64 من قانون 05-13 على أن الرياضيين ومستخدمي التأطير الرياضي يؤمنون من مخاطر الحوادث التي يتعرضون لها قبل وأثناء وبعد التدريبات والمنافسات الرياضية³، يوضح هذا النص أن المشرع اعتبر النشاط الرياضي عملاً قد يترتب عنه خطر مهني يستوجب توفير الحماية القانونية للاعب، كما أن تقرير التأمين على الحوادث المرتبطة بالتدريبات والمنافسات يدل على الاعتراف بالطابع المهني للنشاط

¹ المادة 10 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

² المادة 7 من القرار المؤرخ في 2 أوت سنة 1995، السابق ذكره.

³ المادة 64 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

الرياضي الذي يؤديه اللاعب لصالح النادي، وتشمل هذه الحماية الإصابات الناتجة عن التدريبات أو المباريات أو التنقلات المرتبطة بالنشاط الرياضي، ويترتب على ذلك أن اللاعب يؤدي عملاً يخضع للتنظيم القانوني شأنه شأن باقي الأعمال المهنية التي تتطلب حماية قانونية واجتماعية أثناء تنفيذ الالتزامات التعاقدية.¹

ثانياً: الأجر

في عقد العمل بوجه عام يعد عنصر الأجر عنصراً مرتبطاً بالعلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل، إذ يقوم هذا العقد على التزام العامل بأداء عمل محدد مقابل التزام الطرف الآخر بدفع مقابل مالي متفق عليه، الأجر لا يقتصر على مبلغ مالي ثابت فقط، بل يمكن أن يشمل العلاوات والمنح والتعويضات المرتبطة بطبيعة العمل أو شروط أدائه، حيث أن الأجر عنصر تعاقدي ناشئ عن الاتفاق، وتخضع طرق تحديده ودفعه إلى التنظيم القانوني الذي يحدد الحد الأدنى لكيفيات الدفع وضماناته، كما أن العلاقة بين العمل والأجر تقوم على التبادل بين الجهد المبذول والمقابل المالي، وهو ما يجعل الأجر ركناً اقتصادياً في عقد العمل، يترتب على الإخلال به قيام مسؤولية قانونية وفق القواعد العامة لعقود العمل.²

نص القرار المؤرخ في 2 أوت 1995 المتعلق بشروط الممارسة الرياضية الاحترافية في مادته 9 على أن عقد الرياضي المحترف يجب أن يتضمن مبلغ الأجرة والعلاوات والتعويضات الممنوحة، هذا النص يحدد أن الأجر في إطار العلاقة التعاقدية بين الرياضي والنادي ليس عنصراً عرضياً، بل عنصر إلزامي ضمن العقد، كما يربط النص الأجر بمختلف المكونات المالية الأخرى مثل العلاوات والتعويضات، مما يعني أن المقابل المالي ليس كمبلغ واحد فقط، بل كبنية مالية مركبة، إذ أن المشرع اعتبر الأجر جزءاً تنظيمياً من

¹ فرات رستم أمين الجاف، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 91.

² بافضل محمد بلخير، المرجع السابق، ص 104.

العقد، يخضع للاتفاق ولكن في إطار إلزام قانوني بذكره وتحديده ضمن العقد، بما يضمن وضوح الالتزامات المالية بين الطرفين.¹

كما أن المادة 8 من نفس القرار تنص على أن الرياضيين المحترفين ومؤطريهم يرتبطون بالنادي الرياضي المحترف بموجب عقد²، هذا الارتباط التعاقدية يعني دخول العلاقة ضمن إطار قانوني منظم يشمل الالتزامات المتبادلة، ومن بينها الالتزام المالي، وبالرجوع إلى المادة 9 يتضح أن هذا العقد لا يمكن أن يكون مكتمل العناصر دون تحديد الأجر، وعليه فإن العلاقة بين الرياضي والنادي تأخذ طبيعة عقد عمل خاص، يكون فيه الأجر مقابلا مباشرا للالتزام بأداء النشاط الرياضي والتكوين والمشاركة، كما أن هذا الإطار التعاقدية يفرض تحديدا للعناصر المالية حتى لا تبقى العلاقة خاضعة للغموض أو الاتفاق غير المحدد، وهو ما يعكس طابع التنظيم القانوني للعلاقة.³

وفي القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، تظهر عدة أحكام ترتبط بالجانب المالي للعلاقة المهنية في المجال الرياضي، حيث تشير المادة 45 إلى استفادة رياضيي النخبة والمستوى العالي من تدابير تتعلق بالأجرة والتكفل المالي، إضافة إلى تعديل ظروف العمل والدراسة⁴، ما يعكس أن المقابل المالي جزء من تنظيم الوضع المهني، كما تنص المادة 65 على فترات غياب مدفوعة الأجر، وهو ما يدل على استمرار الحق في الأجر رغم انقطاع مؤقت عن النشاط، هذه الأحكام تؤكد أن الأجر في المجال الرياضي ليس منفصلا عن الوضع القانوني للرياضي، بل يدخل ضمن منظومة حماية مالية وتنظيمية مرتبطة بالنشاط المهني.⁵

¹ المادة 9 من القرار المؤرخ في 2 أوت سنة 1995، السابق ذكره.

² المادة 8 من القرار المؤرخ في 2 أوت سنة 1995، السابق ذكره.

³ الشافعي حسن أحمد، استراتيجية للتسويق الرياضي والاستثمار بالمؤسسات الرياضية المختلفة في ضوء التحولات الاقتصادية العالمية المعاصرة، دار الوفاء، الاسكندرية، 2009، ص 80.

⁴ المادة 45 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

⁵ المادة 65 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

كما يبين القانون رقم 05-13 في المادة 67 إمكانية منح مكافآت مالية أو مادية للرياضيين أو مجموعات الرياضيين عند تحقيق نتائج ذات مستوى دولي أو عالمي، هذه المكافآت تعد جزءا من المقابل المالي المرتبط بالنشاط الرياضي، لكنها تختلف عن الأجر الدوري كونها مرتبطة بالنتائج¹، كما تنص المادة 162 على أن تمويل الأنشطة الرياضية الاحترافية يدخل ضمن مجالات التمويل العمومي أو الخاص، وهو ما ينعكس على مصادر دفع الأجر، هذا الإطار القانوني يوضح أن الأجر في المجال الرياضي قد يكون مرتبطا بأكثر من مصدر تمويل، ويخضع لآليات تنظيمية تحدد كيفية تحويله وضبطه.²

يشير القرار المؤرخ في 2 أوت 1995 إلى أن عقد الرياضي المحترف يجب أن يتضمن عناصر مالية واضحة³، وهو ما يتماشى مع مبدأ الشفافية في العقود المهنية، كما أن المادة 167 من القانون 05-13 تنص على أن دفع الأجر أو المنح يتم عبر وسائل الدفع البنكية والمالية، ما يفرض طابعا رسميا على عملية الدفع، هذا التنظيم يمنع التعامل غير الموثق ويجعل الأجر خاضعا للتتبع المالي، وبالتالي فإن تنظيم الأجر لا يقتصر على تحديده ضمن العقد، بل يمتد إلى طريقة دفعه وتوثيقه، بما يضمن مراقبة قانونية للمعاملات المالية المرتبطة بالنشاط المهني.⁴

كما أن الإطار القانوني للمؤسسات الرياضية، خاصة النادي الرياضي المحترف وفق المواد 78 و79 من القانون 05-13، يوضح أن هذا الكيان يمارس نشاطا ذا طابع تجاري رياضي، ويقوم بتوظيف الرياضيين ومستخدمي التأطير مقابل أجر، هذا يعني أن النادي يعد طرفا متعاقدا في علاقة عمل أو علاقة مهنية، يكون فيها دفع الأجر جزءا من التسيير المالي للمؤسسة، حيث أن الأجر ليس التزاما فرديا فقط، بل يدخل ضمن هيكلية مالية

¹ المادة 67 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

² المادة 162 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

³ المادة 9 الفقرة 2 من القرار المؤرخ في 2 أوت سنة 1995، السابق ذكره.

⁴ المادة 167 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

وتنظيمية للمؤسسة الرياضية، التي تعتمد على موارد متعددة لتمويل هذا الالتزام، بما في ذلك التمويل والرعاية والإيرادات التجارية.¹

تنص المادة 78 من القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أن النادي الرياضي المحترف يعد شركة تجارية ذات هدف رياضي، ويخضع في تسييره لأحكام القانون التجاري وقوانينه الأساسية، حيث أن النادي الرياضي المحترف يتعامل بمنطق المؤسسة الاقتصادية التي تبرم عقودا مع مختلف المتعاملين، ومن بينهم الرياضيون، بما يترتب عن ذلك من التزامات مالية ضمن إطار تعاقدى منظم، كما أن الطابع التجاري للنادي يجعل العلاقة التعاقدية قائمة على المقابل المالي، حيث يتم إدراج الأجر ضمن عناصر التعاقد باعتباره مقابلا للعمل الرياضي أو التأطير أو المشاركة في المنافسات، وفق قواعد قانونية تحدد شكل المؤسسة وليس فقط طبيعة النشاط.²

ثالثا: التبعية

في عقد العمل بوجه عام تقوم التبعية على خضوع العامل لسلطة صاحب العمل في إطار تنفيذ العمل المتفق عليه، بحيث لا يؤدي العامل عمله باستقلال تام، وإنما يلتزم بتوجيهات وإشراف وتنظيم الطرف الآخر، هذه التبعية لا تعني فقدان الشخصية القانونية للعامل، بل تعني وجود سلطة تنظيمية وإدارية تمارس على طريقة أداء العمل ووقته ومكانه وكيفية تنفيذه، وتظهر التبعية من خلال حق صاحب العمل في إصدار التعليمات ومراقبة التنفيذ وتقييم النتائج، مقابل التزام العامل بالامتثال ضمن حدود العقد والقانون، كما أن

¹ عادل زكي محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 148.

² المادة 78 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

التبعية تعد معياراً أساسياً للتمييز بين عقد العمل وغيره من العقود التي تقوم على الاستقلال مثل عقد المقاول، حيث يكون عنصر الإشراف والرقابة غائباً أو محدوداً.¹

تتجلى التبعية في القرار المؤرخ في 2 أوت 1995 المتعلق بشروط الممارسة الرياضية الاحترافية، من خلال المادة 8 التي تنص على أن الرياضيين المحترفين ومؤطريهم يرتبطون بالنادي الرياضي المحترف بموجب عقد، هذا الارتباط العقدي يعني دخول الرياضي في علاقة قانونية يخضع فيها لتنظيم النادي الذي يعد الجهة التي تحدد شروط التدريب والمشاركة في المنافسات، كما تؤكد المادة 6 هذا المعنى عندما توجب على النوادي احترام شروط تحويل الرياضيين والالتزامات التعاقدية، بما يدل على وجود تنظيم إداري يضبط حركة الرياضي ضمن الإطار المؤسسي، وبذلك فإن الرياضي لا يمارس نشاطه باستقلال مطلق، بل ضمن منظومة تنظيمية يحددها النادي والاتحادات الرياضية، مما يعكس وجود عنصر التبعية في العلاقة المهنية الرياضية.²

كما يظهر عنصر التبعية أيضاً من خلال المادة 11 من القرار نفسه التي تخضع الرياضيين المحترفين ومؤطريهم، من حيث الانضباط، إلى النظام الداخلي والقانون الأساسي للنادي الرياضي المحترف، هذا النص يوضح أن العلاقة لا تقتصر على عقد مالي فقط، بل تشمل خضوعاً تنظيمياً داخلياً يحدد سلوك الرياضي وواجباته داخل المؤسسة الرياضية، فالنادي يملك سلطة فرض النظام الداخلي وتنظيم الالتزامات السلوكية والمهنية، بما في ذلك التدريب والانضباط والمشاركة في الأنشطة الرياضية، وهذا يدل على أن الرياضي داخل النادي لا يتمتع باستقلال كامل في ممارسة نشاطه، بل يخضع لسلطة تنظيمية وإدارية تعكس جوهر التبعية القانونية في عقد العمل.³

¹ بافضل محمد بلخير، المرجع السابق، ص 109.

² المادة 6 من القرار المؤرخ في 2 أوت سنة 1995، السابق ذكره.

³ المادة 11 من القرار المؤرخ في 2 أوت سنة 1995، السابق ذكره.

رابعاً: المدة

يقصد بعنصر المدة الفترة الزمنية التي يمتد خلالها التزام العامل بأداء العمل مقابل التزام صاحب العمل بدفع الأجر، وقد تكون هذه المدة محددة سلفاً بتاريخ بداية ونهاية، أو غير محددة مع استمرار العلاقة إلى حين تحقق سبب قانوني لإنهائها، عنصر المدة يحدد نطاق الالتزامات الزمنية بين الطرفين، ويؤثر في العلاقة المهنية من حيث الحقوق والواجبات، كما أن تحديد المدة يرتبط بتنظيم العمل نفسه، سواء من حيث طبيعة النشاط أو حاجات المؤسسة أو الاتفاق التعاقدي، ويترتب على عنصر المدة آثار قانونية تتعلق بإنهاء العقد أو تجديده أو استمراره، مما يجعل الزمن عنصراً مؤثراً في بناء العلاقة التعاقدية وليس مجرد إطار خارجي لها.¹

تنص المادة 8 من القرار المؤرخ في 2 أوت 1995 المتعلق بشروط الممارسة الرياضية الاحترافية على أن الرياضيين المحترفين وموظريهم يرتبطون بالنادي الرياضي المحترف بموجب عقد، كما تنص المادة 9 على أن هذا العقد يتضمن مجموعة من الالتزامات المالية والتنظيمية مثل الأجرة والعلاوات والأهداف الرياضية والالتزامات التعاقدية المختلفة، حيث أن العلاقة بين الرياضي والنادي تقوم على عقد منظم يحدد طبيعة الالتزامات، ومن بينها عنصر المدة الذي يحدد فترة ارتباط الرياضي بالنادي، وبما أن العقد يتضمن أهدافاً رياضية ومهام محددة، فإن ذلك يستلزم تنظيمه زمنياً بما يتوافق مع الموسم الرياضي أو فترات المنافسة أو التحضير، وهو ما يجعل المدة عنصراً مرتبطاً بطبيعة الالتزام الرياضي ضمن الإطار التعاقدي.²

كما تشير المادة 78 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 إلى أن النادي الرياضي المحترف يعد شركة تجارية ذات هدف رياضي، ويخضع في تنظيمه للقانون

¹ بافضل محمد بلخير، المرجع السابق، ص 53.

² المادة 9 من القرار المؤرخ في 2 أوت سنة 1995، السابق ذكره.

التجاري وقوانينه الأساسية، هذا الطابع التجاري للمؤسسة الرياضية يعني أن علاقاتها التعاقدية تخضع لمنطق التسيير والتخطيط، بما في ذلك تحديد مدة العقود المبرمة مع الرياضيين والمؤطرين، فالمؤسسة الرياضية لا تعمل خارج الزمن التنظيمي، بل ترتبط ببرامج ومواسم ومنافسات، ما يجعل عنصر المدة ضروريا لضبط العلاقة التعاقدية، كما أن هذا التنظيم يسمح للنادي بتسيير الموارد البشرية وفق حاجاته الرياضية والمالية، بما يفرض غالبا عقودا محددة المدة تتماشى مع أهداف الموسم الرياضي.¹

وتوضح المادة 65 من القانون 05-13 أن الرياضيين ومستخدمي التأطير يستفيدون من فترات غياب خاصة مدفوعة الأجر دون المساس بمسارهم المهني²، وهو ما يدل على استمرار العلاقة التعاقدية خلال فترات زمنية محددة من الانقطاع المؤقت، كما تشير المادة 90 إلى دور الاتحادية الرياضية الوطنية في إعداد البرامج والمخططات السنوية والمتعددة السنوات، مما يعكس أن النشاط الرياضي نفسه منظم زمنيا وفق خطط محددة³، إذ أن عنصر المدة في العلاقة المهنية الرياضية لا يرتبط فقط بالعقد الفردي، بل يمتد إلى تنظيم مؤسساتي يعتمد على الدورات الزمنية للمنافسات والبرامج، بما يجعل العلاقة التعاقدية محكومة بإطار زمني مزدوج يجمع بين مدة العقد ومدة النشاط الرياضي المنظم.⁴

الفرع الثاني: أطراف عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف

يقوم عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف على إطار قانوني وتنظيمي يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات النشاط الرياضي الاحترافي ومقتضيات التعاقد، وقد حرص المشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص القانونية المنظمة للرياضة الاحترافية على تحديد القواعد التي تضبط العلاقات الناشئة في الوسط الرياضي، سواء من حيث الحقوق أو

¹ المادة 78 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

² المادة 65 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

³ بإفضل محمد بلخير، المرجع السابق، ص 56.

⁴ المادة 90 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

الالتزامات أو آليات الرقابة والتنظيم، كما أن خصوصية النشاط الرياضي الاحترافي جعلت هذا العقد يخضع لأحكام قانونية تجمع بين قواعد قانون العمل والقواعد الرياضية الخاصة، بالنظر إلى الطبيعة الفنية والتنظيمية للممارسة الكروية الاحترافية، ويظهر ذلك من خلال تدخل الهيئات الرياضية والتنظيمات القانونية التي تسعى إلى ضمان السير الحسن للمنافسات الرياضية وحماية المصالح المرتبطة بالرياضة الاحترافية.¹

أولاً: الأطراف الأصلية

تتمثل الأطراف الأصلية لعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف في:

أ- لاعب كرة القدم المحترف

يمثل لاعب كرة القدم المحترف الطرف الرئيسي في عقد العمل الرياضي، باعتباره الشخص الذي يلتزم بتقديم نشاطه الرياضي مقابل أجر في إطار علاقة تعاقدية منظمة قانوناً²، وقد أكد القرار المؤرخ في 2 أوت 1995 المحدد لشروط الممارسة الرياضية الاحترافية وكيفياتها هذا المركز القانوني من خلال المادة 8 التي نصت على أن: يرتبط الرياضيون المحترفون ومؤطروهم بالنادي الرياضي المحترف بموجب عقد، وهو ما يؤكد أن العلاقة بين اللاعب والنادي لا تقوم على مجرد الانتماء الرياضي، بل على رابطة تعاقدية ملزمة تحدد حقوق والتزامات الطرفين، كما أوجبت المادة 9 من نفس القرار أن يتضمن العقد مبلغ الأجرة والعلاوات والتعويضات والأهداف الرياضية والالتزامات المتعلقة بالانضباط والاستدعاء للمنتخب الوطني والتحويل وتسويق صورة الرياضي، وهو ما يدل على أن اللاعب المحترف يخضع لنظام قانوني يحدد مركزه المهني والمالي داخل النادي، ومن جهة أخرى نصت المادة 58 من القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أن الرياضي هو كل ممارس معترف له طبياً بالممارسة الرياضية ومتحصل

¹ بافضل محمد بلخير، المرجع السابق، ص 204

² بافضل محمد بلخير، نفس المرجع، ص 205.

قانونا على إجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية¹، مما يعني أن صفة اللاعب المحترف لا تثبت إلا بتوفر الشروط القانونية والتنظيمية اللازمة، كما ألزمت المادة 60 من نفس القانون باحترام القوانين الرياضية وتحسين الأداء والالتزام بالأخلاقيات الرياضية وتمثيل الوطن، وهو ما يبين أن اللاعب المحترف لا يقتصر دوره على تنفيذ الالتزام الرياضي فقط، بل يتحمل أيضا مسؤوليات قانونية وأخلاقية مرتبطة بطبيعة النشاط الاحترافي².

ب- النادي الرياضي المحترف

يعتبر النادي الرياضي المحترف الطرف الثاني والأساسي في عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، إذ لا يمكن قيام هذا العقد إلا بوجود جهة رياضية محترفة تتولى تشغيل اللاعب وتمكينه من ممارسة نشاطه مقابل أجر وفي إطار تنظيمي محدد قانونا³، وقد نصت المادة 78 من القانون رقم 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أن: يعتبر النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي⁴، ويمكن أن يتخذ شكل مؤسسة أو شركة رياضية ذات مسؤولية محدودة أو شركة ذات أسهم، وهو ما يبرز الطبيعة القانونية والتجارية للنادي باعتباره شخصا معنويا يملك أهلية التعاقد وإبرام عقود العمل مع اللاعبين المحترفين، كما أكدت المادة 79 من نفس القانون أن النادي الرياضي المحترف يهدف إلى تحسين مستواه التنافسي والاقتصادي من خلال المشاركة في المنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتوظيف مؤطرين ورياضيين مقابل أجرة، وهو نص صريح يكرس صفة النادي كمستخدم في العلاقة التعاقدية الرياضية، كما ألزمت المادة 3 من القرار المؤرخ في 2 أوت 1995 المحدد لشروط الممارسة الرياضية الاحترافية وكيفياتها النادي الرياضي المحترف بتوفير الوسائل المالية والبشرية والمادية اللازمة لتدريب الرياضيين والتكفل بهم

¹ المادة 58 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

² المادة 60 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

³ بافضل محمد بلخير، المرجع السابق، ص 209.

⁴ المادة 78 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

طبيا ورياضيا¹، إضافة إلى تمويل الوسائل الكفيلة بتطورهم في أفضل الظروف، وهو ما يعكس التزامات النادي تجاه اللاعب المحترف، كما نصت المادة 5 من نفس القرار على إلزامية اكتتاب النادي لعقود التأمين الخاصة بالأخطار التي قد يتعرض لها الرياضيون والمؤطرون، الأمر الذي يؤكد أن النادي الرياضي المحترف يتحمل مسؤولية قانونية واجتماعية ومهنية تجاه لاعبيه باعتباره الطرف المستخدم في عقد العمل الرياضي².

ثانيا: الأطراف المتدخلة

تتمثل الأطراف المتدخلة لعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف في:³

أ- وكيل اللاعب

يعتبر وكيل اللاعب من الأطراف المتدخلة في عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، حيث يساهم في التفاوض على العقد وتمثيل اللاعب أمام الأندية والهيئات الرياضية المختلفة، وقد نظم المشرع الجزائري هذا الدور بموجب المادة 66 من القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والتي نصت على أنه: يمكن الرياضيين أو مجموعة الرياضيين التعاقد مع ممثل لهم يدعى وكيل اللاعب للاستفادة من خدماته مقابل أجره في ظل احترام القوانين والأنظمة سارية المفعول، كما أوجبت المادة نفسها أن تصادق الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية على هذا العقد، وأن يكون الوكيل متحصلا على إجازة تسلمها له الاتحادية الرياضية الوطنية بعد إشعار الوزير المكلف بالرياضة⁴، ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع لم يعتبر وكيل اللاعب طرفا أصليا في عقد العمل الرياضي، وإنما طرفا مت دخلا يقوم بدور الوسيط القانوني والمهني بين اللاعب والنادي الرياضي المحترف، بهدف حماية مصالح اللاعب وضمان سلامة

¹ المادة 3 من القرار المؤرخ في 2 أوت سنة 1995، السابق ذكره.

² المادة 5 من القرار المؤرخ في 2 أوت سنة 1995، السابق ذكره.

³ بافضل محمد بلخير، المرجع السابق، ص 214.

⁴ المادة 66 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

المفاوضات واحترام القوانين الرياضية والتنظيمية المعمول بها، كما أن اشتراط الحصول على الإجازة القانونية يعكس رغبة المشرع في تنظيم نشاط الوكلاء ومنع الممارسات غير المشروعة في الوسط الرياضي الاحترافي.¹

ب- الاتحاد الوطني لكرة القدم

يعتبر الاتحاد الوطني لكرة القدم طرفا مت دخلا في عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، باعتباره الهيئة المشرفة على تنظيم وتسيير النشاط الكروي الاحترافي، وقد نظم القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها دور الاتحادية الرياضية الوطنية من خلال المادة 87 التي نصت على أن الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تتولى تنظيم الأنشطة الرياضية التابعة لاختصاصها وتسييرها باستقلالية²، وهو ما يبرز شخصيتها القانونية ودورها التنظيمي في المجال الرياضي، كما نصت المادة 91 من نفس القانون على أن الاتحادية تضمن مهام الخدمة العمومية، لاسيما تنظيم وتنشيط وتطوير وترقية ومراقبة الاختصاص الرياضي ووضع نظام المنافسات وتسييرها وممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والنادي الرياضية³، ويستفاد من هذه المواد أن الاتحاد الوطني لكرة القدم لا يعد طرفا أصليا في عقد العمل، لكنه يتدخل في مراقبة العقود الرياضية والمصادقة على بعض الإجراءات المرتبطة بالانتقالات والانضباط وتنظيم المنافسات، بما يضمن احترام القوانين الرياضية وحماية النظام الاحترافي لكرة القدم.⁴

¹ بافضل محمد بلخير، المرجع السابق، ص 215.

² المادة 87 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

³ المادة 91 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

⁴ بافضل محمد بلخير، المرجع السابق، ص 218.

المطلب الثاني: إمكانية إعتبار العقد ذا طبيعة خاصة أو مختلطة

تشير عقود الاحتراف في كرة القدم إشكالا قانونيا مهما يتعلق بتحديد طبيعتها القانونية، بالنظر إلى تداخل عناصر متعددة داخلها، فهي تجمع بين أحكام قانون العمل من حيث وجود علاقة تبعية وأجر والتزامات متبادلة، وبين خصوصيات ناتجة عن القوانين الرياضية والتنظيمات الصادرة عن الاتحادات الرياضية، إضافة إلى ارتباطها أحيانا بعقود ذات طابع تجاري أو خاص، هذا التداخل يجعل من الصعب إخضاعها لتصنيف قانوني واحد ومغلق، إذ تتأثر بمجموعة من القواعد الخاصة التي تفرضها طبيعة النشاط الرياضي نفسه، وما يقتضيه من تنظيم للمنافسات والالتزام والانتقال بين الأندية، وهو ما يفتح المجال لوصف عقد إحتراف كرة القدم بطابع الإزدواجية أو خصوصية هذا النوع من العقود.

الفرع الأول: الطبيعة العامة لعقد إحتراف كرة القدم

يثير عقد احتراف كرة القدم إشكالا قانونيا يتعلق بتحديد طبيعته القانونية بالنظر إلى خصوصية النشاط الرياضي وتشعب العلاقات التي ينشئها بين اللاعب والنادي والهيئات الرياضية المختلفة، فرغم ارتباط هذا العقد بالمجال الرياضي وما يفرضه من قواعد فنية وتنظيمية خاصة، إلا أنه يبقى في جوهره علاقة تعاقدية تنشئ حقوقا والتزامات متبادلة بين أطرافه، كما أن احتواء العقد على عناصر متعددة، كالأجر والتبعية والالتزام بالأداء الرياضي، جعله محل تكييفات قانونية مختلفة بين القواعد المدنية وقواعد قانون العمل، الأمر الذي يستوجب دراسة طبيعته العامة من أجل تحديد النظام القانوني الذي يخضع له.

أولا: عقد إحتراف كرة القدم عقد مدني

يمكن تكييف عقد احتراف كرة القدم ضمن طبيعته العامة كعقد مدني بالنظر إلى الإطار القانوني الذي يحكم النشاط الرياضي في الجزائر، والذي يغلب عليه الطابع التنظيمي غير التجاري الخالص، فقد نص القرار المؤرخ في 02 أوت 1995 المتعلق بشروط

الممارسة الرياضية الاحترافية في مادته الأولى على أنه يحدد هذا القرار شروط الممارسة الرياضية الاحترافية ويضبط كفاءاتها، وهو ما يبين أن العلاقة التعاقدية ضمن المجال الرياضي تخضع لتنظيم خاص مستقل عن قواعد التجارة، كما أن المواد 2 إلى 6 من نفس القرار تلزم الأندية المحترفة باحترام قواعد التأسيس والتسيير والتأمين والالتزامات التنظيمية، مما يعكس خضوعها لمنظومة قانونية تنظيمية أقرب إلى القانون الخاص غير التجاري، حيث تظل العلاقة بين النادي والرياضي قائمة على تنظيم قانوني حمائي يهدف إلى ضبط النشاط وليس إلى تحقيق المضاربة التجارية، وهو ما يدعم الطابع المدني للعقد.¹

إن قيام عقد الاحتراف نفسه يقوم على مبدأ الرضا والتعاقد بين طرفين، وهو ما يتجلى بوضوح في المادة 8 من القرار المؤرخ في 02 أوت 1995 التي تنص على أن الرياضيين المحترفين ومؤطريهم يرتبطون بالنادي الرياضي المحترف بموجب عقد، مما يؤكد أن العلاقة القانونية تنشأ بإرادة الطرفين، كما تضيف المادة 9 من نفس القرار أن العقد يجب أن يتضمن مبلغ الأجرة والعلاوات والتعويضات الممنوحة، وأهداف النتائج الرياضية المراد تحقيقها، وجميع الالتزامات التشريعية والتنظيمية، وهو ما يعكس الطبيعة التعاقدية القائمة على التزامات متبادلة شبيهة بعقود القانون المدني من حيث التراضي وتحديد الالتزامات، وعليه فإن هذا العقد، رغم خصوصيته الرياضية، يظل في جوهره عقد التزام مدني ينشئ حقوقاً وواجبات متبادلة بين اللاعب والنادي.²

كما أن قانون 05-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية يرسخ هذا التوجه، حيث اعتبر في المادة 58 أن يعتبر رياضياً كل ممارس معترف له طبياً بالممارسة الرياضية ومتحصل قانوناً على إجازة ضمن ناد أو جمعية

¹ المادة 6 من القرار المؤرخ في 2 أوت سنة 1995، السابق ذكره.

² أميد صباح عثمان، النظام القانون للإحتراف المدني - دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 66.

رياضية، مما يربط الوضعية الرياضية بإطار تنظيمي قانوني غير تجاري¹، كما تنص المادة 60 على التزامات الرياضيين ومنها احترام القوانين والأنظمة الرياضية والامتثال للأخلاقيات، وهو ما يؤكد أن العلاقة التعاقدية ضمن المجال الرياضي محكومة بقواعد قانونية حمائية وتنظيمية، لذا فإن المادة 66 تجيز للرياضيين التعاقد مع وكيل لاعب في إطار قانوني منظم، مما يدل على أن المشرع لم يخرج هذه العلاقات من دائرة القانون الخاص، بل أخضعها لتنظيم مدني/مهني يهدف إلى حماية الأطراف وضبط الالتزامات دون منطق تجاري صرف.²

وعليه فإن الطبيعة المدنية لعقد احتراف كرة القدم تتأكد من خلال كون العلاقة التعاقدية لا تقوم على المضاربة التجارية بقدر ما تقوم على تقديم خدمة رياضية مقابل أجر، وهو ما يتوافق مع منطق العقود المدنية ذات الطابع الخاص، فحتى في ظل المادة 78 من قانون 05-13 التي اعتبرت النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي³، فإن نشاط اللاعب يبقى خاضعا لعقد فردي مستقل عن البنية التجارية للنادي، تحكمه الالتزامات التعاقدية والحقوق الشخصية المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 1995، خاصة المواد 8 و9، وبالتالي فإن العلاقة بين اللاعب والنادي تظل علاقة عقدية مدنية في جوهرها، قائمة على التراضي وتبادل الالتزامات، رغم وجود إطار مؤسساتي قد يتخذ شكلا تجاريا، مما يكرس الطبيعة المدنية لعقد الاحتراف الرياضي.⁴

ثانيا: عقد احتراف كرة القدم عقد عمل

يعتبر عقد احتراف كرة القدم عقد عمل بالنظر إلى توافر عناصر علاقة العمل المتمثلة في أداء العمل مقابل أجر وتبعية اللاعب للنادي الرياضي المحترف، فقد نصت

¹ المادة 58 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

² المادة 66 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

³ المادة 78 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

⁴ أميد صباح عثمان، المرجع السابق، ص 68.

المادة 8 من القرار المؤرخ في 02 أوت 1995 المتعلق بشروط الممارسة الرياضية الاحترافية على أن الرياضيين المحترفين ومؤطريهم يرتبطون بالنادي الرياضي المحترف بموجب عقد، وهو ما يؤكد وجود رابطة قانونية مباشرة بين اللاعب والنادي، كما جاءت المادة 9 من نفس القرار لتبين أن العقد يجب أن يتضمن مبلغ الأجرة والعلاوات والتعويضات الممنوحة، الأمر الذي يكرس عنصر الأجر باعتباره عنصرا في عقد العمل، ويؤدي اللاعب بموجب هذا العقد نشاطا رياضيا بصفة منتظمة لصالح النادي وتحت إشرافه، مقابل حصوله على أجر وامتيازات مالية، مما يجعل العلاقة أقرب إلى علاقة العامل بصاحب العمل وفقا لمعايير قانون العمل.¹

كما تتجسد تبعية اللاعب للنادي باعتبارها ركنا أساسيا في عقد العمل من خلال خضوعه للتنظيم الداخلي والانضباط الرياضي المفروض عليه، فقد نصت المادة 11 من القرار المؤرخ في 02 أوت 1995 على أنه يخضع الرياضيون المحترفون ومؤطروهم، فيما يخص الانضباط، إلى النظام الداخلي والقانون الأساسي لناديهم الرياضي المحترف، وهو ما يعبر عن سلطة الإدارة والتوجيه والرقابة التي يمارسها النادي على اللاعب، فالنادي يحدد مواعيد التدريبات والمنافسات ويلزم اللاعب باحترام التعليمات الفنية والطبية والسلوكية، كما يوقع عليه جزاءات تأديبية عند الإخلال بالتزاماته، وهذه السلطة التأديبية والتنظيمية تعد من أبرز مظاهر التبعية القانونية التي تميز عقد العمل عن غيره من العقود المدنية الأخرى، الأمر الذي يدعم اعتبار عقد احتراف كرة القدم صورة خاصة من صور عقود العمل.²

أكد قانون 05-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية هذا الطابع المهني لعقد الاحتراف، خاصة من خلال المادة 45 التي منحت لرياضي النخبة والمستوى العالي حقوقا ذات طبيعة اجتماعية ومهنية، منها تعديل مواقيت العمل والاستفادة من فترات غياب خاصة مدفوعة الأجر والحماية والمتابعة الطبية الرياضية

¹ بافضل محمد بلخير، المرجع السابق، ص 97.

² المادة 11 من القرار المؤرخ في 2 أوت سنة 1995، السابق ذكره.

والتأمين على الأخطار¹، كما نصت المادة 64 من نفس القانون على أن الرياضيين ومستخدمي التأطير الرياضي يؤمنون من مخاطر الحوادث التي يتعرضون لها قبل وأثناء وبعد التدريبات والمنافسات الرياضية، وهذه الحماية الاجتماعية والتأمين تعد من الخصائص الأساسية لعلاقات العمل، لأن المشرع لا يمنح مثل هذه الضمانات إلا في إطار علاقة مهنية قائمة على التشغيل والتبعية، مما يبرز بوضوح الطبيعة العمالية لعقد احتراف كرة القدم.²

ويتأكد كذلك الطابع العمالي لعقد احتراف كرة القدم من خلال اعتبار النادي الرياضي المحترف هيئة تستخدم اللاعبين والمؤطرين مقابل أجر، فقد نصت المادة 79 من قانون 05-13 على أن النادي الرياضي المحترف يهدف إلى توظيف مؤطرين ورياضيين مقابل أجرة³، وهو نص صريح يقر بأن اللاعب المحترف يؤدي عملاً مأجوراً لصالح النادي، كما جاءت المادة 167 من نفس القانون لتؤكد أن دفع الأجر والتعويضات للرياضيين والمدربين يجب أن يتم عن طريق القنوات البنكية والمالية، وهو ما يعكس التنظيم المالي لعلاقات الشغل، كما يلتزم اللاعب وفقاً للمادة 60 بتحسين أدائه واحترام الأنظمة الرياضية وتلبية استدعاءات المنتخب الوطني، وهي التزامات مهنية تعكس وجود علاقة عمل مستمرة ومنظمة، وعليه فإن عقد احتراف كرة القدم، رغم خصوصيته الرياضية، يظل في حقيقته عقد عمل تتوافر فيه جميع العناصر القانونية لعلاقة الشغل.⁴

الفرع الثاني: الطبيعة الخاصة لعقد احتراف كرة القدم

يتميز عقد احتراف كرة القدم بخصوصية قانونية تميزه عن سائر العقود التقليدية، وذلك بالنظر إلى الطبيعة المركبة للنشاط الرياضي الاحترافي وما يحيط به من اعتبارات فنية

¹ المادة 45 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

² المادة 64 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

³ المادة 79 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

⁴ المادة 60 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

واقتصادية وتنظيمية، فإلى جانب خضوعه لبعض القواعد العامة في القانون المدني وقانون العمل، فإنه يتأثر كذلك بالتشريعات الرياضية والأنظمة الصادرة عن الاتحادات والرابطات الرياضية، مما يجعله عقدا ذا طابع خاص يجمع بين البعد المهني والبعد الرياضي والتجاري، كما أن ارتباطه بتحقيق نتائج رياضية وبالتمثيل الرسمي للنادي والدولة يضيف عليه خصوصية قانونية وتنظيمية مستقلة ومتميزة.¹

أولاً: عقد إحتراف كرة القدم عقد تجاري

يكتسي عقد إحتراف كرة القدم طابعا تجاريا بالنظر إلى الإطار القانوني الذي أضفاه المشرع الجزائري على النشاط الرياضي الإحتراقي، خاصة بعد صدور القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، فقد نصت المادة 78 من هذا القانون على أن: يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية: المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات الأسهم²، ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع اعتبر النادي الرياضي المحترف شخصا تجاريا يخضع لقواعد الشركات التجارية، وبالتالي فإن العقود التي يبرمها، وعلى رأسها عقد إحتراف لاعب كرة القدم، تدخل ضمن النشاط التجاري الذي تمارسه هذه الشركة الرياضية، كما أكدت المادة ذاتها أن هذه الشركات تسير وفقا لأحكام القانون التجاري وأحكام قانون الرياضة، وهو ما يدل على ازدواجية الطبيعة القانونية لعقد الإحتراف بين الطابع الرياضي والطابع التجاري، غير أن العنصر التجاري يظل ظاهرا

¹ طلال فوزان العدوان، المرجع السابق، ص 152.

² المادة 78 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

بسبب ارتباط العقد بالاستثمار وتحقيق الأرباح والمنافسة الاقتصادية في سوق الرياضة الاحترافية.¹

ويتأكد الطابع التجاري لعقد احتراف كرة القدم من خلال ما نصت عليه المادة 79 من القانون رقم 05-13، التي جاء فيها أن النادي الرياضي المحترف يهدف إلى تحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي، وكذا المشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتوظيف مؤطرين ورياضيين مقابل أجر وكذا ممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بهدفه²، وتكشف هذه المادة بوضوح أن النشاط الرياضي الاحترافي لم يعد نشاطا ترفيهيا أو هواية فقط، بل أصبح نشاطا اقتصاديا قائما على الاستثمار وتحقيق العائدات المالية من خلال المنافسات وحقوق البث والإشهار والرعاية وتسويق باستخدام اللاعبين وصورهم، ومن ثم فإن عقد احتراف لاعب كرة القدم يعد أداة قانونية وتجارية تسمح للنادي باستغلال مهارات اللاعب لتحقيق أرباح مالية مباشرة وغير مباشرة، كما أن اشتراط الأجر في العلاقة التعاقدية بين النادي واللاعب يضفي على العقد بعدا اقتصاديا واضحا، خاصة وأن اللاعب المحترف أصبح يمثل قيمة مالية قابلة للتداول والتحويل في السوق الرياضية، وهو ما يقرب عقد الاحتراف من العقود التجارية الحديثة المرتبطة بعالم الاستثمار والخدمات الرياضية.³

كما يظهر الطابع التجاري لعقد احتراف كرة القدم من خلال تنظيم المشرع لمسألة التمويل والرعاية وتسويق صورة اللاعب، حيث نصت المادة 166 من القانون رقم 05-13 على أن: تكون مبالغ أقساط الأرباح الناتجة عن عقود التمويل أو الرعاية أو تجهيز أو تسويق صورة الرياضي أو مجموعة الرياضيين العائدة إلى الاتحادية الرياضية الوطنية والنادي الرياضي المعني، محل اتفاقيات تبرم بين الرياضي أو مجموعة الرياضيين وبين

¹ رزق محمد أحمد عبده، استراتيجية تفعيل الإستثمار الرياضي في المؤسسات الرياضية، دار الوفاء، الاسكندرية، 2012، ص 114.

² المادة 79 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

³ رزق محمد أحمد عبده، المرجع السابق، ص 116.

الاتحادية الرياضية الوطنية والنادي الرياضي المعنيين¹، وتبرز هذه المادة أن اللاعب المحترف لم يعد مجرد رياضي يؤدي نشاطا بدنيا، بل أصبح عنصرا اقتصاديا يدخل في عمليات تجارية متعددة، مثل عقود الرعاية والإشهار والتسويق الإعلامي، كما أن صورة اللاعب وسمعته الرياضية أصبحتا محلا للاستغلال التجاري وتحقيق الأرباح، وهو ما ينعكس مباشرة على طبيعة عقد الاحتراف الذي يتحول إلى وسيلة لتنظيم الحقوق المالية الناتجة عن هذه الاستغلالات التجارية، ويؤكد ذلك أيضا ما ورد في المادة 9 من القرار المؤرخ في 2 أوت 1995 المحدد لشروط الممارسة الرياضية الاحترافية، والتي أوجبت أن يتضمن العقد الالتزامات المتعلقة بعقود التمثيل والتمويل وكذا تسويق صورة الرياضي، وهو نص صريح يربط عقد الاحتراف بالمعاملات التجارية والاقتصادية.²

ويستشف الطابع التجاري لعقد احتراف كرة القدم كذلك من خضوع المعاملات المالية المرتبطة به لوسائل الدفع البنكية والتنظيمات المالية الحديثة، حيث نصت المادة 167 من القانون رقم 05-13 على أن: كل دفع لمبلغ نقدي يكرس لتسديد أجرة أو منحة أو تعويض لرياضي أو مدرب أو مستخدم تأطير رياضي، من طرف ناد رياضي أو رابطة رياضية أو اتحادية رياضية وطنية، يجب أن يتم بواسطة وسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية³، ويعكس هذا النص خضوع العلاقة بين اللاعب والنادي لقواعد الشفافية المالية والمحاسبة التجارية التي تميز المعاملات الاقتصادية الحديثة، كما أن إلزام الأندية بتسجيل موارد عقود التمويل والرعاية في كتاباتها المحاسبية، وفقا للمادة 187 من نفس القانون، يدل على أن النشاط الرياضي الاحترافي أصبح نشاطا تجاريا منظما يخضع للرقابة المالية والمحاسبية، ومن ثم فإن عقد احتراف كرة القدم لا يمكن اعتباره مجرد اتفاق رياضي، بل هو عقد ذو طبيعة تجارية يرتبط بحركة الأموال والاستثمار الرياضي وتحقيق الأرباح، ويخضع

¹ المادة 166 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

² المادة 9 من القرار المؤرخ في 2 أوت سنة 1995، السابق ذكره.

³ المادة 167 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

لاعتبارات السوق والمنافسة والتمويل، الأمر الذي يجعل الطابع التجاري أحد الخصائص القانونية التي تميز هذا العقد في التشريع الجزائري.¹

ثانيا: عقد إحتراف كرة القدم عقد مقاوله

يظهر الطابع المقاولاتي لعقد احتراف كرة القدم من خلال اعتبار النادي الرياضي المحترف مؤسسة منظمة تعتمد على وسائل بشرية ومالية وتقنية لتحقيق أهدافها، فقد نصت المادة 3 من القرار المؤرخ في 2 أوت 1995 المحدد لشروط الممارسة الرياضية الاحترافية على أنه: يجب أن يتوفر كل نادي رياضي محترف على الوسائل المالية والمنشآتية والبشرية والمادية..، لتدريب الرياضيين المحترفين والمؤطرين وتحضيرهم، كما أوجبت المادة نفسها تمويل النادي لهذه الوسائل من أمواله الخاصة، ويعكس هذا النص فكرة المقاوله التي تقوم على تنظيم الموارد والإمكانات من أجل تحقيق نشاط اقتصادي ورياضي منتظم، حيث يصبح عقد الاحتراف وسيلة لتسيير عنصر بشري محترف ضمن مشروع رياضي يخضع للتخطيط والإدارة والتمويل.²

ويتأكد الطابع المقاولاتي أيضا من خلال المادة 79 من القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، التي نصت على أن النادي الرياضي المحترف يهدف إلى تحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي، وتوظيف مؤطرين ورياضيين مقابل أجرة وكذا ممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بهدفه، ويبين هذا النص أن النادي الرياضي المحترف لا يمارس نشاطا عفويا، بل يدير مشروعا قائما على توظيف العمال والرياضيين وتسيير الموارد لتحقيق مردود اقتصادي ورياضي، وهي خصائص تميز المقاوله الحديثة، كما أن ارتباط اللاعب بأهداف الأداء والنتائج الرياضية يجعل عقد الاحتراف جزءا

¹ المادة 187 من القانون رقم 13-05، السابق ذكره.

² المادة 3 من القرار المؤرخ في 2 أوت سنة 1995، السابق ذكره.

من منظومة إنتاج رياضي تشبه علاقة المقاوله بالعامل أو المتعاون داخل المشروع الاقتصادي.¹

كما يتجلى وصف عقد الاحتراف بعقد مقاوله من خلال المادة 9 من القرار المؤرخ في 2 أوت 1995، التي أوجبت أن يتضمن العقد أهداف النتائج الرياضية المراد تحقيقها إضافة إلى تحديد الأجرة والعلاوات والالتزامات المختلفة، فالعقد هنا لا يقتصر على أداء عمل فقط، بل يرتبط بتحقيق نتائج وأهداف محددة يسعى إليها النادي ضمن مشروعه الرياضي والاقتصادي، وهو ما يقارب مفهوم عقد المقاوله القائم على إنجاز عمل أو تحقيق نتيجة معينة، ويؤكد ذلك أيضا ما نصت عليه المادة 61 من القانون رقم 05-13 التي حملت المدربين والمؤطرين مسؤولية البرمجة والتحضير والتدريب والمتابعة المنهجية، بما يعكس وجود تنظيم احترافي يعتمد على التخطيط والتسيير كأساس للنشاط الرياضي الاحترافي.²

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن عقد لاعب كرة القدم المحترف

يترتب عن عقد لاعب كرة القدم المحترف مجموعة من الآثار القانونية التي تنظم العلاقة بين اللاعب والنادي طوال فترة سريان العقد وما بعدها، حيث لا يقتصر هذا العقد على مجرد الاتفاق على ممارسة النشاط الرياضي مقابل أجر، بل يمتد ليشمل التزامات متبادلة ذات طابع مهني وتنظيمي ومالي، وتنعكس هذه الآثار في صور متعددة، منها ما يتعلق بالحقوق المالية والضمانات الصحية المختلفة، ومنها ما يرتبط بالالتزامات المهنية والانضباطية التي يفرضها الطابع الاحترافي للنشاط الرياضي، كما تمتد هذه الآثار إلى ما بعد انتهاء العقد، سواء من خلال ترتيب المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات أو تسوية

¹ بافضل محمد بلخير، المرجع السابق، ص 85.

² المادة 61 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

الوضعيات المالية والتعاقدية العالقة، بما يضمن استقرار المعاملات الرياضية وحماية مصالح الأطراف المتعاقدة وفقا للقواعد التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الرياضة الاحترافية.

المطلب الأول: مسؤولية الإلتزام الواقعة على النادي واللاعب

تقوم العلاقة التعاقدية في مجال الاحتراف الرياضي على أساس تبادل الإلتزامات بين الطرفين، بحيث لا يقتصر الأمر على طرف واحد دون الآخر، بل تتوزع المسؤوليات بشكل يضمن توازنا في المنظومة الرياضية، ويترتب عن التعاقد في إطار الاحتراف الرياضي لكرة القدم أن يتحمل كل من النادي واللاعب واجبات محددة ترتبط بطبيعة النشاط الرياضي ومتطلباته التنظيمية والقانونية، بما يضمن حسن تنفيذ العقد وتحقيق أهدافه، كما أن هذه الإلتزامات تجد سندها في القوانين واللوائح الرياضية التي تنظم النشاط البدني والرياضي، وتحدد حقوق وواجبات كل طرف، في إطار من الإلتزام والاحتراف بما يضمن استمرارية العلاقة التعاقدية في إطار من التنسيق والشفافية.¹

الفرع الأول: إلتزامات اللاعب في عقد إحتراف كرة القدم

تقوم العلاقة التعاقدية في إطار احتراف كرة القدم على مجموعة من الإلتزامات المتبادلة التي تترجم الطابع المهني لهذا النوع من العقود، حيث لا يقتصر دور اللاعب على المشاركة في المباريات فقط، بل يمتد إلى واجبات سلوكية وتنظيمية وفنية محددة بموجب القوانين واللوائح الرياضية، وتختلف هذه الإلتزامات من حيث طبيعتها بين ما هو مرتبط بالأداء الرياضي المباشر، وما هو متعلق بالانضباط واحترام القواعد الداخلية، إضافة إلى الإلتزامات المرتبطة بالقيم الرياضية والتكوين والتأطير، ويهدف هذا الإطار إلى ضمان

¹ بافضل محمد بلخير، المرجع السابق، ص 283.

السير المنتظم للنشاط الرياضي داخل الأندية وتحقيق التوازن بين حقوق اللاعب وواجباته المهنية.

أولاً: إحترام لوائح الإحتراف

تعتبر مسألة احترام لوائح الاحتراف من الالتزامات الواقعة على لاعب كرة القدم المحترف، باعتبار أن النشاط الرياضي الاحترافي لا يقوم فقط على الأداء البدني، وإنما كذلك على الالتزام بالقواعد القانونية والتنظيمية التي تضبط الممارسة الرياضية، وقد نصت المادة 10 من القرار المؤرخ في 2 أوت 1995 المحدد لشروط الممارسة الرياضية الاحترافية وكيفياتها على أنه: يجب على الرياضيين المحترفين احترام القوانين الرياضية الوطنية والدولية وكذا جميع الالتزامات التي ينص عليها التشريع المعمول به¹، كما أكدت المادة 60 من القانون رقم 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها أن الرياضي يلتزم باحترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها، ويتضح من خلال هذين النصين أن المشرع الجزائري ألزم اللاعب بالخضوع للوائح الاتحادات والرابطات الرياضية، سواء الوطنية أو الدولية، بما يضمن احترام النظام الرياضي وتحقيق الانضباط ضمن المنافسات الرياضية الاحترافية، وهو ما يجعل احترام لوائح الاحتراف التزاماً قانونياً وتعاقبياً في آن واحد.²

ويعتبر احترام الميثاق الأخلاقي لكرة القدم من الالتزامات الأساسية التي يتحملها اللاعب المحترف، لأن الرياضة تقوم على مبادئ الروح الرياضية والسلوك القويم داخل الملعب وخارجه، وقد نصت المادة 9 من القرار المؤرخ في 2 أوت 1995 على ضرورة تضمين عقد الاحتراف جميع الالتزامات المتعلقة بإحترام قواعد الانضباط والخلق الرياضي، كما أكدت المادة 60 من القانون رقم 05-13 التزام الرياضي بالامتثال للأخلاقيات والروح

¹ المادة 10 من القرار المؤرخ في 2 أوت سنة 1995، السابق ذكره.

² المادة 60 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

الرياضية، ويقصد بذلك التزام اللاعب بالسلوك الرياضي الشريف، واحترام المنافسين والحكام والجمهور، والابتعاد عن كل التصرفات المخلة بسمعة الرياضة، ويترتب عن الإخلال بهذا الالتزام تعرض اللاعب لعقوبات تأديبية قد تصل إلى التوقيف أو الغرامة، لأن أخلاقيات الرياضة أصبحت جزءا من النظام العام الرياضي الذي تسعى الهيئات الرياضية إلى حمايته وترسيخه داخل المنافسات الاحترافية.

ويخضع اللاعب المحترف كذلك لالتزام احترام الأنظمة والانضباط الرياضي باعتباره عنصرا أساسيا في النادي وسير المنافسات الرياضية بصورة منتظمة، وقد نصت المادة 11 من القرار المؤرخ في 2 أوت 1995 على أن الرياضيين المحترفين يخضعون، فيما يخص الانضباط، إلى النظام الداخلي والقانون الأساسي لناديهم الرياضي المحترف، كما منحت المادة 91 من القانون رقم 05-13 للاتحادية الرياضية الوطنية سلطة ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والنادي الرياضية المنضمة إليها، إذ أن اللاعب ملزم باحترام النظام الداخلي للنادي، وتعليمات الإدارة والجهاز الفني، إضافة إلى الالتزام بالعقوبات والانضباط التي تفرضها الهيئات الرياضية المختصة، ويهدف هذا الالتزام إلى حماية النظام الرياضي وضمان احترام قواعد المنافسة، لأن أي إخلال بالانضباط قد يؤثر على توازن الفريق وعلى نزاهة المنافسات الرياضية الاحترافية.¹

ومن بين الالتزامات التي يتحملها اللاعب المحترف التزامه بالمشاركة مع فريقه وكذا مع المنتخب الوطني عند استدعائه رسميا، باعتبار أن تمثيل النادي أو الوطن يدخل ضمن الواجبات الأساسية للاعب المحترف، وقد نصت المادة 9 من القرار المؤرخ في 2 أوت 1995 على الالتزامات المتعلقة بالاستدعاء إلى المنتخب الوطني وتمثيل البلاد، كما أكدت المادة 46 من القانون رقم 05-13 أن رياضي النخبة والمستوى العالي يلتزم بالمشاركة في كل المنافسات الدولية والعالمية المقررة في برنامج الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية²،

¹ المادة 91 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

² المادة 46 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

وأضافت المادة 60 من نفس القانون ضرورة تلبية كل نداء من النخبة الوطنية والتمسك بالدفاع عن الوطن وتمثيله بصورة مشرقة، ويظهر من هذه النصوص أن اللاعب لا يملك حرية الامتناع عن المشاركة متى كان الاستدعاء قانونياً، لأن هذا الالتزام يرتبط بالمصلحة الرياضية الوطنية وبواجب تمثيل الدولة في المحافل الدولية.¹

كما يلتزم لاعب كرة القدم المحترف باحترام أخلاقيات الرياضة والابتعاد عن كل السلوكيات التي تمس بنزاهة المنافسة الرياضية، وهو ما كرسه المشرع الجزائري ضمن السياسة الوطنية للرياضة، فقد نصت المادة 11 من القانون رقم 05-13 على أن الوقاية من العنف وتعاطي المنشطات والممارسات المسيئة لقيم الرياضة والمنافسة الرياضية النزيهة ومكافحة كل الآفات في الوسط الرياضي، عناصر أساسية للسياسة الرياضية الوطنية²، كما أكدت المادة 60 من نفس القانون التزام الرياضي بنبذ كل أعمال العنف والمشاركة في الوقاية منه ومكافحته، ويقصد بذلك ضرورة تحلي اللاعب بالسلوك الحضاري داخل الملاعب وخارجها، وتجنب التحريض أو الاعتداء أو كل ما من شأنه المساس بالأمن الرياضي، ويعد هذا الالتزام من الالتزامات التي تهدف إلى حماية صورة كرة القدم الاحترافية وترسيخ مبادئ اللعب النظيف واحترام المنافسة الشريفة.

ويعتبر الالتزام بمكافحة المنشطات من بين الالتزامات القانونية والأخلاقية الواقعة على اللاعب المحترف، لما تشكله المنشطات من خطر على صحة الرياضي وعلى نزاهة المنافسة الرياضية، وقد نصت المادة 60 من القانون رقم 05-13 على التزام الرياضي بالامتناع عن تعاطي المنشطات واستعمال العقاقير والوسائل المحظورة والالتزام والمشاركة في مكافحتها، كما منحت المادة 91 من نفس القانون للاتحادية الرياضية الوطنية صلاحية الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها، حيث أن اللاعب لا يلتزم فقط بعدم استعمال المواد المحظورة، وإنما كذلك بالخضوع للرقابة والفحوص الطبية التي تفرضها الهيئات

¹ المادة 60 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

² المادة 11 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

المختصة، ويؤدي الإخلال بهذا الالتزام إلى توقيع عقوبات رياضية وتأديبية قد تصل إلى الإيقاف الطويل أو فسخ العقد، لأن مكافحة المنشطات أصبحت من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الرياضة الاحترافية الحديثة.¹

ثانياً: الالتزام بأداء النشاط الرياضي وتنفيذ العقد

يعتبر الالتزام بأداء النشاط الرياضي وتنفيذ العقد أحد الالتزامات التي تقع على عاتق لاعب كرة القدم المحترف، لأن محل عقد الاحتراف يتمثل أساساً في تقديم اللاعب لمجهوده البدني والفني لفائدة النادي مقابل أجر، وقد نصت المادة 8 من القرار المؤرخ في 2 أوت 1995 المحدد لشروط الممارسة الرياضية الاحترافية وكيفياتها على أن: يرتبط الرياضيون المحترفون وموظروهم بالنادي الرياضي المحترف بموجب عقد، كما نصت المادة 9 من نفس القرار على أن العقد يجب أن يتضمن أهداف النتائج الرياضية المراد تحقيقها، إذ أن اللاعب لا يلتزم بمجرد الانضمام الشكلي للنادي، وإنما يلتزم فعلياً بالمشاركة في التدريبات والمنافسات وتنفيذ الالتزامات الفنية المتفق عليها ضمن العقد، ويعتبر هذا الالتزام التزاماً بتحقيق أداء مهني يتوافق مع طبيعة النشاط الرياضي الاحترافي، بما يضمن تحقيق أهداف النادي الرياضية والتنافسية.²

كما يلتزم اللاعب المحترف بتأدية العمل المناط به وفقاً للتعليمات الفنية والتنظيمية المحددة من طرف النادي والجهاز التقني، باعتبار أن الاحتراف الرياضي يقوم على مبدأ الانضباط المهني والتنفيذ السليم للعقد، وقد نصت المادة 60 من القانون رقم 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أن الرياضي يلتزم بالعمل على تحسين أدائه الرياضية، كما يلتزم باحترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها، ويرى من خلال هذه المادة أن اللاعب مطالب ببذل العناية اللازمة للحفاظ على مستواه الرياضي

¹ المادة 91 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

² بافضل محمد بلخير، المرجع السابق، ص 284.

وتطوير قدراته الفنية والبدنية، بما يسمح له بأداء المهام المطلوبة منه ضمن الفريق، ويشمل ذلك احترام برنامج التدريبات، وتنفيذ توجيهات المدرب، والمشاركة الجدية في المنافسات الرسمية، لأن الإخلال بهذه الالتزامات قد يشكل خطأ تعاقديا يبرر مساءلة اللاعب تأديبياً أو تعاقدياً وفقاً للقوانين الرياضية والتنظيمات الداخلية للنادي.¹

ويشمل تنفيذ عقد الاحتراف كذلك احترام اللاعب لبنود الاستشهار والرعاية التجارية المرتبطة بالنادي أو بالعقد الاحترافي، خاصة في ظل الطابع الاقتصادي الذي أصبحت تتميز به كرة القدم الحديثة، وقد نصت المادة 9 من القرار المؤرخ في 2 أوت 1995 على ضرورة تضمين العقد الالتزامات المتعلقة بعقود التمثيل التي يبرمها الرياضي والتمويل وكذا تسويق صورة الرياضي، كما نصت المادة 166 من القانون رقم 05-13 على أن: مبالغ أقساط الأرباح الناتجة عن عقود التمويل أو الرعاية أو تجهيز أو تسويق صورة الرياضي أو مجموعة الرياضيين العائدة إلى الاتحادية الرياضية الوطنية والنادي الرياضي المعني، محل اتفاقيات تبرم بين الرياضي أو مجموعة الرياضيين وبين الاتحادية الرياضية الوطنية والنادي الرياضي المعنيين، ويظهر من ذلك أن اللاعب ملزم باحترام الالتزامات التجارية والإشهارية المتفق عليها، سواء تعلق الأمر باستعمال صورته في الحملات الدعائية أو الالتزام بعقود الرعاية والتجهيز الرياضي، بما يحفظ المصالح الاقتصادية للنادي والجهات المتعاقدة.²

ويرتبط الالتزام بتسويق صورة اللاعب والتمثيل الرياضي كذلك بواجب المحافظة على السمعة الرياضية للنادي والبلاد، لأن صورة اللاعب أصبحت ذات قيمة مالية وإعلامية كبيرة في المجال الاحترافي، وقد نصت المادة 10 من القرار المؤرخ في 2 أوت 1995 على أن الرياضيين المحترفين ملزمون بالتمثيل المشرف للبلاد³، كما أكدت المادة 60 من القانون رقم 05-13 ضرورة التمسك بالدفاع عن الوطن وتمثيله بصورة مشرقة، ويعني ذلك أن اللاعب

¹ فرات رستم أمين الجاف، المرجع السابق، ص 173.

² المادة 166 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

³ المادة 10 من القرار المؤرخ في 2 أوت سنة 1995، السابق ذكره.

أثناء استغلال صورته أو مشاركته في الأنشطة الإشهارية أو الإعلامية، يبقى ملزماً باحترام القيم الرياضية والأخلاقية وعدم الإضرار بسمعة النادي أو المنتخب الوطني، كما أن عقود التمثيل وتسويق الصورة تخضع لرقابة التنظيمات الرياضية، بما يضمن توافقها مع قواعد الاحتراف وأخلاقيات الرياضة، ويجعل من احترامها جزءاً من الالتزامات المهنية المترتبة عن عقد الاحتراف الرياضي.¹

ثالثاً: إحترام تعليمات النادي والجهاز الإداري

يخضع لاعب كرة القدم المحترف للالتزام قانوني يتمثل في إحترام تعليمات النادي والجهاز الإداري والفني باعتبارها جزءاً من النظام التعاقدى المنظم للعلاقة الاحترافية، وقد نصت المادة 11 من القرار المؤرخ في 2 أوت 1995 المتعلق بشروط الممارسة الرياضية الاحترافية على أنه: دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يخضع الرياضيون المحترفون ومؤطروهم، فيما يخص الانضباط، إلى النظام الداخلي والقانون الأساسي لناديهم الرياضي المحترف، كما منحت المادة 91 من القانون رقم 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها للاتحادية الرياضية الوطنية صلاحية ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والنادي الرياضية المنضمة إليها، حيث أن تعليمات النادي ليست مجرد توجيهات تنظيمية، بل هي قواعد ملزمة يدخل احترامها ضمن الالتزامات التعاقدية، وتشمل أوامر الجهاز الفني، وبرنامج التدريبات، والانضباط داخل المعسكرات والمباريات، وكل إخلال بها قد يؤدي إلى مسؤولية تأديبية أو رياضية وفق اللوائح الداخلية المعتمدة.²

ويمتد التزام اللاعب باحترام تعليمات النادي والجهاز الإداري ليشمل الالتزام بتنفيذ التوجيهات المرتبطة بالتسيير الرياضي اليومي والانضباط المهني داخل المؤسسة الرياضية،

¹ المادة 60 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

² محمد حلمي طه، النظام القانوني لعقود إحتراف لاعبي كرة القدم، مكتبة الوفاء القانونية، بغداد، 2017، ص 88.

وقد نصت المادة 60 من القانون رقم 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على التزام الرياضي باحترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها، كما ألزمت بالامتثال للأخلاقيات والروح الرياضية، حيث أن التعليمات الإدارية للنادي تدرج ضمن هذه الأنظمة الملزمة، باعتبارها تهدف إلى تنظيم النشاط الرياضي وضمان حسن سير الفريق، كما أن المادة 59 من نفس القانون تنص على أن التأطير الرياضي يساهم في التربية والتكوين، وهو ما يفرض على اللاعب احترام هذا التأطير باعتباره جزءاً من الهيكل التنظيمي للنادي، وعليه فإن عدم الامتثال لتعليمات الجهاز الإداري أو الفني لا يعد مخالفة تنظيمية بسيطة، بل قد يشكل إخلالاً بالالتزام تعاقدى يمس جوهر العلاقة الاحترافية بين اللاعب والنادي.¹

ويشمل هذا الالتزام كذلك الحصول على اعتراف طبي بممارسة الرياضة باعتباره شرطاً أساسياً لممارسة النشاط الرياضي الاحترافي، نظراً لارتباطه بسلامة اللاعب واستمرارية نشاطه الرياضي، فقد تضمنت المادة 64 من القانون رقم 05-13 تكريس تأمين رياضي ومستخدمو التأطير الرياضي من مخاطر الحوادث التي يتعرضون لها قبل وأثناء وبعد التدريبات والمنافسات الرياضية الوطنية والدولية، ويستفيدون في هذا الإطار من الحماية الطبية الرياضية²، كما نصت المادة 45 من نفس القانون على استفادة رياضي النخبة والمستوى العالي من حماية ومتابعة طبية رياضية أثناء وبعد مساهمهم الرياضي³، حيث أن الممارسة الرياضية الاحترافية مشروطة بمتابعة طبية دورية وإثبات اللياقة البدنية، حيث لا يمكن للرياضي المشاركة في المنافسات دون شهادة أو متابعة طبية معتمدة، كما تدعم المادة 3 من القرار المؤرخ في 2 أوت 1995 هذا الاتجاه من خلال إلزام الأندية بتوفير التكفل

¹ المالكي صالح نجم عبود، القواعد القانونية المنظمه لعقد الاحتراف الرياضي - كرة القدم انموذجاً، دار أوراق، بغداد، 2017، ص 69.

² المادة 64 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

³ المادة 45 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

الطبي الرياضي، مما يجعل الاعتراف الطبي شرطاً قانونياً لضمان سلامة اللاعب واستمرارية عقده الرياضي.¹

رابعاً: المحافظة على اللياقة البدنية والصحية

تلتزم لاعب كرة القدم المحترف بالمحافظة على لياقته البدنية والصحية باعتبارها شرطاً للاستمرار في أداء النشاط الرياضي وتنفيذ عقد الاحتراف²، وقد نصت المادة 60 من القانون رقم 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على التزام الرياضي بالعمل على تحسين أدائه الرياضية، وهو ما يفترض الحفاظ على مستوى بدني وصحي يسمح بالمشاركة المنتظمة في التدريبات والمنافسات، كما أكدت المادة 10 من القانون نفسه على أن التكوين الرياضي والتأهيل يشكلان جزءاً من السياسة الرياضية، مما يفرض على الرياضي مواصلة تطوير قدراته البدنية، كما أن المحافظة على اللياقة ليست التزاماً شخصياً فقط، بل التزام تعاقدي مرتبط بجوهر عقد الاحتراف، لأن انخفاض الجاهزية البدنية دون مبرر طبي قد يؤثر مباشرة على تنفيذ الالتزامات الرياضية ضمن الفريق.³

كما يرتبط هذا الالتزام بالحماية الطبية والوقاية الصحية التي يوفرها الإطار القانوني للممارسة الرياضية الاحترافية، حيث نصت المادة 64 من القانون رقم 05-13 على تمتع الرياضيين بالحماية الطبية الرياضية، قبل وأثناء وبعد التدريبات والمنافسات، كما نصت المادة 3 من القرار المؤرخ في 2 أوت 1995 على ضرورة توفر النادي الرياضي المحترف على الوسائل الطبية والتكفل الصحي بالرياضيين، حيث أن المحافظة على اللياقة البدنية والصحية ليست مسؤولية اللاعب وحده، بل هي نتيجة تفاعل بين التزامه الشخصي بالانضباط في النظام الغذائي والتدريبي، وبين واجب النادي في توفير المتابعة الطبية

¹ المادة 3 من القرار المؤرخ في 2 أوت سنة 1995، السابق ذكره.

² سلامة بهاء الدين إبراهيم، الصحة الرياضية والمحددات الفسيولوجية للنشاط الرياضي، دار الفكر العربي، القاهرة،

2006، ص 71.

³ المادة 10 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

والظروف الملائمة، وعليه، فإن أي إخلال باللياقة دون سبب طبي مشروع قد يعتبر إخلالا بالتزام تعاقدى ينعكس على المسؤولية الرياضية للاعب ضمن إطار الاحتراف.¹

الفرع الثاني: إلتزامات النادي عن عقد إحتراف كرة القدم

تحدد العلاقة التي تربط النادي باللاعب المحترف في إطار قانوني وتعاقدى يقوم على جملة من الإلتزامات المتبادلة التي تهدف إلى ضمان حسن سير النشاط الرياضي وتحقيق الأهداف المرجوة منه، ويترتب على هذا الإطار أن يتحمل النادي مجموعة من الواجبات التنظيمية والمالية والصحية والإدارية التي لا تقتصر على الجانب الرياضي فقط، بل تمتد لتشمل مختلف الجوانب المرتبطة بممارسة كرة القدم في شكلها الاحترافي، كما أن هذه الإلتزامات تستند إلى نصوص قانونية وتنظيمية واضحة تضمن حماية اللاعب وتوفير بيئة عمل مناسبة له، بما يضمن الاستقرار في المنظومة الرياضية ويكرس مبادئ الاحتراف والتسيير السليم للنادي الرياضية.

أولاً: دفع الأجرة والمنح والتعويضات

تنص المادة 167 من القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أنه: كل دفع لمبلغ نقدي يكرس لتسييد أجرة أو منحة أو تعويض لرياضي أو مدرب أو مستخدم تأطير رياضي، من طرف ناد رياضي أو رابطة رياضية أو اتحادية رياضية وطنية أو اللجنة الوطنية الأولمبية أو اللجنة الوطنية شبه الأولمبية، يجب أن يتم بواسطة وسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما²، إذ أن المشرع ألزم مختلف الهيئات الرياضية باعتماد الشفافية المالية في دفع مستحقات الرياضيين، من خلال منع التعامل النقدي غير المنظم وربط جميع المدفوعات بالقنوات البنكية الرسمية، ويهدف هذا الإجراء إلى حماية حقوق

¹ سلامة بهاء الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص 75.

² المادة 167 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

اللاعب وضمان تتبع العمليات المالية ومنع النزاعات المتعلقة بالأجور أو التأخر في الدفع، كما يرسخ الرقابة الإدارية والمالية على الأندية الرياضية ويضمن احترام الالتزامات التعاقدية المبرمة بين الأطراف.¹

كما تنص المادة 166 من نفس القانون على أنه: تكون مبالغ أقساط الأرباح الناتجة عن عقود التمويل أو الرعاية أو تجهيز أو تسويق صورة الرياضي أو مجموعة الرياضيين العائدة إلى الاتحادية الرياضية الوطنية والنادي الرياضي المعني، محل اتفاقيات تبرم بين الرياضي أو مجموعة الرياضيين وبين الاتحادية الرياضية الوطنية والنادي الرياضي المعنيين، ويعكس هذا النص أهمية تنظيم العقود المالية المرتبطة باستغلال الصورة الرياضية والرعاية، حيث يفرض ضرورة وجود اتفاقيات مكتوبة تحدد حقوق وواجبات كل طرف، ويؤدي ذلك إلى حماية اللاعب من أي استغلال غير عادل، وضمان استفادته من العوائد التجارية الناتجة عن نشاطه الرياضي، مع إلزام النادي أو الاتحادية بالالتزام بنود العقد وعدم تجاوزها أو تعديلها بشكل منفرد.²

تؤكد المادة 187 من القانون نفسه على ضرورة الشفافية المحاسبية، حيث تنص على إلزام الهياكل الرياضية التي تستفيد من عمليات مالية مثل التمويل أو الرعاية بتسجيل هذه الموارد في محاسبتها وإرسال الوثائق الثبوتية للإدارة المختصة عند إبرام العقد، حيث أن احترام الشروط التعاقدية لا يقتصر على دفع المستحقات فقط، بل يشمل أيضا التزاما تنظيميا وإداريا يضمن مراقبة مالية، ويهدف هذا الإطار القانوني إلى ضمان الثقة بين الرياضي والأندية، وضمان تنفيذ الالتزامات المالية وفق قواعد قانونية واضحة تمنع أي إخلال أو تحايل في تنفيذ العقود الرياضية.³

¹ بافضل محمد بلخير، المرجع السابق، ص 304.

² المادة 166 من القانون رقم 13-05، السابق ذكره.

³ المادة 187 من القانون رقم 13-05، السابق ذكره.

أما على مستوى الالتزامات العامة، فقد جاءت المادة 60 لتؤكد أن الرياضي ملزم باحترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها، والامتنثال للأخلاقيات والروح الرياضية، وهو ما ينعكس أيضا على النادي باعتباره طرفا في العلاقة التعاقدية، ويترتب على ذلك أن احترام العقد الرياضي لا يقتصر على الجوانب المالية فقط، بل يمتد إلى الالتزام بالأنظمة الداخلية واللوائح الرياضية والتنظيمات الاتحادية، وعليه يشكل دفع الأجور والمنح والتعويضات جزءا من منظومة قانونية تقوم على التوازن بين حقوق اللاعب وواجبات النادي، بما يضمن استمرار العلاقة التعاقدية داخل الوسط الرياضي.¹

ثانيا: توفير التأطير والتكوين الرياضي

تنص المادة 10 من القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أن: التكوين الرياضي يشكل التزاما بالنسبة لهياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين وكذا حقا يسمح للمواهب الرياضية الشابة بتطوير مؤهلاتها وقدراتها البدنية والمعنوية ورفع مستوى أدائها، كما يسمح للتأطير الرياضي برفع مستوى تأهيله وتحسينه²، ويستفاد من هذه المادة أن النادي الرياضي ملزم قانونا بتوفير التأطير والتكوين المناسب للاعبين، سواء من خلال مدربين مؤهلين أو برامج تدريبية منظمة، وليس ذلك مجرد خيار إداري، كما أن التكوين يعد حقا للرياضي يضمن له التطور المستمر في الأداء، مما يفرض على النادي إنشاء بيئة رياضية قائمة على العلم والتخطيط والتدرج في تطوير المهارات، بما يحقق أهداف الاحتراف الرياضي ويضمن تحسين المستوى الفني والبدني للاعب.³

كما تنص المادة 149 من نفس القانون على أن: تسهر الدولة والجماعات المحلية بالعلاقة مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية، على إنجاز وتهيئة المنشآت الرياضية

¹ طلال فوزان العدوان، المرجع السابق، ص 189.

² المادة 10 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

³ بافضل محمد بلخير، المرجع السابق، ص 316.

المتنوعة والمطابقة مع مختلف أشكال الأنشطة البدنية والرياضية طبقا للخريطة الوطنية للتطوير الرياضي، حيث أن توفير الوسائل المادية والمنشآت الرياضية ليس التزاما واقعا على النادي فقط، بل هو جزء من منظومة تشاركية بين الدولة والجماعات المحلية والهيئات الرياضية، إلا أن النادي، في إطار التزامه التعاقدية، يستفيد من هذه المنشآت ويجب عليه توظيفها بشكل يضمن تدريب اللاعب في ظروف ملائمة، كما أن هذه المادة تؤكد أن البنية التحتية الرياضية عنصر أساسي في تطوير الأداء الرياضي وتحقيق الاحترافية.¹

وفيما يتعلق بتسجيل اللاعب وحصوله على الرخصة، فقد نصت المادة 58 من القانون 05-13 على أن: يعتبر رياضيا كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ومتحصل قانونا على إجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية، ويستنتج من ذلك أن اكتساب صفة اللاعب القانوني داخل النادي مرتبط وجوبا بالحصول على رخصة أو إجازة رسمية، ويترتب على هذا التسجيل آثار قانونية مهمة، منها الاعتراف باللاعب ضمن النظام الرياضي الوطني، وتمكينه من المشاركة في المنافسات الرسمية، وضمان حمايته القانونية والطبية، كما أن هذا الإجراء يعكس التزام النادي بتنظيم وضبط وضعية لاعبيه وفق القوانين المعمول بها، بما يضمن شرعية مشاركتهم في المنافسات وحماية حقوقهم ضمن المنظومة الرياضية.²

ثالثا: توفير الحماية الطبية والتأمين

تنص المادة 64 من القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أنه: يؤمن الرياضيون ومستخدمو التأطير الرياضي من مخاطر الحوادث التي يتعرضون لها قبل وأثناء وبعد التدريبات والمنافسات الرياضية الوطنية والدولية، ويستفيدون في هذا الإطار من الحماية الطبية الرياضية، إذ أن

¹ المادة 149 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

² المادة 58 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

المشرع ألزم الهياكل الرياضية، بما فيها الأندية، بضمان تغطية تأمين شاملة للاعبين ضد مختلف المخاطر المرتبطة بالنشاط الرياضي، كما أن الحماية لا تقتصر على فترة المنافسة فقط، بل تمتد إلى فترات التحضير والتدريب، وهو ما يعكس شمولية الحماية القانونية المقررة للاعب، ويترتب على ذلك ضرورة توفير عقود تأمين فعالة، تضمن تعويض اللاعب عند تعرضه لإصابة أو حادث أثناء ممارسة نشاطه الرياضي.¹

كما تؤكد القانون وجوب استفادة الرياضيين من الحماية الطبية الرياضية، وهو ما يعني إلزام النادي بتوفير متابعة صحية دورية وتشخيص طبي مستمر للاعبين، سواء بشكل وقائي أو علاجي، ويشمل ذلك الفحوصات الطبية قبل المشاركة في المنافسات، ومراقبة الحالة البدنية خلال الموسم الرياضي، إضافة إلى التدخل الطبي عند وقوع إصابات، ويهدف هذا الإطار القانوني إلى حماية صحة اللاعب وضمان استمرارية مساره الرياضي في ظروف آمنة، كما يفرض على النادي مسؤولية تنظيمية وطبية، تجعل من الرعاية الصحية جزءاً أساسياً من التزاماته التعاقدية تجاه اللاعب.²

رابعاً: احترام الحقوق المهنية والاجتماعية للاعب

تنص المادة 65 من القانون رقم 05-13 على أنه: يستفيد الرياضيون ومستخدمو التأطير الرياضي من فترات غياب خاصة عن العمل مدفوعة الأجر ومبررة، مع إضافة مدة السفر دون المساس بمسارهم المهني، إذا كانت من أجل المشاركة في المنافسات الرياضية أو التجمعات التحضيرية المعتمدة، ويستفاد من هذا النص أن المشرع أقر حقوقاً مهنية واجتماعية مهمة للاعب، تضمن له التوازن بين حياته الرياضية والتزاماته الأخرى، كما يفرض على الهيئات الرياضية، بما فيها الأندية، احترام هذه الحقوق من خلال تمكين

¹ بافضل محمد بلخير، المرجع السابق، ص 306.

² محمد حلمي طه، المرجع السابق، ص 129.

اللاعب من المشاركة في المنافسات والتربصات دون الإضرار بوضعه المهني أو الاجتماعي، وهو ما يعكس الطابع الحمائي للعلاقة التعاقدية في المجال الرياضي.¹

كما تدعم المادة 60 من نفس القانون هذا التوجه، حيث تنص على التزام الرياضي ب: احترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها، والامتنثال للأخلاقيات والروح الرياضية، وهو ما يقابله التزام من النادي بتوفير ظروف ممارسة ملائمة تحترم كرامة اللاعب وتضمن له بيئة تدريب ومنافسة مستقرة، ويشمل ذلك توفير تنظيم إداري واضح، وبرمجة تدريبية متوازنة، وظروف عمل رياضي تتماشى مع المعايير القانونية والتنظيمية، ويهدف هذا الإطار إلى ضمان حسن المسار المهني للاعب، وحمايته من التعسف أو الضغط غير المبرر، بما يحقق توازنا بين متطلبات الأداء الرياضي وحقوقه الاجتماعية والمهنية في المنظومة الرياضية.

المطلب الثاني: إلتزامات إنتهاء العقد وتسوية المنازعات

يمتد عقد احتراف كرة القدم ليشمل مختلف المراحل التي تنظم العلاقة بين اللاعب والنادي، بدءا من إبرامه مروراً بتنفيذه، وصولاً إلى المرحلة التي تتعلق بانقضائه وما قد يرافقه من آثار قانونية ومالية، وتكتسي هذه المرحلة أهمية خاصة، لأنها ترتبط بتحديد الكيفيات القانونية التي ينتهي بها العقد، سواء بشكل طبيعي بانتهاء مدته، أو بصفة استثنائية نتيجة الفسخ أو تحقق أسباب قانونية تجعل استمرار العلاقة التعاقدية غير ممكن، كما تبرز في هذه المرحلة جملة من الإشكالات العملية المرتبطة بتصفية الحقوق والالتزامات المتبادلة، مثل المستحقات المالية، وتسوية النزاعات الناشئة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية أو التنظيمية، كما يفرض الطابع الاحترافي للعلاقة الرياضية وجود آليات قانونية ورياضية خاصة لتسوية هذه المنازعات، بما يضمن تحقيق التوازن بين الأندية وحماية حقوق

¹ المادة 65 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

اللاعبين، وفق ما تقرره النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالنشاط الرياضي الاحترافي.

الفرع الأول: إنتهاء عقد إحتراف كرة القدم

يعتبر عقد احتراف كرة القدم من العقود التي تقوم على مجموعة من الحقوق والالتزامات المتبادلة التي تستمر طوال مدة العقد، غير أن هذه العلاقة ليست أبدية، بل تنتهي متى تحقق أحد الأسباب القانونية أو التعاقدية المقررة لذلك، سواء كان انتهاء عادي نتيجة انقضاء المدة المتفق عليها، أو انتهاء قبل الأجل بسبب الفسخ، أو لأسباب استثنائية تجعل تنفيذ العقد مستحيلا، كما أن أسباب انتهاء عقد الاحتراف قد يترتب عليها آثار قانونية ومالية تمس مصالح كل من اللاعب والنادي، وتؤثر في المعاملات الرياضية وحماية الحقوق للأطراف المتعاقدة، لذلك حرص المشرع الجزائري، من خلال النصوص المنظمة للنشاط الرياضي الاحترافي، إلى جانب القواعد العامة للعقود، على وضع إطار قانوني يحدد حالات انتهاء عقد الاحتراف وآثاره بما يضمن التوازن بين متطلبات النشاط الرياضي ومقتضيات حماية حقوق الأطراف المتعاقدة.¹

أولاً: إنتهاء العقد بانقضاء مدته

يعتبر انقضاء المدة المحددة في عقد احتراف كرة القدم أحد الأسباب الطبيعية لانتهاء العلاقة التعاقدية بين اللاعب المحترف والنادي، وذلك انسجاما مع القواعد العامة للعقود محددة المدة، ويستند هذا المبدأ في التشريع الرياضي الجزائري إلى المادة 8 من القرار المؤرخ في 2 أوت 1995 المحدد لشروط الممارسة الرياضية الاحترافية وكيفيةاتها، التي نصت على أن الرياضيين المحترفين ومؤطريهم يرتبطون بالنادي الرياضي المحترف بموجب عقد، كما أكدت المادة 9 من القرار نفسه ضرورة تضمين العقد مختلف الالتزامات والحقوق

¹ سيار عبد الرحمان أحمد، استراتيجية للإحتراف الرياضي بالمؤسسات الرياضية، دار الوفاء، الاسكندرية، 2009، ص

الأساسية للأطراف، ومتى تم تحديد مدة العقد عند إبرامه، فإن انتهاء هذه المدة يؤدي تلقائياً إلى زوال الرابطة التعاقدية دون حاجة إلى اتخاذ إجراء إضافي من أي طرف، ما لم يتم الاتفاق على تجديد العقد أو تمديده وفقاً للإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها، ويترتب على انتهاء العقد بانقضاء مدته تحرر كل من اللاعب والنادي من الالتزامات المستقبلية الناشئة عنه، مع بقاء الالتزامات السابقة التي لم يتم تنفيذها أو تسويتها قائمة إلى حين الوفاء بها.¹

ويجد هذا السبب من أسباب انتهاء العقد مبرره كذلك في طبيعة الاحتراف الرياضي الذي يقوم على التعاقد لفترة زمنية محددة ترتبط بالأهداف الرياضية والاقتصادية للنادي وبالمردود الفني للاعب، كما يتوافق ذلك مع أحكام المادة 79 من القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها التي تنص على أن النادي الرياضي المحترف يوظف الرياضيين والمؤطرين مقابل أجر من أجل المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية، وبانتهاء مدة العقد يفقد اللاعب صفته التعاقدية مع النادي المعني، ويصبح حراً في التفاوض أو التعاقد مع ناد آخر وفق القواعد المعمول بها من قبل الاتحادات والرابطات الرياضية المختصة، كما يلتزم النادي عند انتهاء العقد بتسوية الحقوق المالية المستحقة للاعب، كالأجور والمنح والتعويضات المتفق عليها، احتراماً لمبدأ تنفيذ العقود بحسن نية وضماناً للعلاقات الرياضية والاحترافية داخل المنظومة الكروية.²

ثانياً: انتهاء العقد بالفسخ

يمكن أن يتم فسخ عقد لاعب كرة القدم المحترف بإحدى الصور الآتية:

¹ المالكي صالح نجم عبود، المرجع السابق، ص 153.

² المادة 79 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

أ- الفسخ بالتراضي

قصد بالفسخ بالتراضي اتفاق اللاعب المحترف والنادي على إنهاء عقد الاحتراف قبل انتهاء مدته المحددة، بناء على إرادة مشتركة بين الطرفين دون وجود نزاع أو إخلال جسيم بالالتزامات التعاقدية، ورغم أن القرار المؤرخ في 2 أوت 1995 المحدد لشروط الممارسة الرياضية الاحترافية وكيفياتها لم ينص صراحة على الفسخ بالتراضي، إلا أن المادة 8 منه نصت على أنه: يرتبط الرياضيون المحترفون ومؤطروهم بالنادي الرياضي المحترف بموجب عقد، كما أوجبت المادة 9 أن يتضمن العقد مبلغ الأجرة والعلاوات والتعويضات وأهداف النتائج الرياضية وجميع الالتزامات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالطرفين، ومن خلال هذين النصين يتبين أن العلاقة بين اللاعب والنادي تقوم أساساً على عقد إرادي، ومن ثم فإن الإرادة التي أنشأت العقد يمكنها كذلك أن تنتهي باتفاق متبادل بين الطرفين، ما دام ذلك لا يخالف القوانين الرياضية والتنظيمات المعمول بها.

ويعتبر الفسخ بالتراضي وسيلة عملية لتجنب النزاعات القضائية أو التأديبية التي قد تنشأ عند رغبة أحد الطرفين في إنهاء العلاقة التعاقدية قبل انتهاء مدتها، حسب ما نصت عليه المادة 100 من القانون المدني¹، ففي كثير من الحالات قد يتفق اللاعب والنادي على إنهاء العقد بسبب تغير الظروف الرياضية أو المالية أو لرغبة اللاعب في الانتقال إلى ناد آخر، مقابل تسوية الحقوق المالية والالتزامات المترتبة عن العقد، ويترتب على هذا الاتفاق إنهاء جميع الالتزامات المستقبلية للطرفين مع بقاء الحقوق المستحقة قبل تاريخ الفسخ واجبة الأداء، كما ينسجم هذا الأسلوب مع المبادئ العامة للعقود التي تقوم على سلطان الإرادة، ويحقق مصالح الطرفين في العلاقات الرياضية الاحترافية من خلال إنهاء العقد بطريقة ودية

¹ المادة 100 من الأمر رقم 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31 لسنة 2007.

تحفظ مصالح الطرفين وتجنب اللجوء إلى هيئات فض المنازعات الرياضية أو القضاء المختص.¹

ب- الفسخ بسبب الإخلال بالالتزامات

يقصد بالفسخ بسبب الإخلال بالالتزامات إنهاء عقد الاحتراف نتيجة عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزاماته المترتبة عن العقد، بما يجعل استمرار العلاقة التعاقدية غير ممكن أو غير مبرر قانوناً، وقد نصت المادة 10 من القرار المؤرخ في 2 أوت 1995 على أن الرياضي المحترف ملزم باحترام القوانين الرياضية الوطنية والدولية والالتزامات المتعلقة بالاستدعاء إلى المنتخب الوطني والتحويل والخلق الرياضي والتمثيل المشرف للبلاد، كما نصت المادة 11 على أن الرياضيين المحترفين ومؤطريهم يخضعون، فيما يخص الانضباط، للنظام الداخلي والقانون الأساسي للنادي الرياضي المحترف، ويستفاد من هاتين المادتين أن مخالفة اللاعب لالتزاماته الأساسية، كالإخلال الجسيم بالانضباط أو الامتناع عن تنفيذ واجباته المهنية²، قد تشكل سبباً مشروعاً لفسخ العقد من جانب النادي، وفقاً للإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها، لأنه في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك.³

يمكن أن يكون النادي نفسه مسؤولاً عن فسخ العقد إذا أخل بالتزاماته تجاه اللاعب⁴، فقد أوجبت المادة 3 من القرار المؤرخ في 2 أوت 1995 على النادي الرياضي المحترف توفير الوسائل المالية والبشرية والمادية والمنشآت اللازمة لتدريب الرياضيين وتكفلهم الطبي الرياضي، كما نصت على ضرورة تمويل الوسائل الكفيلة بتطور الرياضيين والمؤطرين في

¹ محمد أحمد غانم، المنازعات الرياضية بين القضاء والتحكيم، دراسة معاصرة في ضوء الأحكام الصادرة حديثاً عن محكمة التحكيم الرياضي بسويسرا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2023، ص 95.

² بافضل محمد بلخير، المرجع السابق، ص 296.

³ المادة 119 من الأمر رقم 75-58، السابق ذكره.

⁴ بافضل محمد بلخير، المرجع السابق، ص 320.

أحسن الظروف، كذلك ألزمت المادة 5 النادي باكتتاب عقود التأمين التي تضمن الأخطار التي قد يتعرض لها الرياضيون ومؤطروهم، وعندما يمتنع النادي عن دفع الأجر المستحقة أو يفشل في توفير الحماية والتأمين أو الظروف المهنية المتفق عليها، فإن ذلك يعد إخلالا بالتزاماته التعاقدية ويمنح اللاعب الحق في طلب فسخ العقد مع المطالبة بحقوقه وتعويض الأضرار التي لحقت به، ويهدف هذا النوع من الفسخ إلى حماية التوازن العقدي وضمان احترام كل طرف للالتزامات التي قبل بها عند إبرام عقد الاحتراف.¹

ثالثا: إنتهاء العقد لأسباب استثنائية

يمكن أن يتم إنتهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف لأسباب غير طبييعة تتمثل في:

أ- العجز الصحي الدائم

يعتبر العجز الصحي الدائم من الأسباب غير الطبييعة التي قد تؤدي إلى إنتهاء عقد احتراف كرة القدم، متى أصبح اللاعب غير قادر بصورة نهائية على ممارسة النشاط الرياضي الذي تعاقد من أجله، وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للحماية الصحية للرياضيين، حيث نصت المادة 64 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أن: يؤمن الرياضيون ومستخدمو التأطير الرياضي من مخاطر الحوادث التي يتعرضون لها قبل وأثناء وبعد التدريبات والمنافسات الرياضية الوطنية والدولية، ويستفيدون في هذا الإطار من الحماية الطبية الرياضية، كما نصت المادة 45 من القانون نفسه ضمن الحقوق المقررة لرياضي النخبة والمستوى العالي على الاستفادة من تأمين على الأخطار التي قد يتعرض لها قبل وأثناء وبعد المنافسة الرياضية وممارسة الأنشطة الرياضية، إضافة إلى حماية ومتابعة طبية رياضية أثناء وبعد مساره الرياضي²، ويستفاد من هذه النصوص أن المشرع اعترف بإمكانية

¹ المادة 5 من القرار المؤرخ في 2 أوت سنة 1995، السابق ذكره.

² المادة 45 من القانون رقم 13-05، السابق ذكره.

تعرض الرياضي لإصابات أو أمراض قد تحول دون استمراره في النشاط الرياضي، فإذا أثبتت الجهات الطبية المختصة أن اللاعب أصيب بعجز دائم يجعله غير قادر على أداء التزاماته المهنية الأساسية، فإن محل العقد يصبح غير قابل للتنفيذ، الأمر الذي يبرر انتهاء العلاقة التعاقدية، ويهدف هذا الحل إلى حماية كل من اللاعب والنادي، إذ لا يمكن إلزام اللاعب بممارسة نشاط تجاوزت حالته الصحية قدرته عليه، كما لا يمكن إلزام النادي بالاستمرار في عقد أصبح تنفيذ التزامه الرئيسي مستحيلا بسبب سبب صحي دائم وثابت طبيا.¹

ب- القوة القاهرة

تعتبر القوة القاهرة من الأسباب القانونية الاستثنائية التي تؤدي إلى انتهاء عقد احتراف كرة القدم عندما يقع ظرف خارجي غير متوقع ولا يمكن دفعه أو تقادي آثاره، ويجعل تنفيذ الالتزامات التعاقدية مستحيلا بصورة نهائية، ورغم أن القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها لم يورد تعريفا صريحا للقوة القاهرة، إلا أن العديد من أحكامه تؤكد ارتباط النشاط الرياضي بظروف تنظيمية وقانونية تسمح باستمرار المنافسات وممارسة النشاط الرياضي، وقد نصت المادة 79 من القانون ذاته على أن النادي الرياضي المحترف يهدف إلى المشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتوظيف الرياضيين مقابل أجر، كما نصت المادة 91 على أن الاتحادية الرياضية الوطنية تتولى تنظيم وتطوير ومراقبة الاختصاصات الرياضية وإعداد نظام المنافسات وتسييره²، وعليه فإذا وقع ظرف استثنائي يجعل تنظيم المنافسات أو ممارسة النشاط الرياضي مستحيلا بصورة دائمة، كالكوارث الطبيعية الجسيمة أو القرارات السيادية التي تمنع نهائيا ممارسة النشاط محل العقد، كما نصت المادة 121 من القانون المدني على أنه: في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت

¹ بإفضل محمد بلخير، المرجع السابق، ص 336.

² المادة 91 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون¹، لذا فإن الأساس الذي قام عليه عقد الاحتراف يزول، وفي هذه الحالة ينتهي العقد بقوة القانون دون أن يتحمل أي من الطرفين مسؤولية عن عدم التنفيذ، لأن سبب الانتهاء لا يرجع إلى إرادة اللاعب أو النادي وإنما إلى ظرف استثنائي خارج عن نطاق سيطرتهم، ويترتب على ذلك انقضاء الالتزامات المستقبلية مع بقاء الحقوق التي نشأت قبل تحقق القوة القاهرة خاضعة للتسوية وفقا للقواعد القانونية والتنظيمية السارية.²

ج- الاعتزال في بعض الحالات التي يجيزها القانون أو اللوائح

يمكن أن ينتهي عقد احتراف كرة القدم بسبب اعتزال اللاعب النشاط الرياضي في بعض الحالات التي تسمح بها القوانين واللوائح الرياضية، خاصة عندما يصبح الاعتزال مشروعاً ومبرراً قانوناً أو صحياً أو تنظيمياً، وقد ربط المشرع الجزائري صفة الرياضي بالقدرة القانونية والفعالية على ممارسة النشاط الرياضي، حيث نصت المادة 58 من القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أن: يعتبر رياضياً كل ممارس معترف له طبياً بالممارسة الرياضية ومتحصل قانوناً على إجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية³، كما نصت المادة 45 من القانون نفسه على تمتع رياضي النخبة والمستوى العالي بحماية ومتابعة طبية أثناء وبعد مساره الرياضي، وهو ما يدل على أن المشرع أخذ بعين الاعتبار مرحلة نهاية الحياة الرياضية⁴، فإذا قرر اللاعب الاعتزال نهائياً لأسباب صحية مثبتة أو بسبب بلوغه مرحلة لا تسمح له بالاستمرار وفقاً للمعايير المعتمدة، أو إذا سحبت منه الصفة القانونية التي تخوله ممارسة النشاط الرياضي، فإن عقد الاحتراف يفقد أحد عناصره الأساسية المتمثلة في ممارسة اللاعب للنشاط الرياضي محل العقد، كما قد تنص بعض اللوائح الرياضية الخاصة بالاتحاديات والرابطات على

¹ المادة 121 من الأمر رقم 75-58، السابق ذكره.

² أميد صباح عثمان، المرجع السابق، ص 136.

³ المادة 58 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

⁴ المادة 45 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

حالات محددة يترتب عليها إنهاء المسار الرياضي أو الاعتزال الإجباري في ظروف معينة، وعليه، فإن الاعتزال المشروع يؤدي إلى انتهاء العقد باعتباره يجعل تنفيذ الالتزام الرئيسي للاعب غير ممكن، مع احتفاظه بالحقوق التي نشأت قبل الاعتزال، وخضوع الآثار المالية والإدارية المترتبة عن ذلك لأحكام العقد واللوائح الرياضية المنظمة للاحتراف.¹

الفرع الثاني: تسوية المنازعات الناشئة عن عقد إحتراف كرة القدم

تشير العلاقة التعاقدية في إطار احتراف كرة القدم العديد من الإشكالات عند وقوع خلاف بين اللاعب والنادي، سواء تعلق الأمر بتنفيذ الالتزامات أو تفسير بنود العقد أو ترتيب الآثار المترتبة عن الإخلال به، ويقتضي ذلك اعتماد آليات قانونية وتنظيمية كفيلة بمعالجة هذه المنازعات وفق إجراءات واضحة تضمن سرعة الحسم وتوازن المصالح بين الأطراف، كما تتعدد جهات الفصل في هذه الخلافات بين التسوية الداخلية، والهيئات الرياضية المختصة، وصولاً إلى القضاء عند الاقتضاء، بما ينسجم مع خصوصية النشاط الرياضي ومتطلباته.

أولاً: التسوية الودية للمنازعات

تعتبر التسوية الودية للمنازعات الناشئة عن عقد احتراف كرة القدم من الآليات التي يتم اللجوء إليها قبل اللجوء إلى الجهات القضائية أو الهيئات التحكيمية الرياضية، لما توفره من سرعة ومرونة في معالجة الخلافات بين اللاعب والنادي، ويستند هذا التوجه إلى المبادئ العامة المقررة في القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الذي أكد في مواده على ضرورة الحفاظ على علاقة العمل، وتشجيع الحلول التوافقية قبل اللجوء إلى النزاع القضائي، كما أن هذا القانون يقوم على مبدأ الحوار والتفاوض بين طرفي علاقة العمل، وهو ما يمكن إسقاطه على عقد الاحتراف الرياضي

¹ السباعي رأفت سعيد هنداي، العمليات الإدارية لمدارس الأنشطة الرياضية بالأندية الرياضية، دار الوفاء، الاسكندرية، 2012، ص 165.

باعتباره علاقة ذات طابع تعاقدية مهني، وتسمح التسوية الودية بمعالجة مختلف النزاعات المتعلقة بالأجور أو تنفيذ الالتزامات أو العقوبات التأديبية أو حتى إنهاء العقد، من خلال التفاوض المباشر بين اللاعب وإدارة النادي، بما يضمن الوصول إلى حل يرضي الطرفين ويحافظ على استمرارية النشاط الرياضي دون تعطيل أو توتر.¹

كما يمكن أن تتم التسوية الودية للمنازعات على مستوى الهيئات الرياضية من خلال هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي التي نص عليها القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، حيث أسندت المادة 91 منه للاتحادية الرياضية الوطنية مهمة ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات وال النوادي الرياضية، والمساهمة في تنظيم المنافسات وتسييرها، بما يسمح لها بالتدخل كوسيط في بعض النزاعات ذات الطابع الرياضي، ويستفاد من هذا الإطار أن المنظومة الرياضية تعتمد على آليات داخلية لتسوية الخلافات قبل تصعيدها، سواء عبر لجان داخل النادي أو عبر هيئات الرابطة أو الاتحادية المختصة، وتتميز هذه التسوية بأنها أقل تكلفة وأكثر ملاءمة لخصوصية المجال الرياضي، إذ تراعي الطابع التنافسي للعلاقات الرياضية وتجنب التأثير السلبي للنزاعات على أداء اللاعب أو الفريق، كما أنها تتيح الحفاظ على العلاقة التعاقدية كلما كان ذلك ممكناً، أو إنهاؤها بشكل ودي عند استحالة استمرارها، مع ضمان تسوية الحقوق المالية والمهنية لكل طرف بطريقة متوازنة.²

ثانياً: التسوية أمام الهيئات الرياضية المختصة

في حال نشوء المنازعات المتعلقة بعقد احتراف كرة القدم، فإنه تتم التسوية أمام الهيئات الرياضية المختصة، عبر ما يلي:

أ- لجان المنازعات التابعة للاتحادية

¹ محمد أحمد غانم، المرجع السابق، ص 137.

² المادة 91 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

يمكن للجان المنازعات التابعة للاتحادية الرياضية من تسوية الخلافات الناشئة عن عقد احتراف كرة القدم ضمن الإطار الرياضي قبل اللجوء إلى القضاء، ويستند دور هذه اللجان إلى ما نص عليه القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، خاصة المادة 91 التي جاء فيها أن الاتحادية الرياضية الوطنية تمارس السلطة التأديبية على الرابطات والنوادي الرياضية المنضمة إليها، وكذا على الهيئات التي تنشئها، كما تتولى وضع نظام المنافسات وتسييرها وتقييمها والمساهمة في متابعة المراقبة الطبية الرياضية للرياضيين، والوقاية من العنف والآفات الاجتماعية ومكافحتها، ويرى من خلال هذه المادة أن للاتحادية صلاحيات تنظيمية وتأديبية تسمح لها بإنشاء أو اعتماد لجان مختصة للنظر في النزاعات ذات الطابع الرياضي، بما فيها تلك المتعلقة بالعقود الاحترافية، وتقوم هذه اللجان بدور شبه قضائي داخلي، حيث تفصل في النزاعات المتعلقة بالأجور، أو تنفيذ الالتزامات التعاقدية، أو المخالفات التأديبية بين اللاعب والنادي، وفقا للوائح الداخلية للاتحادية والنظام الأساسي للرياضة المعنية، ويعد اللجوء إليها خطوة أساسية لضمان احترام خصوصية المجال الرياضي، وتقادي تعطيل النشاط الكروي، مع توفير حل سريع وفعال يراعي مصلحة الطرفين واستمرارية المنافسة.¹

ب- هيئات الاستئناف الرياضية

تمثل هيئات الاستئناف الرياضية المرحلة الثانية في مسار تسوية المنازعات داخل المنظومة الرياضية، حيث تمنح للأطراف إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن لجان المنازعات التابعة للاتحادية أو الهيئات التأديبية المختصة، ويستند هذا التنظيم إلى المبادئ العامة التي أقرها القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013، لاسيما المادة 91 التي أكدت على أن الاتحادية الرياضية الوطنية تتولى تنظيم المنافسات وممارسة السلطة التأديبية وضمان حسن سير الاختصاصات الرياضية، وهو ما يستلزم وجود تدرج في آليات

¹ بافضل محمد بلخير، المرجع السابق، ص 324.

الفصل في النزاعات يضمن الرقابة الداخلية على القرارات الصادرة، كما أن طبيعة التنظيم الرياضي، كما ورد في المادة 87 من نفس القانون، التي تعتبر الاتحادية جمعية ذات صبغة وطنية تسير وفق قوانينها الأساسية¹، تسمح بإنشاء أجهزة داخلية للاستئناف وفق اللوائح التنظيمية لكل اتحادية، وتختص هذه الهيئات بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات اللجان الابتدائية، سواء تعلق الأمر بالعقوبات التأديبية أو المنازعات التعاقدية بين اللاعب والنادي، حيث تعمل على مراجعة الوقائع وتطبيق القوانين الرياضية المعمول بها، ويهدف هذا النظام إلى ضمان مبدأ العدالة الرياضية في الوسط الاحترافي، من خلال توفير درجة ثانية من التقاضي الرياضي تسمح بتصحيح الأخطاء المحتملة وترقية الشفافية في إطارها القانوني ضمن العلاقات الرياضية الاحترافية، قبل إمكانية اللجوء إلى الجهات القضائية أو التحكيم الخارجي عند الاقتضاء.²

ثالثاً: التسوية عن طريق التحكيم الرياضي

يعتبر التحكيم الرياضي من الوسائل البديلة لحل المنازعات الناشئة عن عقد احتراف كرة القدم، خاصة عندما يتعذر الوصول إلى تسوية داخلية أو عند رغبة الأطراف في عرض النزاع على جهة أكثر تخصصاً واستقلالية، ويجد هذا التوجه أساسه في الإطار العام الذي رسمه القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، لا سيما المادة 215 التي تنص على أنه: زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يتعرض الرياضي أو مجموعة الرياضيين ومستخدمو التأطير في حالة ارتكابهم أخطاء جسيمة أو عدم مراعاتهم القوانين والأنظمة الرياضية إلى عقوبات تأديبية، كما تؤكد أن طرق الطعن تحدد في القوانين الأساسية للهيئات الرياضية المعنية³، ويستفاد من هذه المادة أن المشرع أحال صراحة على

¹ المادة 87 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

² محمد أحمد غانم، المرجع السابق، ص 146.

³ المادة 215 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية لتنظيم طرق الطعن، وهو ما يفتح المجال أمام اعتماد آليات التحكيم الرياضي كدرجة عليا للفصل في النزاعات¹، كما تدعم المادة 216 هذا التوجه من خلال إلزام الاتحادات الرياضية الوطنية بسن أنظمة داخلية تتكفل بحل أو تسوية النزاعات التي قد تعرقل السير الحسن للمنافسات والهياكل الرياضية، ويتميز التحكيم الرياضي بكونه إجراء سريعاً ومرناً، يسمح للفصل في النزاعات التعاقدية بين اللاعب والنادي بقرار نهائي وملزم، مع مراعاة خصوصية النشاط الرياضي ومتطلباته الفنية والتنظيمية، مما يصون العلاقات التعاقدية داخل الوسط الرياضي.²

رابعاً: اللجوء إلى القضاء المختص عند الاقتضاء

يشكل اللجوء إلى القضاء المختص المرحلة النهائية في تسوية المنازعات الناشئة عن عقد احتراف كرة القدم، وذلك عندما تفشل مختلف الآليات الودية أو الداخلية الرياضية في معالجة الخلاف القائم بين اللاعب والنادي أو باقي المتدخلين في المنظومة الرياضية، ويأخذ هذا اللجوء طابعاً قضائياً يهدف إلى حماية الحقوق التعاقدية وضمان احترام الالتزامات المتبادلة، سواء تعلق الأمر بالمطالبة بالتعويض عن الإخلال بالعقد، أو طلب الفسخ القضائي للعقد الاحترافي عند استحالة الاستمرار في العلاقة التعاقدية، كما يمكن أن يمتد دور القضاء إلى فرض جزاءات قانونية على الأفعال التي تشكل مخالفات جسيمة تمس السير الحسن للمنافسات أو تنطوي على سلوك غير مشروع داخل الوسط الرياضي، ويستند القاضي في ذلك إلى القواعد العامة للعقود، وإلى التشريع الرياضي باعتباره إطاراً خاصاً ينظم النشاط الرياضي الاحترافي، بما يضمن تحقيق التوازن بين حرية التعاقد ومتطلبات النظام العام الرياضي وحماية العلاقات التعاقدية داخل الأندية.³

¹ بافضل محمد بلخير، المرجع السابق، ص 329.

² المادة 216 من القانون رقم 13-05، السابق ذكره.

³ بافضل محمد بلخير، المرجع السابق، ص 331.

ويجد اللجوء إلى القضاء سنداً له في مجموعة من الأحكام الجزائية والتنظيمية الواردة في القانون رقم 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، حيث تنص المادة 236 على أنه: يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، منظمو التظاهرات الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير في مجال الوقاية من العنف ومكافحته، حيث أن الإخلال بواجبات التنظيم قد يترتب عنه مسؤولية قانونية مباشرة يمكن أن تعرض النزاع على القضاء الجزائي أو المدني حسب طبيعة الضرر¹، كما تقرر المادة 247 عقوبات على كل من يحاول التأثير على نزاهة المنافسات الرياضية عبر الهدايا أو الامتيازات، حيث جاء فيها: يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج، كل من قام بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقاً للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيورها، بمنح أو وعد بمنح بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى مادية أو مالية لكل شخص، لا سيما اللاعب أو المدرب أو الحكم أو لجنة التحكيم أو المنظم أو المسير الرياضي المتطوع المنتخب أو مسير الشركة الرياضية التجارية أو وكيل اللاعب أو مستخدمى التأطير الرياضي، ويتعرض الأشخاص المذكورون في الفقرة الأولى أعلاه، إلى نفس العقوبات عندما يطلبون هذه المزايا لصالحهم أو للغير بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقاً للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيورها.²

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على كل شخص يمنح أو يعد بمنح، بدون وجه حق وفي كل وقت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هدايا أو هبات أو أي امتيازات أخرى له أو للغير إلى كل مكلف بتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية بغرض قيام هذا الأخير بتغيير السير العادي والسوي لتلك التظاهرة الرياضية وذلك بقيامه بعمل أو الامتناع عنه، وهو ما يفتح المجال لتدخل القضاء في حالات الفساد الرياضي المرتبط

¹ المادة 236 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

² المادة 247 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

بالعقود الاحترافية، كما تؤكد المادة 230 على خضوع أعمال العنف داخل المنشآت الرياضية لأحكام قانون العقوبات الجزائري¹، مما يؤكد اختصاص الجهات القضائية في معالجة المنازعات ذات الطابع الرياضي وما يتعلق بها، وتكمن أهمية هذه النصوص في أنها تركز رقابة قضائية تضمن احترام قواعد الاحتراف الرياضي وحماية العلاقات التعاقدية.

¹ المادة 230 من القانون رقم 05-13، السابق ذكره.

الخاتمة

الخاتمة

تعكس العلاقة التعاقدية التي تربط اللاعب المحترف بناديه تطور مفهوم التعاقد في المجال الرياضي، حيث لم يعد العقد مجرد وسيلة تقليدية لتنظيم تبادل المنافع، بل أصبح إطاراً قانونياً يعكس خصوصية النشاط الرياضي وما يرتبط به من تنظيمات دقيقة ومتشعبة، ويتميز هذا العقد بكونه يجمع بين عناصر قانونية متعددة، فهو يستند من جهة إلى مبادئ العقود بوجه عام، خاصة من حيث الرضا والالتزامات المتبادلة والأجر، ومن جهة أخرى يخضع لضوابط تنظيمية خاصة تفرضها القوانين الرياضية والهيئات المختصة بتسيير المنافسات، هذا التداخل بين القواعد العامة والتنظيمات الخاصة يجعل من عقد الاحتراف الرياضي عقداً ذا طبيعة مركبة يصعب حصره في قالب قانوني واحد، إذ تتداخل فيه الاعتبارات المهنية والتنظيمية والرياضية، بما يعكس خصوصية المجال الذي ينشأ فيه.

حيث أن العلاقة بين اللاعب والنادي لا تقوم فقط على أساس أداء عمل مقابل أجر، وإنما تمتد لتشمل التزامات ذات طابع رياضي وسلوكي وتنظيمي، ترتبط بالانضباط داخل الفريق واحترام القواعد الفنية والتقنية للمنافسة، كما أن هذه العلاقة تخضع لرقابة هيئات رياضية مختلفة تسهر على ضمان حسن سير النشاط الرياضي واحترام قواعده، وهو ما يمنح لهذا العقد بعداً تنظيمياً إضافياً يميزه عن العقود التقليدية، ويترتب على ذلك أن حرية الأطراف في تحديد شروط العقد ليست مطلقة، بل مقيدة بمجموعة من القواعد الآمرة التي تهدف إلى حماية المصلحة الرياضية العامة وضمان التوازن داخل الوسط الرياضي، الأمر الذي يجعل من عقد الاحتراف الرياضي عقداً يخضع لمزيج من الإرادة الفردية والتنظيم القانوني.

كما أن عقد لاعب كرة القدم المحترف يترتب آثاراً قانونية مهمة تمتد طوال فترة تنفيذه، سواء من حيث الالتزامات المالية أو الفنية أو السلوكية، أو من حيث الحقوق التي يتمتع بها

اللاعب في مواجهة النادي، وتبرز أهمية هذه الآثار في كونها تساهم في استقرار العلاقة التعاقدية وضمان استمرارها في إطار من التوازن والالتزام المتبادل، غير أن هذه العلاقة قد تعرف في بعض الحالات اضطرابات تؤدي إلى إنهاؤها قبل الأجل المحدد أو عند انتهاء مدتها، وفي مثل هذه الحالات، تبرز أهمية القواعد المنظمة للفسخ أو الانتهاء أو التسوية، سواء عن طريق الوسائل الودية أو عبر الهيئات الرياضية المختصة أو حتى أمام القضاء عند الاقتضاء، وهو ما يعكس الطبيعة المعقدة لهذا العقد وارتباطه الوثيق بالنظام القانوني الرياضي العام.

إن عقد الاحتراف في كرة القدم لم يعد مجرد علاقة خاصة بين طرفين، بل أصبح جزءا من منظومة قانونية متكاملة تتداخل فيها القواعد الوطنية مع التنظيمات الرياضية الدولية، بما يضمن توحيد المعايير وضبط العلاقات داخل الوسط الرياضي، كما أن هذا العقد يعكس التحول الذي عرفه المجال الرياضي نحو الاحتراف والتنظيم الدقيق، حيث أصبحت الرياضة مجالا مهنيا واقتصاديا يخضع لقواعد قانونية صارمة تهدف إلى تحقيق التوازن بين مختلف المصالح المتداخلة، لذلك فإن فهم الطبيعة القانونية لهذا العقد يقتضي النظر إليه باعتباره علاقة قانونية ذات خصوصية، تجمع بين عناصر العقد التقليدي والبعد التنظيمي الرياضي، مما يجعله نموذجا متميزا للعقود الحديثة التي تتجاوز الإطار الكلاسيكي للتعاقد نحو نماذج أكثر تعقيدا ومرونة.

أتاحت لنا الدراسة الوصول إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كالاتي:

أ- النتائج:

- يقوم عقد لاعب كرة القدم المحترف على تداخل بين القواعد التعاقدية العامة والتنظيمات الرياضية الخاصة.
- يتميز العقد بطبيعة قانونية خاصة تجمع بين الطابع المهني والطابع التنظيمي الرياضي.

- الالتزامات في عقد الاحتراف لا تقتصر على الأداء الرياضي بل تشمل الانضباط والتدريب والسلوك المهني.
- يلتزم النادي بتوفير التآطير الفني والرعاية الطبية والوسائل المادية اللازمة لممارسة النشاط الرياضي.
- القواعد التنظيمية للهيئات الرياضية تؤثر بشكل مباشر في تنفيذ عقد الاحتراف وتفسير التزاماته.
- ينتهي عقد الاحتراف بطرق متعددة منها الانقضاء، الفسخ، أو الأسباب الاستثنائية.
- تعتمد تسوية المنازعات الرياضية على آليات ودية وهيئات رياضية قبل اللجوء للقضاء.
- يهدف الإطار القانوني لعقد الاحتراف إلى تحقيق التوازن بين استقرار العلاقة التعاقدية وحماية أطرافها.

ب- التوصيات:

- دعم آليات التسوية الودية داخل الهيئات الرياضية لتقليل اللجوء إلى القضاء.
- تطوير النصوص المتعلقة بفسخ العقد بما يضمن حماية اللاعب والنادي على حد سواء.
- توحيد الإجراءات التنظيمية الخاصة بالمنازعات الرياضية على المستوى الوطني.
- تعزيز الرقابة على تنفيذ الالتزامات التعاقدية داخل الأندية الرياضية.
- تحسين الإطار الطبي والاجتماعي المرافق للاعبين المحترفين.
- تطوير التكوين القانوني للفاعلين في المجال الرياضي لفهم طبيعة العقود الاحترافية.
- تشجيع الباحثين على دراسة عقود الاحتراف الرياضي بشكل أعمق من زوايا قانونية مقارنة بين التشريعات المختلفة.

المراجع

المصادر والمراجع

أولاً - القوانين والتشريعات

1. الأمر رقم 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31 لسنة 2007.
2. القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 جويلية 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15 لسنة 2006.
3. القرار المؤرخ في 2 أوت سنة 1995، يضبط شروط الممارسة الرياضية الاحترافية ويحدد كفاءاتها. ج ر 34 لسنة 1995.
4. القانون 90-11، المؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17 لسنة 1990.
5. الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 لسنة 2006.
6. القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج ر عدد 39 لسنة 2013.

ثانياً - الكتب

1. إبراهيم عمر إبراهيم، عقد الوكالة الرياضية - دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2018.

2. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الثالث، دار صادر، بيروت، 1993.
3. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، 1969.
4. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، 1994.
5. أحمد مختار عبد الحميد عمر، كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، القاهرة، 2008.
6. إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، الجزء الثامن، عالم الكتب، بيروت، 1994.
7. أميد صباح عثمان، النظام القانون للإحتراف المدني - دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
8. أيمن سيد محمد عبد الرحمن، الوسيط في شرح التشريعات الرياضية في ضوء الفقه والقضاء وقضاء التحكيم الدولي المصري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2023.
9. بافضل محمد بلخير، عقد احتراف لاعب كرة القدم في التشريعات المقارنة، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.
10. حسن الشافعي، الرياضة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
11. حماد مفتي إبراهيم، تطبيقات الإدارة الرياضية، المدارس - الجامعات - الاتحادات الرياضية - الأندية - مراكز الشباب، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1999.
12. الحنفي عبد الحميد عثمان، عقد إحتراف لاعب كرة القدم، مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني-دراسة مقارنة بين لوائح الإحتراف في بعض الدول العربية، المكتبة العصرية، مصر، 2007.

13. رزق محمد أحمد عبده، استراتيجية تفعيل الإستثمار الرياضي في المؤسسات الرياضية، دار الوفاء، الاسكندرية، 2012.
14. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، 1999.
15. السباعي رأفت سعيد هنداوي، العمليات الإدارية لمدارس الأنشطة الرياضية بالأندية الرياضية، دار الوفاء، الاسكندرية، 2012.
16. سلامة بهاء الدين إبراهيم، الصحة الرياضية والمحددات الفسيولوجية للنشاط الرياضي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.
17. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (نظرية العقد والإرادة المنفردة)، دار الكتب القانونية، مصر، 1995.
18. سيار عبد الرحمان أحمد، استراتيجية للإحتراف الرياضي بالمؤسسات الرياضية، دار الوفاء، الاسكندرية، 2009.
19. الشافعي حسن أحمد، استراتيجية للتسويق الرياضي والاستثمار بالمؤسسات الرياضية المختلفة في ضوء التحولات الاقتصادية العالمية المعاصرة، دار الوفاء، الاسكندرية، 2009.
20. صبحي محمد عبد اللطيف، الدستور والرياضة، رؤية واقعية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2022.
21. طلال فوزان العدوان، عقد الاحتراف الرياضي - دراسة مقارنة، الصايل للنشر والتوزيع، الأردن، 2024.
22. عادل زكي محمد عبد العزيز، عقد الإحتراف الرياضي، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2020.

23. عبد الحميد الشواربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، منشأة المعارف، مصر، 2003.
24. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام)، دار النهضة العربية، مصر، 1992.
25. عبد الرؤوف بن المناوي، لتوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، 1990.
26. عبد المقصود إبراهيم محمود، الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية، التخطيط والتنظيم في المجال الرياضي، دار الوفاء، الاسكندرية، 2003.
27. علاوي محمد حسن، راتب أسامة كامل، البحث العلمي في التربية الرياضية وعلم النفس الرياضي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003.
28. فرات رستم أمين الجاف، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
29. المالكي صالح نجم عبود، القواعد القانونية المنظمه لعقد الاحتراف الرياضي - كرة القدم انموذجا، دار أوراق، بغداد، 2017.
30. محسن أنور الخولي، أصول التربية البدنية والرياضية (المدخل، التاريخ، الفلسفة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.
31. محمد أحمد غانم، المنازعات الرياضية بين القضاء والتحكيم، دراسة معاصرة في ضوء الأحكام الصادرة حديثا عن محكمة التحكيم الرياضي بسويسرا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2023.
32. محمد الكلزة جمال الدين، حوكمة المؤسسات الرياضية، دار الوفاء، الاسكندرية، 2012.
33. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

34. محمد حلمي طه، النظام القانوني لعقود إحتراف لاعبي كرة القدم، مكتبة الوفاء القانونية، بغداد، 2017.
35. محمد علي سويلم، الوكالة التجارية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014.
36. محمد مصطفى السايح، علم الإجتماع الرياضي في التربية الرياضية، دار الوفاء، الاسكندرية، 2014.
37. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، كتاب معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، 1999.
38. نبيه عبد الحميد العلقامي، لوائح إحتراف كرة القدم الدولية وتفسيراتها القانونية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2009.
39. نوري طالباني، القانون التجاري، النظرية العامة، مطبعة أوفسيت الحديثة، بغداد، 1979.

ثالثاً - الملتقيات والمجلات

1. عدنان أحمد ولي العزاوي، مفهوم التاجر في ظل قانون التجارة العراقي، دراسة مقارنة بالقوانين العربية، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن، العراق، العدد 21، 1989.
2. الشيخ عرابي، الاحتراف الرياضي وتأثيره على مردود الرياضي لنوادي كرة القدم الجزائرية، مجلة التحدي، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، المجلد 6، العدد 2، 2014.
3. لعياضي عبد الحكيم، متطلبات تطبيق الاحتراف الرياضي في الجزائر دراسة ميدانية على أندية الرابطة المحترفة لكرة القدم الأولى والثانية، مجلة الابداع الرياضي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 9، العدد 2، 2018.

4. بافضل محمد، عباسة الطاهر، عقد التدريب الرياضي في التشريع الجزائري، المجلة العلمية العلوم والتكنولوجية للنشاطات البدنية والرياضية، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، المجلد 15، العدد 4، 2018.
5. بن صالح براهيم، الاحتراف الرياضي في الجزائر بين الثقافة والممارسة: كرة القدم نموذج، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، المجلد 3، العدد 3، 2019.
6. قاشي علال، بوشكيوة عبد الحليم، الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة ابن باديس، مستغانم، المجلد 6، العدد 3، 2021.
7. بن عكي رقية صونية، ناصري عبد القادر، نظام الاحتراف الرياضي في الجزائر بين التشريع والتطبيق دراسة ميدانية بالهيئات الرياضية، المجلة العلمية للتربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 3، المجلد 23، العدد 1، 2024.

رابعاً - مواقع الإنترنت

<https://msport.gov.dz/ar/الإتحاديّات-الرياضية-الجزائرية/> The: 03-05-2026; At: 18:56

الفهرس

الفهرس

	الإهداء
	التشكرات
1	مقدمة
8	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد لاعب كرة القدم المحترف
9	تمهيد
10	المبحث الأول: ماهية عقد اللاعب المحترف
10	المطلب الأول: تعريف عقد لاعب كرة القدم المحترف
11	الفرع الأول: تعريف الإحتراف الرياضي
14	الفرع الثاني: تعريف عقد لاعب كرة القدم المحترف
20	الفرع الثالث: خصائص عقد لاعب كرة القدم المحترف
27	المطلب الثاني: تمييز عقد اللاعب المحترف عن العقود المشابهة
27	الفرع الأول: التمييز بين عقد اللاعب المحترف وعقد العمل العادي
30	الفرع الثاني: التمييز بين عقد اللاعب المحترف وعقد الوكالة الرياضية
34	الفرع الثالث: التمييز بين عقد اللاعب المحترف وعقد التدريب الرياضي
37	الفرع الرابع: التمييز بين عقد اللاعب المحترف والعقد التجاري أو الاستثماري في المجال الرياضي
41	المبحث الثاني: الإطار القانوني المنظم لعقود الإحتراف الرياضي
42	المطلب الأول: التنظيم الوطني لعقود اللاعبين المحترفين
42	الفرع الأول: الأساس التشريعي الوطني المنظم لعقد لاعب كرة القدم المحترف
48	الفرع الثاني: دور الهيئات الرياضية الوطنية في تنظيم عقد لاعب كرة القدم المحترف
52	المطلب الثاني: الإطار الدولي لعقود اللاعبين المحترفين
52	الفرع الأول: لوائح الإتحاد الدولي لكرة القدم المنظمة لعقد اللاعب المحترف
56	الفرع الثاني: دور الهيئات القارية في تنظيم عقد اللاعب المحترف

60	الفصل الثاني: الطبيعة التنظيمية والإجرائية لعقد لاعب كرة القدم المحترف
61	تمهيد
62	المبحث الأول: الأساس القانوني لعقد لاعب كرة القدم المحترف
62	المطلب الأول: تكييف العقد كعقد عمل خاص
62	الفرع الأول: عناصر عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف
73	الفرع الثاني: أطراف عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف
78	المطلب الثاني: إمكانية إعتبار العقد ذا طبيعة خاصة أو مختلطة
78	الفرع الأول: الطبيعة العامة لعقد إحتراف كرة القدم
82	الفرع الثاني: الطبيعة الخاصة لعقد إحتراف كرة القدم
87	المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن عقد لاعب كرة القدم المحترف
88	المطلب الأول: مسؤولية الإلتزام الواقعة على النادي واللاعب
88	الفرع الأول: إلتزامات اللاعب في عقد إحتراف كرة القدم
97	الفرع الثاني: إلتزامات النادي عن عقد إحتراف كرة القدم
102	المطلب الثاني: إلتزامات إنتهاء العقد وتسوية المنازعات
103	الفرع الأول: إنتهاء عقد إحتراف كرة القدم
110	الفرع الثاني: تسوية المنازعات الناشئة عن عقد إحتراف كرة القدم
117	الخاتمة
121	المراجع
128	الفهرس
131	الملخص

ملخص مذكرة الماستر

يبرز عقد لاعب كرة القدم المحترف علاقة قانونية تقوم على تنظيم ممارسة نشاط رياضي داخل إطار من القواعد القانونية والتنظيمية التي تحدد حقوق والتزامات كل من اللاعب والنادي، هذه العلاقة تتميز بتداخل القواعد التعاقدية مع الخصوصية التي يفرضها المجال الرياضي، مما يجعل الالتزامات فيها ذات طابع فني وبدني وانضباطي بالنسبة للاعب، مقابل التزامات مالية وتنظيمية وطبية يتحملها النادي لضمان توفير الظروف المناسبة للممارسة الرياضية، كما يخضع هذا العقد لآليات تنظيمية أثناء تنفيذه تتعلق بالرقابة والمتابعة وتسوية المنازعات، سواء عبر الوسائل الداخلية أو الهيئات الرياضية المختصة أو القضاء عند الاقتضاء، وينتهي العقد في حالات متعددة ترتبط بانقضاء المدة أو الفسخ أو ظروف استثنائية تؤثر على استمرارية العلاقة التعاقدية، وهو ما يعكس الطبيعة الخاصة لهذا النوع من العقود المرتبط بموازنة دقيقة بين استقرار العلاقة المهنية ومتطلبات النشاط الرياضي التنافسي.

الكلمات المفتاحية: كرة القدم، عقد الاحتراف، اللاعب المحترف، الأندية الرياضية، الالتزامات التعاقدية، المنازعات الرياضية.

Abstract of Master's Thesis

A professional soccer player's contract establishes a legal relationship that regulates the practice of sports within a framework of legal and regulatory rules defining the rights and obligations of both the player and the club. This relationship is characterized by the interplay between contractual rules and the unique nature of the sports sector, which means that the player's obligations are technical, physical, and disciplinary in nature. In return, the club assumes financial, organizational, and medical obligations to ensure the provision of appropriate conditions for athletic performance. Furthermore, this contract is subject to regulatory mechanisms during its execution regarding oversight, monitoring, and dispute resolution, whether through internal channels, competent sports bodies, or the courts when necessary. The contract terminates in various circumstances related to the expiration of the term, termination, or exceptional circumstances affecting the continuity of the contractual relationship, reflecting the unique nature of this type of contract, which involves a delicate balance between the stability of the professional relationship and the demands of competitive sports.

Keywords: soccer, professional contract, professional player, sports clubs, contractual obligations, sports disputes.